ܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ

ܕܡܠܦܢܐ ܓܘܪܓܝܣ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܟܠ ܐܢܫ ܕܫܐܠ ܠܗ ܠܟܬܒܐ ܗܢܐ ܡܢ ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ
ܐܘ ܦܣܩ ܡܢܗ ܡܕܡ ܢܗܘܐ ܡܫܬܐܠ ܒܝܬ ܕܝ̈ܢܐ
ܘܦܘܪܥܢܐ ܡܢ ܒ̈ܢܝ ܡܩܕܫܐ ܘܚܪܡܐ ܕܢܫܬܒܩ ܢܫܠ ܐܘ
ܠܝܬ ܠܗ ܫܪܝܐ ܥܠ ܕܢܦܩ ܗܘܐ ܠܗ ܫܪܝܐ ܒܝܬ
ܟܬ̈ܒܘܗܝ ܕܝܠܗ ܕܢܗܦܘܟ ܠܗ ܠܕܘܟܬܗ܀

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

ارادة رسولية

لقداسة الحبر الاعظم البابا بيوس الثاني عشر المالك سعيداً

في الطقوس الشرقية وفي الأشخاص للكنائس الشرقية

DISCARDED

عُنيت بتعليق المصادر على قوانينها
اللجنة الحبرية لتدوين مجلة الحق القانوني الشرقي

نقلها الى العربية

الاب باسيليوس بريدي المرسل البولسي

المطبعة البولسية ١٩٥٨ حريصا — لبنان

الى الاخوة المحترمين
بطاركة الكنائس الشرقية
ورؤساء اساقفتها، واساقفتها وسائر رؤسائها المحليين
الحاصلين على السلام والشركة مع الكرسي الرسولي

البابا بيوس الثاني عشر

ما من أحد يجهل التأثير البليغ الناتج من حفظ النظام الكنسي والتهذيب الاكليريكي، بحرية واجتهاد، في قداسة الاكليرس وبنيان المؤمنين بالمسيح وجمال الكنيسة وازدهارها، كما علَّم بوضوح المجمع المسكوني التريدنتي، معبّرًا عن تعليم الكنيسة الدائم بهذا الشأن، حيث قال: «ما من شيء يدفع الآخرين الى التقوى وعبادة الله بقوة اعظم من سلوك وقدوة الذين وقفوا ذواتهم لخدمته تعالى. فانه يُنظَر اليهم كإلى أُناس ترفّعوا عن شؤون العالم، فتتّجه اليهم أبصار الآخرين كإلى مرآةٍ، ويقتبسون منهم ما يتشبَّهون به. فلذلك يليق تماماً برجال الاكليرس الذين اختارهم الرب نصيباً لهُ، ان ينظِّموا جميعاً حياتهم وآدابهم بحيث لا يُظهرون في هيئتهم وحركاتهم ومشيتهم وحديثهم وسائر شؤونهم كلها الّا ما هو متَّصف بالرزانة والاعتدال ومفعمٌ تديُّناً. وليهربوا من الزلات الطفيفة، التي تكون فيهم جسيمة، لكي تحمل افعالهم الجميع على احترامهم[1]».

(١) الجلسة الثانية والعشرون: في الاصلاح. الرأس الاول

بيد أنه قد حدث، على توالي العصور، ان نظام الاكليرس في الكنائس الشرقية كان ناقصاً في بعض الاحيان او على شيء من التقلقل، فصار في الايام الحاضرة غير كافٍ على وجه الاطلاق.

يعلم الجميع ان المجامع المسكونية والخاصة، التي أقامتها الكنائس احياناً في أماكن مختلفة، لم تُهمِل وضع الرسوم الموافقة والملائمة في واجبات وامتيازات الرؤساء الكنسيين وسائر اعضاء الاكليرس لتنظيم حياتهم وضبط آدابهم واصلاحها، اذا ما تسرَّب اليها الشطط.

بيد ان هذه الرسوم ليست كاملة ولا راهنة اكيدة، ولم تُجمع بعدُ كما ينبغي في مجلة واحدة، ولا ساعدت الاكليريكيين مساعدة كافية على توجيه حياتهم الخاصة وعملهم، ولا كانت للاساقفة عوناً كافياً على تدبير رعاياهم. فهذا الخلل قد تحمَّله بألم في الماضي جميع طبقات الاكليريكيين الراغبين في معرفة واجباتهم ومهامّهم معرفة واضحة وأكيدة، المتوخّين من ذلك تقدمهم الروحي وراحة ضميرهم فضلاً عن خير الكنيسة العام.

هذا، وان تكن بعض المجامع قد حاولت محاولاتٍ جديرة بالثناء ان ترضي هذه الرغبات في ما يتعلق بطوائفها الخاصة، فالكنائس الشرقية ظلّت تزداد كل يوم رغبة في ظهور مجلة واحدة مشتركة تجمع الشرائع الكنسية في مجموعة كاملة، أكيدة، شاملة، تتلاءم والاحوال والازمنة الحاضرة، تكون للجميع شبه نظام تام راهن، ووسيلة فعّالةً للقداسة، ورابطة جديدة ممتازة اداة اتحاد بين الكنائس الشرقية كلها. فهذا العمل لم يكن

ممكناً الشروع فيه الّا بسلطان الحبر الروماني الشامل الأسمى، ولا المضيّ في تحقيقه بطريقة فعّالة، ولا تثبيته الّا باهتمامه الرسولي.

وكان يُرجى من تأليف مجموعة هذه الشرائع ومقابلتها بمجلة الحق القانوني الغربي ان يسطع حالًا التشابه الكبير بل وحدة القوانين والانظمة في الكنيسة الكاثوليكية كلها جمعاء التي تحافظ في كل زمان ومكان على عوائد الشعوب وآدابها الشرعية وتجتهد، في الوقت عينه، بعناية والدية، في سنّ شرائع ملائمة لإنعاش الايمان واذكاء المحبة وتوثيق عرى اتحاد المؤمنين برعاتهم الروحيين واتحاد الجميع بالحبر الروماني نائب المسيح، فيؤول ذلك كله الى ازدياد مجد المسيح المخلِّص وبنيان جسده السرّي.

لقد سبقنا فأذعنا، في كتب رسولية خاصة، ما يتعلّق بنظام سرّ الزواج[1]، والمحاكم الكنسية[2]، والحالة الرهبانية واموال الكنيسة[3]. والآن رأينا ان نلبّي الطلبات الملحّة التي وجّهها الينا الرؤساء الكنسيون الشرقيون ومجمع الكنيسة الشرقية المقدّس الذي كان يصطدم عمله وخدمته بصعوبات غير يسيرة لعدم استقرار النظام، فنذيع ايضاً الشرائع المتعلقة بتهذيب الاكليرس.

فنحن اذن، بعد ان أعملنا الفكر بانتباه في كل ما تجب مراعاته في الرب، قد قررنا وأمرنا، من تلقاء نفسنا وعن علم اكيد وبملء سلطاننا

(١) كتاب رسولي Crebrae Allatae ٢٢ شباط (فبراير) ١٩٤٩ .
(٢) كتاب رسولي Sollicitudinem Nostram ٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٠ .
(٣) كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ٩ شباط (فبراير) ١٩٥٢ .

الرسولي، ان تُذاع القوانين المتعلقة بنظام الاكليرس، التي أعدَّتها لجنة تنظيم مجلة قوانين الكنائس الشرقية.

فهذه القوانين تبيّن وتحدّد للرعاة الكنسيين المهام والواجبات المترتبة عليهم ممارستها والقيام بها، تحت سلطة الحبر الروماني التامة وولايته العليا، وتحضّهم وتساعدهم على ان يكونوا حقًّا، بسيرتهم الكاملة «ملح الارض ونور العالم»، ومثالًا وخلاصاً لقطيعهم.

ويظهر جديراً بالذكر، قبل سائر الانظمة، نظام البطريركية الذي هو كالسِّمة الرئيسية للتنظيم الكنسي الشرقي. فإن القوانين العائدة الى هذا النظام البطريركي تحمل في ذاتها آثار الاجيال المسيحية العريقة في القِدَم، الجديرة بكل احترام، وتنوّه بواجبات البطاركة وحقوقهم وامتيازاتهم وخصائصهم العادلة.

هذا، ويجب الانتباه الى ان بعض القوانين ممّا تحويه رسالتنا الحاضرة قد أُذيعت في كتب رسولية سابقة[1] لاتضاح ضرورة اذاعتها هناك، وقد جاءت ثَمّ مكيَّفةً بما تقتضيه الفصول التي أُدرجت فيها. فهذه القوانين تردُ هنا في محلّها الخاص ونثبتها بقوتها الاصلية الخاصة.

وقد رُئي مناسباً، علاوةً على ما تقدم، ان تُضاف هنا الى القوانين

---

(١) راجع، مثلًا، الكتاب الرسولي Sollicitudinem Nostram الصادر من تلقاء نفسنا في ٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٠ : القوانين ٥ – ١٣ و٨٦ – ٩١ .

التي تتناول الطقوس الشرقية والرئاسة الكنسية القوانين التي أعدَّتها اللجنة الحبرية نفسها، المتعلّقة بالعلمانيين وبالجمعيات التي يؤلّفونها لاجل تقديسهم وخلاصهم الابدي.

وبما أنَّا قد أذعنا ونشرنا القوانين المتعلقة بنظام الحالة الرهبانية، فالنظام القانوني المتعلّق بالاشخاص يكون تاماً كاملًا بصدور هذه الرسالة.

أمَّا القوانين التي نحن نثبتها بسلطتنا الرسولية فهي هذه التالية:

الباب الاول

فى الطقوس الشرقية

القانون ١

البند ١ – لتُحفَظ بعبادةٍ الطقوسُ الشرقية التي هي، بقدامتها الجليلة، زينة مجيدة لكل كنيسة، و[دليل] ناطق بوحدة الايمان الكاثوليكي الالهية.

البند ٢ – ليُعنَ البطاركة ورؤساء الاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين، باجتهاد بليغ جداً،

ق ١ : ب ١ – اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللاتران الرابع) سنة ١٢١٥، الرأس الرابع : « Licet Graecos » ؛ كتاب Inter quatuor ٢ آب ١٢٠٦ : « Postulasti postmodum » ؛ القديس لاون التاسع : كتاب In terra pax سنة ١٠٥٣ : « Ut enim » ؛ اينوشنسيوس الرابع : الرسالة Cum te de cetero ٢٧ آب ١٢٤٧ ؛ كتاب Sub catholicae ٦ آذار ١٢٥٤، المطلع ؛ نقولاوس الثالث : تعليم Ist d est memoriale ٩ ت ١ ١٢٧٨ ؛ لاون العاشر : كتاب رسولي Accepimus nuper، ١٨ ايار ١٥٢١ ؛ بولس الثالث : كتاب رسولي Dudum ٢٣ ك ١ ١٥٣٤ ؛ بيوس الرابع : منشور Romanus Pontifex، ١٦ شباط ١٥٦٤، § ٥ ؛ اكلمنضس الثامن : منشور Magnus Dominus، ٢٣ ك ١ ١٥٩٥، § ١٠ ؛ بولس الخامس : منشور Solet circumspecta، ١٠ ك ١ ١٦١٥، § ٣ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Demandatam، ٢٤ ك ١ ١٧٤٣، § ٣ ؛ رسالة عامة Allatae sunt، ٢٦ تموز ١٧٥٥، § ٣، ٦ – ١٩، ٣٢ ؛ بيوس السادس : رسالة عامة Catholicae communionis، ٢٤ ايار ١٧٨٧ ؛ بيوس التاسع : كتاب In suprema، ٦ ك ٢ ١٨٤٨، § ٣ ؛ كتاب رسولي Ecclæsiam Christi، ٢٦ ت ٢ ١٨٥٣ ؛ خطاب In Apostolicæ Sedis، ١٩ ك ١ ١٨٥٣ ؛ منشور Romani Pontifices، ٦ ك ٢ ١٨٦٢ ؛ كتاب Non sine Gravissimo، ٢٤ شباط ١٨٧٠ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Praeclara، ٢٠ حزيران ١٨٩٤، عدد ٧ ؛ كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت ٢ ١٨٩٤، المطلع – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١٣ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الاول، ٨ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع، ٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث، المطلب الاول.

ب ٢ – بولس الخامس : منشور Fraternitatis tuae، ٢٤ شباط ١٦١٠، § ٢، ٣ ؛ بندكتس الثالث عشر : كتاب رسولي Quamquam sollicitudini، ١٣ آب ١٧٢٩ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة

بأن تُصان طقوسهم بأمانة وتمارَس باعتناء . ولا يسمحوا بأن يُدخَل على الطقس اي تغيير، ولا يتساهلوا في ذلك .

البند ٣ – لا يجسرَنّ الاكليريكيون والرهبان جميعاً ان يوحوا بشيء الى الاكليريكيين او المؤمنين من طقس آخر، او يحرّضوهم على ما من شأنه ان يدفعهم الى ان يحتقروا او ينقصوا من قدر مؤسّسات طقسهم الجديرة بالثناء .

القانون ٢

البند ١ – ليحفَظ كلٌّ من خدَمة الاقداس طقسه باعتناء في اقامة القداس وتوزيع الاسرار وإجراء سائر الاعمال المقدسة، وذلك وإن كان خاضعاً لهُ مؤمنون من طقسٍ آخر .

البند ٢ – حيث تكون طقوس متعدّدة، فليُحمَل المؤمنون على ان يؤمّوا كنائس طقسهم الخاص، خصوصاً في ايام الآحاد والاعياد، وان لا يُهملوا حضور الفروض الالهية هناك .

Demandatam ، ٢٤ ك ١ ١٧٤٣، § ٣ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ٢ نيسان ١٦٦٩، ٢ ؛ قرار ١٥ آذار ١٧٢٩ ؛ (لشؤون الطقس الشرقي) : قرار ١٨ آب ١٩١٣ ، الفقرة ٣، و ١٧ آب ١٩١٤، الفقرة ٣ ؛ مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩ ، الفقرة ٣ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، الفقرة ٣ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١١ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الاول، ٩ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الاول، الرأس الثالث، ٥ ؛ الجزء الثاني، الرأس الاول، ٢ .

ب ٣ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) : ١٠ آذار ١٧٦٠ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١٧ .

ق ٢ : ب ١ – مجمع التفتيش المقدس ، ١٤ حزيران ١٨٤٣ ؛ قرار ٦ ايلول ١٨٦٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : (فرائض للكهنة الاقباط) ، ١٥ آذار ١٨٩٠، عدد ٨ ؛ (اجتماع عام)، ١١ ك ١ ١٨٣٨، عدد ١٧ – ١٩ ؛ قرار ٦ ت١ ١٨٦٣ ، C، a ؛ قرار ٦ ت١ ١٨٦٣، B، c ؛ (اجتماع عام) ٣٠ نيسان ١٨٦٦ ، عدد ٣ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٠ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الخامس والحادي عشر والثالث عشر ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث، المطلب التاسع ، ١، ٢، ٦ .

ق ٢ : ب ٢ – مجمع نشر الايمان المقدس، ٤ ايار ١٧٠٥ ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي في مصر)، ٣٠ نيسان ١٨٦٢ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثاني عشر، ٤ .

القانون ٣

ليحذَر خدَمة الاقداس ان يحول اختلاف الطقوس دون المحافظة على وحدة الروح برباط السلام .

القانون ٤

ليشجّع الرؤساء الكنسيّون المحليّون الحاصلون على الولاية في المنطقة الواحدة، بتبادل آرائهم ، وحدة العمل بين الاكليريكيين المختلفي الطقوس ؛ وليعضدوا الاعمال المشتركة ، باتحاد القوى، لازدهار الدين على وجه أنسب وصيانة التهذيب الاكليريكي بطريقة أشد فاعلية.

القانون ٥

ان الاكليريكيين والرهبان، حتى المعصومين، العاملين في امكنةٍ فيها طقس واحد يختلف عن طقسهم، او يكون عدد المؤمنين التابعين هذا الطقس متغلّباً بحيث يُعَدُّ عند الرأي العام طقساً واحداً ، يتعلقون برئيس هذا الطقس الكنسي المحلّي ويخضعون لهُ تماماً في ما يتعلّق بالخدمة المقدسة .

القانون ٦

البند ١ – بين الطقوس المختلفة يكون المرء من الطقس الذي عُمِد فيه شرعاً .

ق ٣ – بيوس السادس : رسالة عامة Catholicae Communionis ، ٢٤ ايار ١٧٨٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى اسقف بابل اللاتيني) ، ٢٣ ايلول ١٧٨٣ : « Prorsus » – مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع ، الرأس الثاني، ١٢ .

ق ٤ – مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٩٠٠، الباب الثاني ، الرأس الاول، § ٥ .

ق ٥ – بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Demandatam، ٢٤ ك ١ ١٧٤٣، § ١٣ ؛ تعليم Eo quamvis tempore ، ٤ ايار ١٧٤٥ ، § ١٦ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت ٢ ١٨٩٤، المطلع ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى اسقف بابل اللاتيني) ٢٣ ايلول ١٧٨٣ : « Cum vero » ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي في مصر) ، ٣٠ نيسان ١٨٦٢، على الرابع ، ٢ ؛ قرار ١٢ ايلول ١٨٩٦ .

ق ٦ – بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢، § ٢ عدد ١١، § ٨ عدد ٧،

البند ٢ – اذا منحَ المعمودية خـادم من طقس آخر، إمّا لضرورة ثقيلة اذ لم يمكن ان يكون ثَمّةَ كاهن من الطقس الخاص، او لسبب آخر صوابي وبإذن الرئيس الكنسي الخاص، او عن خداع، فليُعَدَّ المعمَّد على هذا النحو تابعاً للطقس الذي كان يجب ان يعمَّد فيه .

القانون ٧

لا يجسرنَّ أحد ان يدفع احد المؤمنين، بأي طريقة كانت، الى انتحال طقس آخر .

القانون ٨

البند ١ – لا يستطيع أحد، من غير اذن الكرسي الرسولي، ان ينتقل الى طقس آخر على وجه صحيح، او ان يعود الى طقسه الاول بعد ان انتقل منه انتقالاً شرعياً .

٨، ١٠ ؛ رسالة عـامة Demandatam، ٢٤ ك١ ١٧٤٣، § ١٨ ؛ منشور Praeclaris، ١٨ آذار ١٧٤٦ ؛ القديس بيوس العاشر : منشور Tradita ab antiquis، ١٤ ايلول ١٩١٢، عدد ٦ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس: تعليم (الى الروم الملكيين) ١٥ شباط ١٧٤٢ ؛ قرار ٦ ت١ ١٨٦٣، C، a ؛ كتاب (الى اسقف استريغون المعاون)، ٢٧ نيسان ١٩٠٣، عدد ١٥٩٢١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٢٤ .

ب ٢ – مجمع نشر الايمـان المقدس : رسالة (الى اسقف استريغون المعاون)، ٢٧ نيسان ١٩٠٣، عدد ١ً، ٥ً .

ق ٧ – بندكتس الرابـع عشر : رسالة عامة Demandatam، ٢٤ ك١ ١٧٤٣، § ١٢ و ١٥ ؛ منشور Praeclaris، ١٨ آذار ١٧٤٦ ؛ رسالة عامة Allatae sunt، ٢٦ تموز ١٧٥٥، § ٢١ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت٢ ١٨٩٤، عدد ١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٨ تموز ١٦٢٦، عدد ٢، على الثاني ؛ ٢٧ ايار ١٦٢٧، عـدد ١٧ ؛ تعليم (الى الروم الملكيين)، ١٥ شباط ١٧٤٦ ؛ قرار ٦ ت١ ١٨٦٣، A، c – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١٧ .

ق ٨ – نقولاوس الخامس : منشور Pervenit، ٦ ايلول ١٤٤٨ ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis، ٢٦ ايار ١٧٤٢، § ٢، عـدد ١٣، ١٤، § ٧ عدد ٢٤، ٢٥ ؛ منشور Praeclaris، ١٨ آذار ١٧٤٦ ؛ رسالة عامة Allatae sunt، ٢٦ تموز ١٧٥٥، § ٢٠، ٢١ ؛ غريغوريوس السادس عشر : رسالة عامة Inter gravissimas، ٣ شباط ١٨٣٢، § ٧ ؛ بيوس التاسع : كتاب رسولي Ubi inscrutabili، ٣ تموز ١٨٤٨، § ٤ ؛ القديس بيوس العاشر : منشور Tradita ab antiquis، ١٤ ايلول ١٩١٢ ؛ مجمـع التفتيش المقدس، ٣ آب ١٦٣٩ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٣٠ ت٢ ١٦٢٩ ؛ ٧ حزيران ١٦٣٩، عدد ٧ ؛ (اجتماع

البند ٢ – بين الاسباب التي من اجلها يُسمح عادةً بالانتقال الى طقس آخر يسمو [سبب] الرجوع الى طقس الاجداد .

القانون ٩

يجدر بالمرأة التي مــن طقس آخر ان تنتقل الى طقس زوجها عند عقد الزواج او ما دام كائناً ؛ وعند انحلاله تستطيع ان تتخذ من جديد، بحريتها، طقسها الخاص .

القانون ١٠

اذا انتقل الاب الى طقس آخر انتقالًا شرعيًا، او الأم الكاثوليكية في زواج مختلَط، فالبنون غير البالغين ينتقلون، بحكم الشرع، الى الطقس عينه .

عام) ، ٢ نيسان ١٦٦٩، عدد ١ ؛ تعليم (الى الروم الملكيين)، ١٥ شباط ١٧٤٦ ؛ (اجتماع عام) ، ٨ آذار ١٧٥٧ ؛ (اجتماع عــام) ، ١٢ آذار ١٧٥٩ ؛ قرار ٢٠ ت ٢ ١٨٣٨ ؛ كتاب ١٧ ايلول ١٨٤٢ ؛ قرار ٦ ت ١ ١٨٦٣، A، a، C، d ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي في ما بين النهرين)، ١٥ تموز ١٨٧٦ ؛ قرار ١ ايار ١٨٩٧ ، عدد ٢ ؛ رسالة ١٥ حزيران ١٩١٢ – مجمــع الارمن سنة ١٩١١ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الخامس والتــاسع عشر ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث، المطلب التاسع، ٨، ١٨ — ٢٠ .

ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس: رسالة (الى اسقف استريغون المعاون)، ٢٧ نيسان ١٩٠٣، عدد ١°، ٥°.

ب ٢ – لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت ٢ ١٨٩٤، عدد ٧، ١١ .

ق ٩ – اكليمنضس الثامن : تعليم Sanctissimus ، ٣١ آب ١٥٩٥، § ٥ : « Latina uxor » ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis، ٢٦ ايار ١٧٤٢، § ٨، عدد ٩ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium ، ٣٠ ت ٢ ١٨٩٤، عــدد ٨ ؛ مجمع التفتيش المقدس : قرار ٢٦ ت ٢ ١٦٢٦ ؛ ١٣ شباط ١٦٦٩ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١٢ آذار ١٧٥٩ : Cum vero ؛ قرار ١٩ ايار ١٧٥٩؛ (اجتماع عام) ، ٢٥ تموز ١٨٨٧، على الثاني، ٤ – مجمــع الارمن سنة ١٩١١، ٦٢٢ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ : القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الخامس والثالث والعشرون ؛ مجمــع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث، المطلب التاسع، ٩، ١٠ .

القانون ١١

البند ١ – يستطيع المعمَّدون غير الكاثوليك من طقس شرقي، الذين يُقبلون في الكنيسة الكاثوليكية، ان ينتحلوا الطقس الذي يؤثرونه . انما يُرغب في ان يحتفظوا بطقسهم الخاص .

البند ٢ – ليُعلِم الاكليريكي ، الذي قبِلَ بسلطان مفوَّض معمَّداً غير كاثوليكي من طقس شرقي في احد طقوس الكنيسة الكاثوليكية، الرئيس الكنسي للطقس المنتحَل . ويحسُن أيضاً ان يستشير الرئيس الكنسي الآنف الذكر قبل ان يقبله .

القانون ١٢

يستطيع غير المؤمن الذي ينتحل الايمان الكاثوليكي ان يختار طقسه بحريّة .

القانون ١٣

البند ١ – ما لم يَرِد غير ذلك في رقيم الكرسي الرسولي ، للانتقال الى طقس آخر قوّة نافذة من حين اعلانه امام الرئيس الكنسي الخاص بالطقس الجديد او امام خوري [الرعية] او كاهن مفوَّض من قبَل أحدهما وأمام شاهدَين . ويُستثنى الانتقال الذي يتمّ عند عقد الزواج، بعد ان تعلن المرأة [ارادتها] خطّاً .

البند ٢ – يجب ان يُسجَّل هذا الاعلان من غير تأُخر في سجل المعمَّدين ، وان يُعلِم به

ق ١١ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١ حزيران ١٨٨٥، على الثاني .

ب ١ – بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Allatae sunt، ٢٦ تموز ١٧٥٥ ، § ١٩ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى القاصد الرسولي في ما بين النهرين) ، ١٥ تموز ١٨٧٦ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١٧، ٦٢٦ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ : القسم الثاني، الرأس الأول، المطلب الخامس، والعشرون ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ : الرأس الثالث، المطلب التاسع ، ٢١ .

ب ٢ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١ حزيران ١٨٨٥، على الثالث .

خوري [رعية] الطقس الجديد خوري الرعية المسجَّلة عنده معمودية من بدَّل طقسه، وفقاً للقوانين، مع تنبيهه ان يذكر تبديل الطقس هذا في سجلّ المعمَّدين؛ واذا لحق هذا الانتقال انتقال آخر، فيجب ان يُعلَم به ايضاً خوري رعية الطقس المنتحَل قبلاً.

القانون ١٤

ان المؤمنين من طقس شرقي، الخاضعين شرعياً لرئيس كنسيّ او لخوري رعية من طقس آخر، يظلّون مسجَّلين في طقسهم الخاص.

القانون ١٥

ان ما رُسم في القوانين ١ البند ٢، و ٤، و ٥، و ٧، و ١٠، و ١١ البند ٢، و ١٣ يُلزم الاكليريكيين والمؤمنين من أي طقس كانوا، ولا يُستثنى اللاتين.

الباب الثاني

في الاشخاص الطبيعيين والمعنويين

الرأس الاول

في الاشخاص الطبيعيين

القانون ١٦

البند ١ – بالمعمودية يصير الانسان شخصاً في كنيسة المسيح .

البند ٢ – الشخص في كنيسة المسيح يتمتع بجميع حقوق المسيحيين ويتقيَّد بواجباتهم [كلها]، ما لم يقُم ، في ما يتعلق بالحقوق ، مانع يمنع رابطة الشركة الكنسية ، او تأديب اصدرته الكنيسة .

القانون ١٧

البند ١ – يكون راشداً الشخص الذي أتمَّ السنة الثامنة عشرة من عمره ، مع صيانة الشرع الخاص الذي يعيّن سناً عُليا ؛ ومَن هو دون هذه السنّ يكون قاصراً .

ق ١٦ – المجمع التريدنتي، جلسة سابعة : في المعمودية ، ق ٧، ٨، ١٣، ١٤ ؛ جلسة رابعة عشرة : في التوبة، الرأس الثاني ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) منشور Exsultate Deo، ٢٢ ت ٢ ١٤٣٩، § ١٠؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis، ٢٦ ايار ١٧٤٢، § ٧، عدد ١١ ؛ رسالة عامة Inter omnigenas، ٢ شباط ١٧٤٤، § ١٦ ؛ مجمع التفتيش المقدس : تعليم ٢٢ حزيران ١٨٥٩ .

ق ١٧ – بندكتس الرابع عشر: تعليم Eo quamvis tempore، ٤ ايار ١٧٤٥، § ١٩ – D. ٢٣، ١، ١٤ في آخرها ؛ C، ٦، ٣٠، ١٨ المطلع .

ب ١ – D. ٤، ٤، ١٠ .

البند ٢ – يُحسَب القاصر بالغاً عند اكتمال سنّه الرابعة عشرة، ان كان ذكَراً ؛ وان كان أنثى ففي كمال السنّ الثانية عشرة .

البند ٣ – ١ً يُقال للغير البالغ، قبل تمام السنّ السابعة، طفلٌ اي حدَث او صبيّ، ويُحسَب غير رشيد ؛ وبعد اكتمال السن السابعة يقدَّر انه صار رشيداً ؛

٢ً يشبَّه بالطفل كل الذين يفقدون الرشد بصورة عاديّة .

القانون ١٨

[تحقّ] للشخص الراشد ممارسة حقوقه التامّة ؛ ويبقى القاصر خاضعاً في ممارسة حقوقه للوالدين او الأوصياء، الّا في ما يَعُدُّ فيه الشرعُ القاصرين معصومين من السلطة الابوية .

القانون ١٩

البند ١ – مولد الابن هو حيث كان، عند ميلاده، مسكن، وان لم يكن مسكن فشبه مسكن لأبيه، او لأمّه اذا كان الابن غير شرعيّ ولم تقرّر شرعيّتهُ، او كان مولوداً بعد موت ابيه .

البند ٢ – اذا كان المُراد ابن الدوّارين، فمولده هو مكان الولادة عينه ؛ واذا كان المُرادُ اللقيط، فمولده المكان الذي وُجد فيه .

ب ٢ – .Inst ١، ٢٢ المطلع ؛ C ، ٥، ٦٠، ٣ ؛ احكام الملوك ٦٠، ٣، ٥ .

ب ٣ – .Inst ٣، ١٩، ١٠ .

ق ١٨ – .Inst ٣، ١٩، ٨ . ٩ و ١٠ ؛ .D ٤٤، ٧، ١ . ١٢ و ١٣ ؛ ٤٤، ٧، ٤٣ ؛ .C ٦، ٣٠، ١٨ .

ق ١٩ – .D ٥٠، ١، ٩ ؛ .C ١٠، ٣٩ (٣٨)، ٣ .

ب ١ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٩ – .D ٥٠، ١، ٦، ١ ؛ ٥٠، ١، ١٧ . ١١ ؛ ٥٠، ١، ٣٠ ؛ .C ١٠، ٣٩ (٣٨)، ٤ .

القانون ٢٠

البند ١ – يُكتسَب المسكن بالاقامة في الخورنية او شبه الخورنية او الابرشية على الأقل، سواء رافقت هذه الاقامة نية المكوث هناك على الدوام ان لم يُحوِل شيء عن هناك، ام دامت هي حتى عشر سنوات كاملة .

البند ٢ – ويُكتسب شبه المسكن بالإقامة ، كما في البند الاول ؛ سواء رافقتها نية المكوث هناك الجزء الاكبر من السنة على الأقل ، إن لم يحوِّل شيء عن هناك ، أم دامت في الواقع حتى الجزء الاكبر من السنة .

البند ٣ – يُسمَّى «خورنياً» المسكن او شبه المسكن [المكتسَب] في خورنية او شبه خورنية ؛ أمَّا المكتسَب في الابرشية فقط ، لا في خورنية او شبه خورنية، فيُقال له «أبرشيّ» .

القانون ٢١

البند ١ – الزوجة غير المنفصلة عن زوجها انفصالًا شرعياً تحفظ من باب الضرورة مسكن زوجها، بيد انها تستطيع اكتساب شبه مسكن لها ؛ أمَّا المنفصلة عنه انفصالًا شرعياً، سواء كان على الدوام ام الى زمن غير محدود، فتستطيع ان تكتسب لها مسكناً أيضاً بعد ان فقدت مسكن زوجها .

البند ٢ – يكون للقاصر مسكن من هو خاضع لسلطانه ؛ وعند خروجه من الطفولة يستطيع ان يكتسب شبه مسكن خاصاً به .

البند ٣ – للمعتوه مسكن وليِه .

ق ٢٠ : ب ١ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر ، ٩ – D. ٤٧، ١٠، ٥، ٢ ؛ ٥٠، ١، ١٧، ١٣؛ ٥٠، ١٦، ٢٠٣ ؛ C. ١٠، ٤٠ : (٣٩)، ٢ و ٧، ١ .

ق ٢١ : ب ١ – D. ٥، ١، ٦٥ ؛ ٥٠، ١، ٣٢ ؛ C. ١٢، ١، ١٣ . احكام الملوك ٧، ٥، ٦٤ .

ب ٢ – D. ٥٠، ١، ٣ و ٤ .

القانون ٢٢

البند ١ – يُحرز كل واحد خورّيه ورئيسه الكنسي من طقسه الخاص، بواسطة مسكنه او شبه مسكنه، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

البند ٢ – ان لم يكن خوري للمؤمنين من احد الطقوس، فليعيّن رئيس هؤلاء الكنسي خورياً من طقس آخر يتولّى الاعتناء بهم، وذلك بعد ان ينال رئيسهم الكنسي هذا رضى الرئيس الكنسي الخاص بالخوري المنويّ تعيينه.

البند ٣ – خارجاً عن منطقة ولاية الطقس الخاص، ان لم يكن رئيس كنسي لهذا الطقس، يُحسَب الرئيس الكنسي المحلّي كرئيسه الخاص. واذا كان [الرؤساء المحليون] كثيرين، يُحسَب رئيساً خاصاً [لهذا الطقس] من عيّنه الكرسي الرسولي، مع صيانة ما يرسمه القانون ٢٦٠، ب ١، ٢ً، د.

ق ٢٢ : ب ١ – اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللتران الرابع) سنة ١٢١٥، الرأس التاسع : « Quoniam in plerisque ».

ب ٢ – بيوس التاسع : خطاب Probe noscitis، ٣ تموز ١٨٤٨ ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت٢ ١٨٩٤، عدد ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٨ آب ١٦٢٧ ؛ كتاب ١١ ت١ ١٧٨٠ ؛ تعليم (الى اسقف بابل اللاتيني)، ٢٣ ايلول ١٧٨٣ « Prorsus » و « Si vero » ؛ (اجتماع عام)، ٢٩ آذار ١٨٢٤ ؛ (اجتماع عام)، ١١ ك١ ١٨٣٨، عدد ١٥، ١٦ ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي في مصر)، ٣٠ نيسان ١٨٦٢ ؛ (اجتماع عام)، ١ حزيران ١٨٨٥، على الرابع ؛ (اجتماع عام)، ٢٥ تموز ١٨٨٧، عدد ٤ ؛ رسالة عامة، ٢٦ شباط ١٨٩٦ ؛ قرار ١ ايار ١٨٩٧ ؛ (لشؤون الطقس الشرقي) : قرار ١٨ آب ١٩١٣، الفقرة ٢٢، ٢٣ ؛ قرار ١٧ آب ١٩١٤، الفقرة ١٨ ؛ مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩، الفقرة ١٩ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، الفقرة ٢١، ٢٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٢١، ٦٢٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الخامس والتاسع ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الاول، ٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث، المطلب التاسع، ١٧.

ب ٣ – بيوس الرابع : منشور Romanus Pontifex، ١٦ شباط ١٥٦٤، § ٢ ؛ بيوس التاسع : كتاب Ubi inscrutabili، ٣ تموز ١٨٤٨، § ٣ ؛ لاون الثالث عشر، كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت ٢ ١٨٩٤، عدد ٩ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب (الى اسقف استريغون)، ١ ت ١ ١٩٠٧، عدد ٢٣١٠٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٢١، ٦٢٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الخامس والعاشر.

البند ٤ – خوري الدوّار الخاص او رئيسه الكنسي هو الخوري او الرئيس الكنسي المحلّي اللذان من طقسه [الكائنان] حيث يمكث الدوّار حالياً : فإن لم يكن [هناك] خوري او رئيس كنسي من طقسه، فلتُحفَظ القواعد المقرّرة في البندين ٢ و ٣ .

البند ٥ – كذلك الذين ليس لهم سوى مسكن او شبه مسكن أبرشي يكون خوريهم الخاص الخوري المحلّي [الكائن] حيث يمكثون حالياً .

القانون ٢٣

يُفقَد المسكن وشبه المسكن بالابتعاد عن المكان بنية عدم الرجوع اليه، مع الاحتفاظ بما يرسمه القانون ٢١ .

القانون ٢٤

البند ١ – تُعَدّ القرابة الدموية بالخطوط والوجوه .

البند ٢ – في الخطّ المستقيم يكون عدد الوجوه على عدد الاشخاص، بعد حذف الاصل

البند ٣ – في الخط المنحرف يكون عدد الوجوه على عدد الاشخاص في كلتا السلسلتين، بعد حذف الاصل .

القانون ٢٥

البند ١ – ١ً تنشأ القرابة [الأهلية] الأصلية عن زواج صحيح وان يكن غير مكتمل؛

ق ٢٣ – .D ٥٠، ١، ٢٠ .

ق ٢٤ : ب ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٧١، ٥ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الحادي عشر، ٨، ٤ً ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الخامس عشر، الفقرة ٨، عدد ١٠ – .D ٣٨، ١٠، ٩ .

ب ٢ – .Inst، ٣، ٦، المطلع ١، ٢، ٧ ؛ .D ٣٨، ١٠، ١ ؛ .D ٣٨، ١٠، ١٠، ٩، ١٠ و ١١ .

ق ٢٥ : ب ١ – قوانين الرسل، ق ١٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٧١، ٦ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الحادي عشر، ٨، ٥ً ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين

٢ً تكون نافذةً بين كلٍّ من الزوجين وذوي قرابة الزوج الآخر ؛

٣ً يكون كل واحد مصاهراً لأَحد الزوجين في الخط والوجه اللذين هو فيهما ذو قرابة [دموية] للزوج الآخر.

البند ٢ – ١ً بموجب الشرع الخاص، تنشأ ايضاً القرابة [الأهلية] الأَصليَّة المنصوص عليها في البند ١، ١ً، بين ذوي قرابة الرجل وذوي قرابة المرأة ؛

٢ً تُعَدُّ الوجوه [حينئذٍ] بحيث تكون على قدر مجموع وجوه القرابة الدموية الفاصلة بين كلا المصاهرَين والزوجين اللذَين تنشأ القرابة الاصلية عن زواجهما.

البند ٣ – ١ً بموجب الشرع الخاص، تنشأ فضلًا عن ذلك قرابة [أهلية] فرعية، اي عن زواجَين صحيحين، وان غير مكتملَين، اذا عقد شخصان زواجاً :

ا. مع الشخص الثالث عينه، الواحد بعد الآخر، بعد انحلال الزواج [السابق]؛

ب. او مع شخصين تربطهما قرابة دموية ؛

٢ً يرتبط أحد الزوجين بقرابة فرعية مع مصاهري الزوج الآخر عن قرابة أصلية من زواج آخر ؛

٣ً هذه القرابة الأَهلية بين أحد الزوجَين ومصاهِري الزوج الآخر تُعَدُّ بحيثُ إن مصاهري الرجل من زواج آخر بقرابة أصلية يكونون في الوجه عينه مصاهري المرأة بقرابة فرعية، والعكس بالعكس ؛

سنة ١٨٧٢ ، الباب الخامس ، الرأس الثامن ، ١ ، m ، a) γ) ؛ سنة ١٨٨٢ ، الباب الرابع ، القسم الاول ، الرأس الثـــاني ، § ١٧ a) γ) ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الخامس عشر ، § ٨ ، عدد ١٢ – D. ٣٨ ، ١٠ ، ٤ ، ٣ و ٨ ؛ ٣٨ ، ١٠ ، ٤ ، ٥ ؛ ٣٨ ، ١٠ ، ٦ ؛ ٣٨ ، ١٠ ، ٧ و ٨ ؛ ٣٨ ، ١٠ ، ١٠ المطلع .

ب ٢ – مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٥٤ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الخامس ، الرأس الثامن ، ١ ، n ، b)) ؛ سنة ١٨٨٢ ، الباب الرابع ، القسم الاول ، الرأس الثاني ، § ١٧ ، b) .

٤ً كل مرة تكون هذه القرابة الأَهلية نافذة بين ذوي قرابة الزوج الواحد [الدمويين] ومصاهِري الزوج الآخر ، تُعَدّ [وجوهها] بحيث تكون على مقدار مجموع وجوه القرابة الدموية والقرابة الأَصلية الفاصلة بين كِلا المصاهرَين والزوجَين اللذَين تنشأ القرابة الأَهلية عن زواجهما .

القانون ٢٦

ينتمي الاشخاص في الكنيسة بعضهم الى الحالة الاكليريكية ، وبعضهم الى الحالة العلمانية . ويمكن ان يكون الاكليريكيون والعلمانيون رهباناً .

ق ٢٦ — المجمع التريدنتي، جلسة ٢٣ ، في الدرجة، ق ٤ ؛ القديس اكلمنضس الاول : رسالة Propter subitas ، سنة ٩٠ — ٩٩ (?)، ق ٤٠ .

الرأس الثاني

في الاشخاص المعنويين

القانون ٢٧

في الكنيسة ايضاً، فضلًا عن الاشخاص الطبيعيين، اشخاص معنويون شكَّلتهم السلطة الكنسية العامة. ويُقسَمون الى اشخاص معنوِّيين جُمعيِّين، وغير جُمعيِّين.

القانون ٢٨

البند ١ – للكنيسة الكاثوليكية وللكرسي الرسولي صفة الشخص المعنوي بتدبير الله نفسه؛ اما سائر الاشخاص المعنويِّين الأدنَين في الكنيسة فيُحرزون [الشخصية المعنوية] إمَّا بحكم الشرع نفسه، وإمَّا بإنعام خاص يمنحه الرئيس الكنسي صاحب الصلاحية بقرار رسمي، لغاية دينية او خيرية.

البند ٢ – الشخص المعنوي الجُمعي لا يمكن ان يتألَّف الّا من ثلاثة اشخاص طبيعيين على الأَقل.

البند ٣ – الاشخاص المعنويون، سواء كانوا جمعِيِّين ام غير جمعيِّين، هم في حكم القاصرين.

ق ٢٧ – D. ٣، ٤، ١. المطلع؛ ٤٧، ٢٢، ٣.

ق ٢٨ – بيوس التاسع: رسالة عامة Quanta cura، ٨ ك ١ ١٨٦٤؛ لاون الثالث عشر: رسالة عامة Immortale Dei، ١ ت ٢ ١٨٨٥؛ رسالة رسولية Praeclara، ٢٠ حزيران ١٨٩٤؛ رسالة عامة Satis cognitum، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ – D. ٤٧، ٢٢، ٤؛ ٥٠، ١٦، ٨٥.

القانون ٢٩

البند ١ – بشأن أفعال الاشخاص المعنوّيين الجُمعِيّين :

١ً ما لم يقرِّر شيء آخر على وجه صريح في الشرع العام او الخاص، يكون نافذاً ما نال استحسان الاكثرية المطلقة من المقترعين، بعد حذف الاصوات اللاغية، او [استحسان] الاكثرية النسبية في اقتراع ثالث، بعد اقتراعَين باطلَين ؛ فاذا تساوت الاصوات يستطيع المترئس بعد اقتراع ثالث ان يحسم المساواة بسلطته، او اذا دار الاقتراع على انتخابات ولم يشأ المترئس ان يحسم المساواة بسلطته، فليُحسَب منتخَباً، اولًا الأَقدم عهداً في الرسامة المقدسة، ثم الأَقدم في النذور الاولى، واخيراً الأَقدم في السنّ ؛

٢ً أمّا ما يمسّ الجميع افرادياً، فيجب ان يقرّره الجميع .

البند ٢ – اذا كان المدار على افعال اشخاص معنوّيين غير جُمعِيّين، فلتُحفَظ قواعد الشرع العام والخاص العائدة الى هؤلاء الاشخاص .

القانون ٣٠

البند ١ – الشخص المعنوي دائم من طبيعته ؛ بيد أنه يزول شرعاً اذا حذفته السلطة الشرعية، او اذا انقطع في الواقع مدة مئة سنة عن الوجود .

البند ٢ – اذا بقي [في قيد الحياة] ولو واحد من اعضاء الشخص المعنوي الجُمعي، فحقّ الجميع يعود اليه، مع الاحتفاظ بما يرسمه البند ٣ .

البند ٣ – الشخص الجُمعي الذي ليس لهُ العدد [الكافي] من الاعضاء المتمتعين بالصوت

ق ٢٩ : ب ١، ١ً – مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى بطريرك واساقفة الروم الملكيين)، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ١٩ في آخره – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٣ – D. ٣، ٤، ٣ و ٤ ؛ ٥٠، ١، ١٩ ؛ ٥٠، ١٧، ١٦٠ .

ق ٣٠ : ب ١ – C. ١، ٣، ٥٥ (٥٧) ٣٠ .

ب ٢ – D. ٣، ٤، ٢٠٧ ؛ احكام الملوك، ٨، ٢، ١٠٧ .

الفاعلي المقتضَين لممارسة الافعال وفقاً للشرع، يخضع لعناية الرئيس الكنسي العالمي او الرهباني الخاصة . ويجب على الرئيس [المذكور] ان يعوّض [نقصان] الافعال الجُمعيَّة، بعد ان يسمع، لصحة الفعل، الاعضاء المتمتعين بالصوت الفاعلي، ما لم يستدرك الشرع العام او الخاص غير ذلك . أمّا الافعال غير الجُمعيَّة التي يُقتضى لصحَّتها تدخُّل جمعةٍ ما، وفقاً للشرع العام او الخاص، فهي تحتاج لصحَّتها الى تثبيت [هذا] الرئيس عينه .

القانون ٣١

البند ١ – ١ً ما لم يستدرك الشرع العام او الخاص غير ذلك، يجب ان تُحفَظ وتُدار اموال الشخص الجُمعي الذي ليس له اعضاء على طريقة اموال الشخص غير الجُمعي، وان تمارس حقوقه بعناية ذلك الرئيس الكنسي الذي له صلاحية التقرير في شأنها في حال زوال [الشخص المذكور] . ويجب على الرئيس، وفقاً للشرع، ان يتدبّر القيام بأمانة بالأَعباء التي تثقِل تلك الاموال .

٢ً مع الاحتفاظ بأُصول الشرع العام والخاص، يمكن ان يصير تسجيل اعضاء هذا الشخص [الجمعي . . .]، وبحسب الاحوال يجب ان يصير على يد الرئيس الكنسي الذي ترجع اليه العناية المباشرة بالشخص الجُمعي [المذكور] . وليُحفَظ هذا [الترتيب] عينه اذا كان الاعضاء الباقون غير أهل، بحكم الشرع العام او الخاص، لإتمام التسجيل .

البند ٢ – ١ً اذا لم يمكن ان تصير تسمية رؤساء ومدبّري الشخص غير الجُمعي وفقاً للشرع العام او الخاص، تنتقل هذه التسمية الى الرئيس الكنسي المباشر ؛

٢ً على هذا الرئيس الكنسي عينه يقع عبء التدبير، وفقاً للبند ١، الى ان يعيّن مدبّرًا أهلًا [لذلك] .

الرأس الثالث

في ما هو مشترك
بين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين

القانون ٣٢

البند ١ – ان الافعال التي يفعلها شخص، سواء كان طبيعياً ام معنوياً، عن قسر خارجي ليس بوسعه ان يقاومه، تُحسَب كأنها لم تُفعَل.

البند ٢ – الافعال المفعولة عن خوف ثقيل ومفروض ظلماً، او عن خداع، تكون صحيحة، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك؛ بيد انه يمكن فسخها بحكم من القاضي، وفقاً للقوانين[1]، إمّا عن طلب الفريق المضرور وإمّا بحكم المنصِب.

القانون ٣٣

الغلَط يُبطل الفعل اذا تناول ما يشكّل جوهر الفعل او ما يعود الى شرطٍ لا بدّ منه؛ والّا فالفعل صحيح، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك. بيد ان الغلَط في العقود يمكن ان يفتح السبيل لدعوى الفسخ وفقاً للشرع.

ق ٣٢ – D. ٤، ٢ . ١ . ٣ و ٤ ؛ C. ٢، ٤، ١٣ ؛ احكام الملوك، ١٠، ٢، ٣ – ٤ .

ب ٢ – D. ٤، ٢، ٥ . ٦ و ٧ ؛ ٤، ٢، ٩ . المطلع و ١ ؛ ٤، ٢، ٢١ . ١ ؛ احكام الملوك، ١٠، ٢ . ٣، ٤، ٩ .

ق ٣٣ – D. ٥٠، ١٧، ١١٦ . ٢ ؛ C. ٣، ٣٢، ١٨ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Sollicitudinem nostram ارادة رسولية معطاة في ٦ ك٢ ١٩٥٠، ق ٢٠٤ – ٢٠٩ .

القانون ٣٤

كل ضرر، أيًّا كان، أُلحِق ظلماً يجب ان يعوّضه من أَلحقه بغشِّهِ او بذنبه .

القانون ٣٥

البند ١ – اذا قرّر الشرع ان الرئيس بحاجةٍ، لكي يعمل [عملًا]، الى رضى بعض الاشخاص او الى مشورتهم :

١ً فاذا كان الرضى مقتضىً ، فالرئيس يعمل عملًا غير صحيح ما لم ينل رضى اولئك الاشخاص ؛

٢ً واذا كان المقتضى مشورةً فقط بالعبارة : مع مجلس المستشارين ، او بعد سماع المستشارين، او ما شاكل ذلك، فلا يُقتضى للعمل الصحيح الَّا ان يسمع الرئيس اولئك الاشخاص . وإن لم يكن [ثمّتَ] أيّ إلزام يُلزمه باتّباع آرائهم، وان اتفقت، فليُذعن مع ذلك كثيراً لآرائهم المتفقة اذا كان الاشخاص الواجب استماعهم كثيرين، ولا يحد عنها من غير سبب راجح يُترك تقديره لحُكمه ؛

٣ً واذا كان المطلوب رضى او مشورة لا شخص واحد او اثنين فقط بل اشخاص كثيرين معاً ، فليُستدعَوا شرعاً، مع رعاية احكام القانون ١٠٤، البند ٣ و ٤، بشأن استدعاء الناخبين، وليُبدوا فكرهم .

البند ٢ – اذا أهمل أَحدُ الواجبِ استدعاؤهم، المقتضى رضاهم ، فعمل الرئيس يكون صحيحاً ؛ انما يجب ان ينقضه الرئيس صاحب الصلاحية او القاضي، عن طلب المُهمَل، وبعد ان يُثبَت إهماله وغيابه، بشرط ان يتضح [بالبرهان]، وفقاً للشرع ، ان الاستغاثة رُفعت في خلال ثلاثة ايام على الأَقل من معرفة [التئام] المجمع لطلب الرضى .

البند ٣ – يستطيع الرئيس، بحسب فطنته وخطورة الشؤون، ان يُلزم الاشخاص المنصوص عليهم في البند ١ بأن يؤدّوا اليمين على ان يحفظوا السرّ .

البند ٤ – يجب على كل الاشخاص الذين يُطلب رضاهم او مشورتهم ان يبدوا رأيهم بما هو واجب من الاحترام والامانة والصدق .

القانون ٣٦

ما رُسم في القانون ٢٩، ب ١، ١ً، بشأن افعال الاشخاص المعنويّين الجُمعيّين، فليُحفَظ ايضاً بشأن الاقتراع المنصوص عليه في القانون ٣٥، ب ١، ٣ً، كما بشأن كل اقتراع آخر يجب ان يؤديه كثيرون، سواء كانوا مجتمعين ام منفصلين .

القانون ٣٧

مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة التي تُعطى في امكنتها، فلتُحفَظ بشأن التقدم بين مختلف الاشخاص الطبيعيّين والمعنويّين، القواعد التالية :

١ً مَن يقوم مقام شخص آخر ينال منهُ التقدم . بيد ان الذين يحضرون في المجامع وغيرها من الاجتماعات المشابهة بصفة وكلاء يجلسون بعد الاشخاص الذين من درجتهم الحاضرين باسمهم الخاص، مع صيانة الشرع الخاص ؛

٢ً مَن له سلطة على الاشخاص، سواء كانوا طبيعيّين أم معنويّين، له حقّ التقدّم عليهم ؛

٣ً بين اشخاص كنسيين مختلفين ليس لأَحدهم سلطة على الآخرين : الذين هم من درجة عُليا يتقدَّمون على من هم دونهم درجة ؛ بين الاشخاص ذوي الدرجة الواحدة والرتبة المختلفة : من كان أَعلى رتبةً يتقدم على من دونه في الرتبة ؛ أَخيراً، اذا كانوا من درجة واحدة ورتبة واحدة، يتقدَّم من رُقّي قبلاً الى الدرجة ؛ واذا رُقّوا في وقت واحد، فالأَسبق في الرسامة المقدسة، ما لم يكن الاحدث عهداً في الرسامة قد رسمه الحبر الروماني ؛ واذا رُسموا في وقت واحد، فالاكبر سناً ؛

ق ٣٧ : ١ً – مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٩ .

٢ً – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ١٨ .

٣ً – راجع مصادر ١ً و ٢ً .

٤ً في التقدم لا يُلتفَت الى اختلاف الطقس .

٥ً بين اشخاص معنويين مختلفين من النوع الواحد والدرجة الواحدة، يتقدم الشخص المعنوي الذي لهُ شبه الحيازة السلمية للتقدم ؛ وان لم يثبُت ذلك فالشخص الُمنشأ قبلًا في المكان حيث نشأت المسألة ؛ أمَّا بين اعضاء الُجمعة الواحدة فتحدّد حق التقدم الفرائض الخاصة الشرعية ؛ والّا فالشرع الخاص ؛ وان لم يكن شرع خاص، فما يرسمه الشرع العام؛

٦ً للرئيس الكنسي في ابرشيته ان يقرّر التقدم بين مرؤوسيه، مراعياً [في ذلك] مبادئ الشرع العام والعوائد الشرعية في الابرشية والمهمَّات الموكولة اليهم ؛ وله ان يسوّي في الحالات المستعجلة كل نزاع بشأن التقدم، حتى بين المعصومين من حيث انهم يجرون مع غيرهم بصورة ُجمعيَّة، فتُمنع كل استغاثة مُوقفة ، ولكن من غير الحاق ضرر بحقّ أيٍ كان .

٧ً بشأن الاشخاص الذين هم من بلاط الحبر الاعظم يُرتَّب التقدم وفقاً لامتيازات خاصة وقواعد ذلك البلاط وتقاليده .

٤ً – غريغوريوس الخامس عشر : كتاب رسولي Exponi nobis، ٢٠ آذار ١٦٢٣، عدد ١ ، ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : ٣٠ ايار ١٦٢٩ ؛ ١٣ تموز ١٦٢٩ ، عدد ٢٧ ؛ قرار ٦ ت١ ١٨٦٣، E ، g – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٢٨ .

٧ً – بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ § ٩ عدد ١٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ١٥ حزيران ١٨٦٧ .

الباب الثالث

في الاكليريكيين بوجه عام

القانون ٣٨

البند ١ – ١ً يُدعى اكليريكيين الذين يزاولون الخدَم الالهية بواسطة رتبة مقدسة نالوها في نظامهم الخاص ؛

٢ً يتميز الاكليريكيون عن العلمانيين بتأسيس الهي .

البند ٢ – ليس الاكليريكيون جميعاً من درجة واحدة ، بل بينهم رئاسة كنسية يخضع بها بعضهم للبعض الآخر .

البند ٣ – بتأسيس الهي تتألف الرئاسة الكنسية، من حيث [سلطان] الكهنوت ، من الأَساقفة والكهنة والخدام ؛ ومن حيث [سلطان] الولاية ، من الحبرية العظمى والاسقفية الخاضعة [لها] ؛ وبتأسيس كنسي أُضيفت ايضاً درجات أُخرى .

ق ٣٨ : ب ١ : ٢ً – المجمع التريدنتي، جلسة ٢٣ في الدرجة ، ق ٤ ؛ القديس اكلمنضس الاول : رسالة Propter subitas سنة ٩٠ – ٩٩ (؟)، ق ٤٠ .

ب ٢ – المجمع التريدنتي ، جلسة ٢٣ ، في الدرجة ، ق ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ .

ب ٣ – المجمع التريدنتي، جلسة ٢٣ في الدرجة، الرأس ٢ ، ٤، ق ٦ ، ٧ ؛ مجمع الڤاتكان، الجلسة الرابعة ؛ القديس اكلمنضس : رسالة Propter subitas سنة ٩٠ – ٩٩ (؟) : « apostoli nobis » ، ق ٤٠ ؛ الاعتراف بالايمان الذي قدمه لغريغوريوس العاشر ميخائيل پاليولوغس (في مجمع ليون الثاني) سنة ١٢٧٤؛ بندكتس الثاني عشر سنة ١٣٤١، القضية ٨٤، ٨٥ من قضايا الارمن المشجوبة ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) : منشور Laetentur caeli، ٦ تموز ١٤٣٩، § ٨ ؛ غريغوريوس الثالث عشر : منشور Sanctissimus سنة ١٥٧٥؛ الاعتراف بالايمان المفروض على اليونان ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis، ٢٦ ايار ١٧٤٢، § ١، عدد ٦ ؛ رسالة Nuper ad nos، ١٦ آذار ١٧٤٣ ؛ الاعتراف بالايمان المفروض على الموارنة ؛ بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus، ٨ نيسان ١٨٦٢ ؛ كتاب رسولي Reversurus ،

القانون ٣٩

ان الذين يُنتخَبون للرئاسة الكنسية، او الذين بعد انتخابهم يُرقَّون الى درجة اعلى فيها، لا يُنتخَبون ولا يُرقَّون بدعوةٍ من الشعب او من السلطة الزمنية او برضاهما؛ بل يُنصبون في درجات سلطان الكهنوت بالرسامة المقدسة؛ وفي الحبرية العظمى، بقوة الشرع الالهي نفسه، بتمام شروط الانتخاب الشرعي وقبوله [منَ المنتخَب]؛ اما في باقي درجات الولاية، فبالانتداب القانوني.

القانون ٤٠

في الطقوس التي يُقبل فيها الاكليريكيون لدرجة الشماس الرسائلي ولا يرتقون الى الدرجات الكبرى، يخضع هؤلاء الاكليريكيون للشرع الخاص فقط.

القانون ٤١

البند ١ — ١ً مع صيانة ما يرسمه القانون ٢٦٠، ب ١، ٣ً، يستطيع البطريرك ان يزين بلقب من ألقاب المقدَّمين الفخري كهنة طقسه الممتازين بالفضيلة والعلم؛ بيد أنهم لا

---

١٢ تموز ١٨٦٧؛ لاون الثالث عشر: رسالة عامة Satis cognitum ٢٠ حزيران ١٨٩٦؛ القديس بيوس العاشر: رسالة عامة Pascendi، ٨ ايلول ١٩٠٧ — مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الاول: في درجات المقدّمين الحائزين الوسم الاسقفي.

ق ٣٩ — مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، الجلسة العاشرة، ق ١٢؛ المجمع التريدنتي، الجلسة ٢٣ في الدرجة، الرأس الرابع، ق ٧؛ القديس بيوس العاشر: رسالة عامة Pascendi، ٨ ايلول ١٩٠٧ — القديس تراسيوس القسطنطيني: رسالة الى اساقفة صقلّية.

ق ٤٠ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ٢؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الاول، ١.

ق ٤١ — مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: ١٠ ك ٢ ١٩٢٩ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الثاني، الرأس التاسع، في الخور أساقفة؛ الرأس الثاني عشر، في المعلّمين الصغار والكبار والمتوّجين؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ١، ٧؛ § ٦، ٣، ٩ً؛ القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الثالث، في رئيس الشمامسة؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع

يستطيعون ان يستعملوا شاراتهم وامتيازاتهم خارج البطريركية، ما لم يرافقوا البطريرك او يمثِّلوا شخصه في المجامع او غيرها من الاحتفالات ، او ما لم ينالوا رضى الرئيس الكنسي المحلِّي ؛

٢ً يرجع هذا السلطان الى الاساقفة ايضاً، كلٌّ واحد في منطقة ولايته، وفقاً للعدد ١ً، مع صيانة ما يرسمه البند ٢ والشرع الخاص حيث يُحفَظ هذا السلطان للبطريرك حتى بشأن رجال الاكليرس العالمي.

البند ٢ – ان الرهبان الذين يمارسون وظائف خارج ديورتهم الخاصة لا يُمكن ان يُنعَم عليهم بألقاب رتب طقسهم الّا اذا رضي البطريرك بعد سماع رئيسهم . وبزوال الوظيفة يزول لقب الرتبة ايضاً، ما لم تنصّ شرائع الليتورجيا على غير ذلك .

البند ٣ – ليُحفَظ الشرع الخاص بشأن الامتيازات والشارات التابعة للألقاب المنصوص عليها في البند ١ .

القانون ٤٢

البند ١ – وفقاً للقانون ٤١، يستطيع البطريرك والاساقفة ، ان يزينوا بلقب من ألقاب المقدَّمين الفخري، كهنة من ابرشية أخرى ومن طقس مختلف، باستثناء الطقس اللاتيني، انما برضى رئيسهم الكنسي المعطى خطّاً .

عشر، ٤٣ – ٤٥ و٤٨ ؛ الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٣، ٢ً – ٣ً و ٤ ؛ الجزء الرابع، الرأس الاول، ١٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر ، § ١، ٨ ؛ § ٧ في بركة رئيس الشمامسة ؛ § ٩، في بركة البرديوط والخورفسقفوس ؛ الرأس السادس ، المطلب الثامن ، ٦ ؛ الرأس الحادي عشر ، في وظائف النائب العام ، والخورفسقفوس ، والبرديوط ، وخوري الرعية ؛ المطلب الثاني ، في الخورفسقفوس والبرديوط .

ب ١ : ٢ً – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٤، ٣ً .

ق ٤٢ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس، ١٠ ك٢ ١٩٢٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الثاني، الرأس التاسع، في الخورأساقفة ؛ الرأس الثاني عشر، في المعلّمين الصغار والكبار والمتوّجين ؛ ٧٢٤ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ١، ٧ ؛ § ٦، ٣، ٩ً ؛ القسم الثالث ، الرأس الرابع، المطلب الثالث، في رئيس الشمامسة ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس

البند ٢ – هذه الالقاب لا ترافقها الصلاحيات التابعة لأمثالها في طقس مانحها ، بل تخوّل فقط حق لبس شارات التكريم الليتورجية في الحفلات الليتورجية التي من طقس مانحها .

القانون ٤٣

بشأن اهل بلاط الحبر الروماني ، سواء تمتعوا بلقب المقدَّمين أم لا ، يجب التقيُّد بالامتيازات والقواعد والتقاليد [المرعيَّة] في بلاط الحبر الاعظم .

الرابع عشر ، ٣٤ ــ ٤٥ و ٤٨ ؛ الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٣ ، ٢ً ــ ٣ً ؛ ٤ ، ٢ً ؛ الجزء الرابع ، الرأس الاول ، ١٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، § ١ ، ٨ ؛ § ٧ ، في بركة رئيس الشمامسة ؛ § ٩ ، في بركة البرديوط والخورفسقفوس ؛ الرأس السادس ، المطلب الثامن ، ٦ ؛ الرأس الحادي عشر ، في وظائف النائب العام ، والخورفسقفوس ، والبرديوط ، وخوري الرعية ؛ المطلب الثاني ، في الخورفسقفوس والبرديوط .

ب ٢ ــ مجمع الكنيسة الشرقية المقدس ، جواب ١١ حزيران ١٩٤٠ .

ق ٤٣ ــ مجمع التشريفات المقدس : قرار ٣٠ ت٢ ١٨٨٠ .

الرأس الاول

في انتماء الاكليريكيين
الى احدى الابرشيّات او الرهبانيّات

القانون ٤٤

يجب ان يكون كل اكليريكي منتمياً الى إحدى الابرشيات او الرهبانيات، مع صيانة القانون ٥٢ .

القانون ٤٥

ينتمي الاكليريكي الى الابرشية التي يقدّم لخدمتها، بواسطة الرتبة المقدسة التي يصير بها اكليريكياً .

القانون ٤٦

البند ١ – ينتمي الراهب الى رهبانيته بصفته اكليريكياً، حتى اذا كان ذا نذور وقتية في ديورة المتوحدين او في المنظّمات او في الجمعيّات الرهبانية حيث تُنذر نذور أبدية[1]، بواسطة الرتبة المقدسة التي يصير بها اكليريكياً .

في انتماء الاكليريكيين... مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ١٥ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٧٣٦ .

ق ٤٤ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٦، ١٠، ٢٠ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٥ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٩٣ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٤، ٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٢ و ١٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٣، عدد ١، ٦ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ١٠٨، ١١٠ ب ١ .

البند ٢ – ان الاكليريكي الذي قُبل شرعاً في الرهبانية والمقيَّد بنذور وقتيَّة، وان ظلَّ منتمياً الى أبرشيته، يخضع، بصفته اكليريكياً، للرئيس الرهباني . وعندما يبرز نذره الابدي، او بعد مرور ست سنوات على نذره الاول في رهبانية لا تُبرز فيها نذور ابدية[1]، يفقد ابرشيته الخاصة .

البند ٣ – مع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن الرهبان الاكليريكيين الذين هم دون الشماس الرسائلي المطرودين من الرهبانية[2]، اذا ترك الرهبانية راهب اكليريكي ادنى من الشماس الرسائلي قد انتمى الى رهبانيته بصفته اكليريكياً وفقاً للبند ١ ، فانه يسقط بحكم الشرع نفسه عن الحالة الاكليريكية، ما لم يقبله رئيس كنسي عطوف منتمياً الى ابرشيته الخاصة .

القانون ٤٧

ما عدا الحالة المنصوص عليها في القانون ٤٩ وحالة قبول رئيس كنسي عطوف[3] لراهب شماس رسائلي او متدرّج بدرجة كبرى لم يفقد ابرشيته الخاصة وفقاً للقانون ٤٦، ب ٢ ، يجب، لكي ينتمي اكليريكي الى أبرشية أخرى انتماء صحيحاً، ان ينال من رئيسه الكنسي وبتوقيعه كتاب اطلاق سبيل دائم ومطلَق ؛ ومن رئيس الابرشية الأُخرى الكنسي وبتوقيعه كتاب انتماء دائم ومطلق ايضاً .

---

(١) المرجع السابق، ق ١٢١ .

(٢) المرجع السابق، ق ٢٠٠، ٢٢٠ ب ٢ .

ق ٤٧ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٠ ؛ القديس لاون الكبير، كتاب Grato animo ٦ ك ٢ ٤٤٦ ؛ كتاب Quanta Fraternitati سنة ٤٤٦ : « alienum clericum » – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٨ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ١٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٤١ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ١٦ ؛ الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، ٥، ١٠" .

(٣) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ١٩٢، ب ٣ .

القانون ٤٨

لا يستطيع ان يقبَل اكليريكيًّا في ابرشية ما على وجه صحيح، او ان يطلق سبيله من ابرشية ما على وجه صحيح :

١ً النائب العام من غير تفويض خاص ؛

٢ً في البطريركيات : مدبّر البطريركية المُقام الى حين، من غير رضى المجمع الدائم، والاكسرخوس البطريركي ومدبّر الابرشية الشاغرة من غير رضى البطريرك ؛

٣ً خارج البطريركيات، اكسرخوس رئيس الاساقفة من غير رضى رئيس الاساقفة، ومدبر الابرشية الشاغرة الّا بعد مرور سنة على شغور الكرسي وبرضى المستشارين الابرشيّين .

القانون ٤٩

ان الاكليريكي الذي حصل من رئيس ابرشية أُخرى الكنسي على وظيفة ذات دخل مركزية، برضى رئيسه الكنسي الخاص المعطى خطًّا، او بإذنٍ أُعطي له خطًّا من هذا الرئيس عينه في أَن يبتعد عن الابرشية ابتعاداً دائماً، يُعَدّ بحكم الشرع نفسه مطلَق السبيل من ابرشيته ومنتمياً الى الابرشية الأُخرى .

القانون ٥٠

ان طرد [الاكليريكي] من ابرشية ما لا يمكن ان يصير من غير اسباب عادلة، ولا ينال مفعوله ما لم يتبعه انتماء الى ابرشية أُخرى، على رئيسها الكنسي ان يُعلم به بأَسرع ما يمكن الرئيس الكنسي السابق .

القانون ٥١

لا يقبلنّ الرئيس الكنسي اكليريكيًّا غريباً في ابرشيته إلّا :

ق ٤٩ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٤ .

١ً اذا اقتضت ذلك الضرورة او منفعة الابرشية، مع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن سند الرسامة القانوني ؛

٢ً ما لم يثبت لديه، بوثيقة شرعية، حصول [الاكليريكي الغريب] على اطلاق سبيله من ابرشيته، وما لم تكن لديه، فضلًا عن ذلك، من الديوان مطلقِ السبيل وتحت ختم السرّ اذا لزم الامر، الشهادات الملائمة على ولادة الاكليريكي وحياته وآدابه ودروسه، ولاسيّما اذا كان الاكليريكي المنويّ قبوله من لغةٍ أُخرى وقوميّة أُخرى. أمّا الرئيس الكنسي مطلِق السبيل، فيجب عليه، من باب واجب الضمير الثقيل، ان يسهر على ان تكون الشهادات موافقة للحقيقة ؛

٣ً اذا اعلن الاكليريكي خطّاً انه يريد ان يقف ذاته لخدمة الابرشية الجديدة على الدوام، وفقاً للقوانين.

القانون ٥٢

اذا انتمى الاكليريكيّون، وفقاً لنصّ الشرع الخاص، لا الى ابرشية معيَّنة بل الى البطريركية نفسها، فليُطبَّق على قبولهم وعلى اطلاق سبيلهم من البطريركية ما رُسم في القوانين ٤٤ — ٥١.

ق ٥٢ — مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، ٣.

الرأس الثاني

في حقوق الاكليريكيين وامتيازاتهم

القانون ٥٣

بوسع الاكليريكيين وحدهم ان يحصلوا على سلطان الكهنوت وسلطان الولاية الكنسية، وعلى المناصب ذوات الدخل، وعلى النفقات الكنسية .

القانون ٥٤

يجب على جميع المؤمنين ان يحترموا الاكليريكيين بحسب اختلاف درجاتهم ووظائفهم. واذا ألحقوا بهم يوماً اهانة فعلية فإنهم يلطخون انفسهم بجرم انتهاك الاقداس .

في حقوق الاكليريكيين وامتيازاتهم – مجمع التفتيش المقدس (الى مرسلي جزُر اليونان) ٣ آب ١٦٣٩، عدد ١ – ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس ٣٠ نيسان ١٦٢٤، عدد ٦ ؛ ٢٩ ك ٢ ١٦٧٧، عدد ١٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الخامس، الرأس الرابع، في حقوق الاكليريكيين وامتيازاتهم

ق ٥٣ – مجمع تريدنتي، الجلسة السابعة، في الاسرار بوجه عام، ق ١٠ ؛ الجلسة الرابعة عشرة في التوبة، الرأس السادس، ق ١٠ ؛ الجلسة ٢٣، في الدرجة، الرأس الرابع، ق ٧ ؛ الجلسة ٢٤ في الاصلاح، الرأس الثاني عشر ؛ القديس هرمزداس : كتاب Lectis Litteris، ١٠ شباط ٥١٨ – مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٦٤ .

ق ٥٤ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٤ ؛ بولس الخامس : منشور Fraternitatis tuae، ٢٤ شباط ١٦١٠، § ٥ – قوانين الرسل ٥٦ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧ / ٣٨١، ق ٢٠ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٧، ١ً – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٧، ١٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الاول، ٤ً ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر، الرأس الاول، ٣، ٣٢ (٣٣)، ٦ .

القانون ٥٥

البند ١ – يجب ان يحاكَم الإكليريكيون لدى القاضي الكنسيّ في جميع الدعاوي، الحقوقية والجنائية، ما لم يدبِّر شرعاً غير ذلك ممّا يتعلّق بأمكنة خاصة، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٢.

البند ٢ – لا يستطيع ان يحاكَم لدى القاضي المدنيّ:

١ً من غير اذن الكرسي الرسولي: الآباء الكرادلة، ومعتمدو الحبر الروماني، والبطاركة، ورؤساء الاساقفة؛ كبار الموظفين في الدوائر الرومانية، والمدبّرون الرسوليون، والزائرون الرسوليون، من اجل شؤون خاصة بوظيفتهم؛ خارج البطريركيات: الاساقفة حتى الفخريون، الاكسرخوسون اصحاب منطقة ولاية خاصة، الاكسرخوسون الرسوليون، مدبّرو الابرشيات الشاغرة، مع صيانة ما هو مرسوم في ٣ً، الرؤساء الأَعلون على الرهبانيات الحبرية، ورؤساء ديورة المتوحدين المستقلّة المتمتعة بالعصمة الحبرية؛

٢ً من غير اذن البطريرك: الاساقفة حتى الفخريون، والاكسرخوسون البطريركيون، والنوّاب البطريركيون العامّون، ومدبّرو الابرشيات الشاغرة، ومفوّضو البطريرك من أَجل شؤون تتعلّق بوظيفتهم، والرؤساء الأَعلَون على رهبانيات حبرية او بطريركية، ورؤساء ديورة المتوحدين المستقلة المعصومة؛

٣ً من غير اذن رئيس الاساقفة: الاكسرخوسون [الخاضعون] لرئيس الاساقفة، ومدبّرو الابرشيات الشاغرة؛

٤ً من غير اذن الرئيس الكنسي المحلّي، حيث تقام الدعوى، باقي المتمتعين بامتياز

ق ٥٥ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٠٧ – C. ١، ٤، ١٣؛ احكام الملوك ٨٣، المطلع.

ب ١ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٩؛ لاون الثالث عشر: رسالة عامة Immortale Dei ١ ت٢ ١٨٨٥؛ مجمع التفتيش المقدس (الى مرسلي جزُر اليونان) ٣ آب ١٦٣٩، على الثاني – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٢؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٥ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٧، ٢ً؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٨؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الاول، ٤.

المحكمة . بيد أن على الرئيس الكنسي ان لا يرفض هذا الاذن من غير سبب صوابي وخطير، ولاسيا اذا كان المدّعي عاميّاً، وعلى الأخص متى بذل جهده بلا جدوى في التوفيق بين الفريقَين [المتخاصمين] .

البند ٣ – واذا دعاهم الى المحاكمة مع ذلك من ليس له اذن، فيمكنهم ان يمثلوا [أمامه]، بداعي الضرورة ولاجتناب شرور اعظم، على أن يُعلموا بذلك الرئيس الذي كان يجب استئذانه .

القانون ٥٦

الاكليريكيون جميعاً معفَون من عبء الخدمة العسكرية ومن المهامّ والوظائف المدنيَّة لصالح العموم الغريبة عن الحالة الاكليريكية .

القانون ٥٧

ليُحتفَظ للاكليريكيين، الذين يُجبَرون على أَن يوفوا مداينيهم، بالأَشياء الضرورية لعيالتهم اللائقة وفقاً لحُكم القاضي الكنسي الفطِن، مع صيانة الواجب [المفروض] عليهم بأن يوفوا مداينيهم في اول فرصة .

القانون ٥٨

لا يستطيع الاكليريكي ان يتخلّى عن الامتيازات المذكورة ؛ انما يفقدها اذا أُعيد الى الحالة العامّية او رُشق بالحرمان الدائم من حق لبس الثوب الكنسي، وفقاً للقانون ١٥٧، ب ١ ؛ لكنه يسترجعها اذا أُزيلت [عنه] هذه العقوبة او قُبل هو من جديد بين الاكليريكيين . وتوقَف هذه الامتيازات اذا حُرم الاكليريكي الى وقت حقّ لُبس الثوب الكنسي .

ق ٥٦ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٧ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٧، ٣ً – C. ١، ٣، ٢ و ٦ ؛ احكام الملوك ١٢٣، ٦ المطلع .

القانون ٥٩

البند ١ – ليُعنَ الرئيس الكنسي بأن يكون في ابرشيته مبلغ مُعَدٌّ لدفع النفقات ولمساعدة خوارنة الابرشية وسائر الاكليريكيين العاملين الذين يصبحون فيها، لانحطاط قواهم، عاجزين عن القيام بوظائفهم .

البند ٢ – يجب ان يتعاون على تكوين هذا المبلغ وزيادته الدار الأسقفية، والخورنيات او شبه الخورنيات ، وكلٌّ من المستشارين الابرشيين، والخوارنة، ونوّاب الخوارنة ، وباقي الاكليريكيين المنتمين الى الابرشية اذا كانت قوانين الابرشية تنصّ على ذلك .

البند ٣ – يستطيع عدة رؤساء كنسيين ان يتفقوا فيما بينهم ، للغاية المنصوص عليها في البند ١، لأجل اكليريكيي ابرشياتهم جميعاً .

الرأس الثالث

في واجبات الاكليريكيين

القانون ٦٠

يجب على الاكليريكيين ان يحيوا حياة داخلية وخارجية اوفر قداسة من حياة العاميّين، وان يكونوا لهم قدوة ممتازة بالفضيلة والاعمال المستقيمة .

القانون ٦١

ليُعنَ الرؤساء الكنسيون المحليون :

١° أن يغسل الاكليريكيون جميعاً ادناس ضمائرهم بتواتر بواسطة سرّ التوبة ؛

ق ٦٠ — مجمع تريدنتي، الجلسة الرابعة عشرة في الاصلاح، مقدمة ؛ الجلسة ٢٢ في الاصلاح، الرأس الاول؛ الجلسة ٢٣ في الاصلاح، الرأس الحادي عشر والثالث عشر ؛ الجلسة ٢٥ في الاصلاح، الرأس الاول والرابع عشر ؛ بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus ٨ نيسان ١٨٦٢ ؛ بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ، ٢٠ ك١ ١٩٣٥، ٢° ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (قواعد لاجل الكهنة الاقباط) ١٥ آذار ١٧٩٠، عدد ٢٠ ؛ تعليم (الى رئيس اساقفة فاكاراش وألبا — يوليا) ، ٢٤ آذار ١٨٥٨ — قوانين الرسل ، ٢٧ ؛ القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلّية — مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الخامس، الرأس الثاني، في سيرة الاكليريكيين وفضيلتهم ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ الجزء الثالث ، الرأس الاول، ١٤ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني، ١ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الرابع ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس، المطلب الثاني، في فضيلة الاكليريكيين عموماً ؛ المطلب الخامس، ٣ .

ق ٦١ — مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الفصل الثالث، المطلب السابع ، § ٦، ١، ١°؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع ، الرأس السادس، ٨ ؛ الباب التاسع، الرأس الثاني، ١٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس، المطلب الخامس، ٢ .

١° مجمع نشر الايمان المقدس، قرار ١٣ نيسان ١٨٠٧ ، عدد ٢٤ . — مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٤٧٤ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث، § ٥ .

٢ً أن يتأملوا كل يوم، مدة كافية، في حقائق الايمان، وفي اسرار حياة سيدنا يسوع المسيح، وفي واجبات حالتهم الخاصة؛ ويسجدوا للسيد المسيح الحاضر في الافخارستيا الالهية، ويكرموا البتول والدة الاله بالصلوات التي قبلتها الكنيسة، ويفحصوا ضميرهم، ويواظبوا على مطالعة الكتاب المقدس في العهدين القديم والجديد.

القانون ٦٢

البند ١ – يجب على جميع الكهنة العالميين ان يعكفوا، كل ثلاث سنوات على الأقلّ، على الرياضة الروحية، مدةً يحدّدها رئيسهم الكنسي الخاص، في بيت تقوي او في دير يعيّنه هو ايضاً؛ ولا يُعفيَنَّ [منها] أحد منهم إلّا في حالة فريدة لسبب صوابي، وبإذن صريح من هذا الرئيس الكنسي نفسه.

البند ٢ – يتقيد ايضاً بهذا الواجب الشمامسة الانجيليون الذين لا يُرقَّون الى الدرجة الكهنوتية.

القانون ٦٣

يتحتّم على الاكليريكيين جميعاً، ولاسيما الكهنة، واجب خاص، ان يؤدّي كل

٢ً بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ٢٦ ايار ١٧٤٢، § ٦، عدد ١ ؛ بيوس الثاني عشر: رسالة عامة Divino afflante Spiritu، ٣٠ ايلول ١٩٤٣ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٤٢٩ ؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الثاني؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ١٦، ١٧ ؛ الرأس الثالث، في علم الكهنة، ٤ .

ق ٦٢ : ب ١ – بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium، ٢٠ ك ١ ١٩٣٥، ٤ً – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٦، ١، ١ً؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٦ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الثاني؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الخامس، ١ ؛ الرأس التاسع، المطلب الاول، ٥ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ١٨ .

ق ٦٣ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٨ ؛ بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ٢٠ ك ١ ١٩٣٥، ٢ً – قوانين الرسل ٣١، ٣٩، ٥٥ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٥ ؛ مجمع

منهم الاحترام والطاعة لرئيسه الكنسي . اما الرؤساء الكنسيون ، فليذكروا انهم آباء لا سادة ، ولذلك فليعاملوا الاكليريكيين بعطفٍ أَبوي .

القانون ٦٤

ما لم يعذر الاكليريكيين مانع شرعي، يجب عليهم ان يقبلوا الوظيفة التي يعهد فيها اليهم رئيسهم الكنسي الخاص ويتمموها بأَمانة ، كل مرة تقتضي ذلك حاجة الكنيسة، وما دامت تقتضيه، بحسب حكم الرئيس المذكور .

القانون ٦٥

البند ١ – لا ينقطع الاكليريكيون ، بعد قبول الكهنوت ، عن [مواصلة] الدروس ، ولاسيما المقدسة منها ؛ وليتبعوا في العلوم المقدسة ذلـك التعليم الراهن المنقول عن الاقدمـين والمقبول في الكنيسة عموماً ، متجنبين التجديدات الغريبة في الاوضاع والعلم الكاذب .

البند ٢ – وليجتهدوا ، على قدر قواهم ، في ان يتضلعوا من التعليم الكاثوليكي في الايمان والآداب، بحيث يصيرون قادرين على ان يبسطوه للآخرين كما ينبغي، ويزدادون كل يوم كفايةً لارشاد نفوس الناس .

سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١١ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٨١/٣٤٧، ق ٥٦ ؛ القديس باسيليوس الكبير، ق ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٦٠ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ١ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ١٠ .

ق ٦٤ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١٥ ايار ١٩٢٩ ، عدد ٢٠ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٣٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٧٣٤ .

ق ٦٥ : ب ١ – بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus، ٨ نيسان ١٨٦٢ ؛ بيوس الحادي عشر: رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ٢٠ ك١ ١٩٣٥، ٢ً – القديس نرسيس الارمني سنة ١١٦٦؛ مجمع الاسكندرية للاقباط ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، §٦، ١، ٣ً ؛ المجمع اللبنـاني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثـالث، الرأس الاول ، ١٣ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الاول ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع ، الرأس الثالث، في علم الكهنة، ١ً ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس، المطلب السادس ، في محبة الدرس الضرورية للاكليريكيين

البند ٣ – أمَّا العلوم المدنية ، ولاسيما التي لها علاقة أوثق بالعلوم المقدسة ، فلا يتهاونوا في ان يقتبسوا منها القدر الوافر الذي يليق ان يحرزه الناس المثقَّفون .

القانون ٦٦

البند ١ – ليُفحص جميع الكهنة سنوياً ، على الأقل مدة ثلاث سنوات بعد إتمامهم سياق دروسهم ، في مختلف مواد العلوم المقدسة ، المعيَّنة سابقاً على وجه ملائم ، بحسب الطريقة التي يحدّدها الرئيس الكنسي المحلّي ، ما لم يُعفِهم هذا الرئيس الكنسي [من الامتحان] لسبب صوابي .

البند ٢ – وليؤثَر الذين فازوا بالأولية في هذه الامتحانات [على سواهم] ، عند تعادل سائر الصفات ، في توزيع الوظائف ذوات الدخل والمناصب الكنسية .

القانون ٦٧

البند ١ – لتكُن في المدينة الاسقفية ، وفي كلٍّ من النيابات الخارجية ، مرات عديدة في السنة ، في الايام التي يرتّبها الرئيس الكنسي المحلّي باختياره ، اجتماعات تُدعى مذاكرات أي محاضرات في الشؤون الأدبية والليتورجيا . ويمكن ان تُضاف اليها تمرينات أُخرى يحكم الرئيس الكنسي بملاءمتها لتقدم الاكليريكيين في العلم والتقوى .

البند ٢ – اذا تعسَّر الاجتماع ، فلترَسل مسائل تُحلُّ كتابةً ، وفقاً للقواعد التي يقرّها الرئيس الكنسي المحلي .

البند ٣ – يجب ان يحضر الاجتماع ، او في حالة عدم انعقاده ، يجب ان يُرسل حلول

ق ٦٦ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ٢٧ ك ٢ ١٩٤٠ ، عدد ١٣ .

ب ١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ١ ، ٣ ، ٢ .

ق ٦٧ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس المطلب السادس ، ٣ .

ب ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٩٧ ؛ مجمع البطريرك سرجيوس ، ١٨ ايلول ١٥٩٦ ، الرأس الخامس ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الاول ، الرأس الثاني ، ٦ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٧٨٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثالث ، في علم الكهنة ، ٩ .

حوادث [الضمير] الخطيَّة كلٌّ من الكهنة العالميين والرهبان الذين يعتنون بالنفوس، وان كانوا معصومين، وايضاً سائر الرهبان الذين نالوا من الرئيس الكنسي سلطةً لسماع الاعترافات ان لم تصر المذاكرة في ديورتهم، ما لم يُعفِ [من هذا الواجب] الرئيس الكنسي اعفاءً سابقاً وصريحاً .

القانون ٦٨

يجب ان يُكرم الجميع تبتُّل الاكليريكيين الذي هو اكثر لياقةً وملاءمةً لحالتهم ولممارسة الخدم الالهية، كما يعلِّم بصوت واحد تقليد الكنيستين الشرقية واللاتينية .

القانون ٦٩

لا يمكن ان يرقّى الى الدرجة الاسقفية احد غير متبتِّل او لم يُحلَّ شرعياً من رباط الزواج .

القانون ٧٠

يُمنع عن الزواج الشمامسة الرسائليون وكل الاكليريكيين الذين في الدرجات الكبرى، بحيث يكونون، وفقاً للشرع[1]، غير اهل لعقد الزواج .

ق ٦٨ — بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ٢٠ ك ١ ١٩٣٥، ٢ً ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، كتاب ٤ تموز ١٨٣٣، عدد ٩ — مجمع البطريرك يوسف ٣ ت ٢ ١٥٩٦، ق٢؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٣٥ ؛ مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الثالث، في الكهنة العازبين ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب السابع، ٢ .

ق ٦٩ — راجع مصادر القانون ٨٥ — مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ١٢ .

ق ٧٠ — مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٤ ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis، ٢٦ ايار ١٧٤٢، § ٧، عدد ٢٦، ٢٧ ؛ تعليم Eo quamvis tempore ٤ ايار ١٧٤٥، § ٣٤ وما يليه ؛ رسالة عامة Allatae sunt، ٢٦ تموز ١٧٥٥، عدد ٢٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى رئيس اساقفة فاكاراش وألبا — يوليا)، ٢٤ آذار ١٨٥٨ — قوانين الرسل، ٢٦ ؛ مجمع أنقره سنة ٣١٤، ق ١٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٤، ٢٨، ٧٣ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٦، ٣٠ — مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الخامس، في زواج الاكليريكيين الذين في الدرجات المقدسة الثاني .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Crebrae allatae sunt، ارادة رسولية معطاة في ٢٢ شباط ١٩٤٩، ق ٦٢ .

القانون ٧١

لا تُحدِث هذه الارادة الرسولية [تشريعاً] جديداً بشأن النظام المرعيّ في كل من الطقوس الشرقية ، في ما يتعلق بالمزوّجين الذين يرشَّحون لدرجة الشماس الرسائلي او للدرجات الكبرى ، امّا بوجه مطلَق او بتفسيح من البطريرك او من الرئيس الكنسي المحلّي ، لا من النائب العام ، ولا بشأن منعهم عن هذه الدرجات عينها .

القانون ٧٢

في الطقوس التي لا يُقبل فيها اكليريكيون مزوّجون :

١ً يستطيع الاكليريكيون الذين دون الشماس الرسائلي ان يعقدوا زواجاً ؛ بيد انهم ، متى عقدوه ، يسقطون ، بحكم الشرع ، من الحالة الاكليريكية ، ما لم يكن الزواج باطلًا لنشوئه عن اكراه او خوف ؛

٢ً ان المزوّج الذي قبل درجة الشماس الرسائلي او الدرجات الكبرى من غير تفسيح رسولي ، يُمنع عن ممارسة تلك الدرجات ، وان قبلها عن حسن نيّة

ق ٧١ ـ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Cum olim ، ٥ ايلول ١٢٠٣ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Allatae sunt ، ٢٦ تموز ١٧٥٥ ، § ٢٢ ؛ بيوس الحادي عشر : رسالة عامة Ad Catholici Sacerdotii fastigium ، ٢٠ ك١ ١٩٣٥ ، ٢ً ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ٤ تموز ١٨٣٣ ، عدد ٩ ـ قوانين الرسل ، ٥ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٣ ، ٦ ، ١٣ ، ٣٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٢ ؛ القديس كيرلس الاسكندري ، ق ٤ ؛ القديس نيكفورس القسطنطيني ، ق ١٥٦ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٧٣٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٥ ، ١ ، ٣ ، ٤ ؛ مجمع البطريرك يوسف ، ٣ ت ٢ ١٥٩٦ ، ق ٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٣٥ ؛ قواعد لانشاء مدرسة سنّها مجمع أقيم في دير المخلّص من ١١ الى ١٤ ايار ١٨١١ ، الجزء الثاني ، القاعدة السادسة ؛ الجزء الثالث ، الرأس الاول ، القاعدة ٣ ، ٤ ، ٦ ؛ مجمع ألبا ـ يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الرابع ، في الكهنة المزوّجين ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، § ٥ ، عدد ٣ ؛ الرأس السادس ، المطلب السابع ، ١ ، ٢ .

ق ٧٢ – قوانين الرسل ، ٢٦ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٣ ، ٤ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٧٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس ، المطلب السابع ، ٢ .

القانون ٧٣

يجب على الاكليريكيين، حتى المتزوجين، ان يُشرقوا بجمال العفة. وليُعاقَب الذين يخطأون ضد العفة وفقاً للشرع.

القانون ٧٤

البند ١ – ليحذر الاكليريكيون ان يحفظوا عندهم، او يعاشروا بأي طريقة كانت، نساء يمكن ان تنشأ بشأنهن الشبهات.

البند ٢ – مع صيانة القانون ٧١، يجوز لهم ان يساكنوا فقط تلك النساء اللواتي لا تسمح الصلة الطبيعية ان يشتبه فيهنَّ بشيء من الشر، كالام والاخت والعمة وما شاكلهنَّ، او اللواتي تُبعدُ عنهنَّ كلَّ شبهة استقامة آدابهن الظاهرة، مضافةً الى تقدمهنَّ في السنّ.

البند ٣ – يختصّ بالرئيس الكنسي المحلّي ان يحكم هل حِفظ او معاشرة النساء، حتى اللواتي لا تقع عليهنّ الشبهات عموماً، يمكن ان تكون في حالة خاصة، سبب عثرة، او ان تجلب خطر مخالفة العفة. ولهُ ايضاً ان يحرّم على الاكليريكيين ذلك الحفظ او تلك المعاشرة.

ق ٧٣ – مجمع نشر الايمان المقدس: تعليم (الى رئيس اساقفة فاكاراش وألبا–يوليا للطقس اليوناني)، ٢٤ آذار ١٨٥٨ – القديس باسيليوس الكبير، ق ٦٩ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٦، ١، ٢°؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٥؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٧؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب السابع، ٤.

ق ٧٤ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٣؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٨ – مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٥؛ القديس باسيليوس الكبير، ق ٨٨ – ربّولا، ق ٢٧، ٢٩.

ب ١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٦، ١، ٢°؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١١؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١٢؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٧، ٨؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث، ١ – ٣.

ب ٢ و ٣ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٢ – راجع مصادر البند ١.

البند ٤ – المصرّون [على المخالفة] يُحسَبون في حالة التسرّي .

القانون ٧٥

يجب ان يُثنى على عادة العيشة المشتركة بين الاكليريكيين المتبتِّلين ، وأن يُحرَّضوا عليها ، وان يحافَظ عليها حيث هي مرعيَّة ، على قدر الامكان .

القانون ٧٦

يتحتَّم على الاكليريكيين الذين في درجة الشماس الرسائلي او في الدرجات الكبرى ، ما عدا المنصوص عليهم في القانونين ١٥٧ و ١٥٨ ، واجب القيام [بتلاوة] الفرض الالهي ، إمَّا على وجه علنيّ او على انفراد ، وفقاً لما يرسمه الشرع الخاص .

القانون ٧٧

البند ١ – ليلبس الاكليريكيون ثوباً كنسيّاً لائقاً ، موافقاً للعوائد المحلية الشرعية ولما يرسمه الرئيس الكنسي المحلّي . وليعتَنوا بشعرهم ببساطة . ولتُحفَظ ، في ما يتعلّق بإطلاق اللحية ، العوائد المحلية وما يرسمه الرئيس الكنسي المحلّي .

ق ٧٦ – اينوشنسيوس الرابع : رسالة Sub catholicae ، ٦ آذار ١٢٥٤ ، § ٨ ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٧ ، عدد ٥ ؛ تعليم Eo quamvis tempore ، ٤ ايار ١٧٤٥ ، § ٤٢ وما يليه – مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١ ، ق ١٨ – القديس نرسيس الارمني سنة ١١٦٦ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٧٤٠ ؛ مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠ ، ق ١٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني الرأس الثاني ، المطلب الاول ، ٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ٣٤ ؛ الجزء الثالث ، الرأس الاول ، ١٣ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب الرابع ، الرأس الثالث ، ٣ ، ٥ ؛ ربّولا ، ق ٥٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثالث ، المطلب السادس ، ٩ ؛ الرأس السادس ، المطلب الرابع ، في واجب الاكليريكيين بتلاوة الفرض القانوني .

ق ٧٧ – مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٢٧ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس السابع .

ب ١ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٦ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ١ ، ٤″ ؛ القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب السابع ، § ٦ ، ٣ ؛ ٦ ، ٣ ، ٩″ ؛ مجمع

البند ٢ – ولا يستعملوا الخاتم، ما لم يخوّلهم ذلك الشرع العام او الخاص، او [ما نالوه من] امتياز .

البند ٣ – ان الاكليريكيين الذين هم دون الشمامسة الرسائليين، والذين يخلعون الثوب الكنسي من تلقاء انفسهم ولغير سبب شرعي، خلافاً لما هو مرسوم في البند ١، ولا يصلحون انفسهم في خِلال الشهر الواحد من بعد تنبيه الرئيس الكنسي لهم، يمكن ان يعيدهم هذا الرئيس عينه الى الحالة العلمانية، بحسَب ما يرتئيه بفطنته .

القانون ٧٨

ممنوع على الاكليريكي ان يكفل [غيره]، حتى من امواله الخاصة، من غير استشارة الرئيس الكنسي المحلّي .

القانون ٧٩

ليمتنع الاكليريكيون عن كل ما لا يليق بحالتهم : فلا يزاولوا المِهَن غير اللائقة ؛ ولا يلعبوا ألعاب المراهنة حيث تُعرَض النقود ؛ ولا يحملوا سلاحاً الّا اذا كان ثمّت سبب

عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١١؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ٢ – ٤؛ مجمع زاموش للروتان، سنة ١٧٢٠، الباب العاشر؛ مجمع ليوپول للروتان، سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٣؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثامن، في ثوب الاكليريكيين .

ب ٢ – مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١١ .

ب ٣ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ٢ – ٤ .

ق ٧٨ – قوانين الرسل، ٢٠؛ القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلّية – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٠؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الثاني، (b، ٧)؛ ربّولا، ق ٦٦ .

ق ٧٩ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٢٢؛ مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ١٣ نيسان ١٨٠٧، عدد ١٤٠٧ – قوانين الرسل، ٤٢، ٤٣، ٥٤؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ٢٤، ٢٧، ٥٥؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٤٣؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٩، ٥٠، ٥١؛ القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلّية – مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ٨؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، §٦، ٢، ١ً، ٢ً، ٤ً، ٦ً؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث،

صوابي يحمل على الخوف ؛ ولا يسمحوا لذواتهم [بالذهاب الى] الصيد، ولا يمارسوا ابداً [الصيد] الذي ترافقه الجلبة ؛ ولا يدخلوا المقاهي وغيرها من الاماكن الشبيهة بها من غير ضرورة او لغير سبب آخر صوابي يوافق عليه الرئيس الكنسي المحلّي .

القانون ٨٠

البند ١ – ليجتنب الاكليريكيون أيضاً الاشياء التي ، وان لم تكن غير لائقة، هي مع ذلك غريبة عن الحالة الاكليريكية .

البند ٢ – ولا يمارسوا الطب او الجراحة من غير انعام رسولي ؛ ولا يعملوا عمل مسجِّلين رسميين إلا في الديوان الكنسي ؛ ولا يقوموا بوظائف عامة تلازمها ممارسة ولاية او ادارة علمانية ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠ ، بند ١ ، ٢ً، ب .

البند ٣ – ولا يباشروا ، من غير اذن رئيسهم الكنسي ، ادارة اموال تخصّ العلمانيين ،

الرأس الاول، ٥، ٦، ٨ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الثاني، (B´ ،b) ؛ الرأس السادس ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٣ ؛ ربّولا، ق ٤٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث، ٤، ٦، ٨ .

ق ٨٠ – قوانين الرسل ، ٦ .

ب ١ – مجمع التفتيش المقدس : قرار ٢٦ آذار ١٩٤٢ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع ، الرأس الثاني، (α´ ،b) ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث ، ٩، ١٣، ١٥ .

ب ٢ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٤ – قوانين الرسل ٨١ ؛ القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلّية – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٦، ٢، ١٠ً، ١١ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥ ، ق ١٦ المطلع ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٠ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع ، الرأس الثاني، (α´ ،b) ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث ، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٥ .

ب ٣ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٣ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، ق ١٠ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٤ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٦ ؛ القديس تراسيوس القسطنطيني : رسالة الى اساقفة صقلّية

او وظائف عالمية يلازمها عبء تأدية حسابات ؛ ولا يمارسوا مهمّة الوكيل او المحامي إلّا في المحكمة الكنسية او في المحكمة المدنية في دعوى خاصة بهم او بكنيستهم؛ ولا يكن لهم نصيب في محاكمة جنائية علمانية تفرض عقوبة شخصية ثقيلة ، ولا يؤدّوا حتى شهادةً من غير ضرورة .

البند ٤ – لا يلتمسوا ولا يقبلوا منصباً في مجلس الشيوخ او في المجلس التشريعي المدعو مجلس النواب ، من غير اذن البطريرك او رئيس الاساقفة ؛ ويمكن ان يُمنح هذا الاذن بشرط ان لا يمنع مانع من قِبَل رئيس الاكليريكي الكنسي ؛ وفي خارج البطريركيات ومناطق رؤساء الاساقفة ، من غير اذن رئيس الاكليريكي الكنسي والرئيس الكنسي للمحلّ حيث يجري الانتخاب ؛ ومن غير اذن الكرسي الرسولي حيث سبق حَظرٌ من قبَل الكرسي المذكور .

القانون ٨١

لا يحضرنَّ الاكليريكيون المشاهد والمراقص والحفلات [العالمية] التي لا تليق بهم او التي يكون حضورهم فيها سبب عثرة ، ولاسيّما في المسارح العامة .

ـ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني الرأس الثالث، المطلب السابع، §٦، ٢، ٧″، ٨″، ٩ ، ١٢″ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث ، الرأس الاول، ٩، ١٠ ؛ مجمع ألبا ـ يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ ، الباب السابع، الرأس الثاني ، (b، α′) ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع ،الرأس الثاني والرابع ؛ ربّولا، ق ٥٠، ٥١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث، ١١ – C. ١، ٣، ١٧ مطلع ؛ ١، ٣، ٤٠ (٤١) في آخره .

ب ٤ ـ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٧ .

ق ٨١ ـ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ٥٤ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٢٤، ٥١ ـ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، §٦، ٢، ٣″ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الاول، ٥ ؛ مجمع ألبا ـ يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع ،الرأس الثاني، (b، γ) ؛ الرأس السادس ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع ، الرأس الثاني، ٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث، ٥ ـ C. ١، ٤، ٣٤ .

القانون ٨٢

البند ١ – لا يتقيَّدوا في الجندية العالمية «متطوّعين» إلّا بإذن رئيسهم الكنسي، ليكونوا أسرع الى التحرّر منها ؛ ولا يعضدوا، بأي طريقة كانت، الحروب الاهليـة والاضطرابات [المخلّة] بالنظام العام .

البند ٢ – ان الاكليريكي دون الشماس الرسائلي، الذي يتطوّع في الجندية من تلقاء نفسه، خلافاً لما هو مرسوم في البند ١، يسقط بحكم الشرع من الحالة الاكليريكية .

القانون ٨٣

يُحرَّم على الاكليريكيين تعاطي المعاملات التجارية او التجارة، بذواتهم او بواسطة غيرهم، سواء كان ذلك لمنفعتهم الخاصة ام لمنفعة الآخرين .

القانون ٨٤

لا يبتعد الاكليريكيون عن ابرشيتهم لمدة غير قصيرة، وان لم يكن لهم [فيها] منصب مركزي او وظيفة ذات دخل مركزية، من غير اذن، مقدرٍ على الأقل، من رئيسهم الكنسي الخاص .

ق ٨٢ – قوانين الرسل، ٨٣ .

ب ١ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٧ .

ق ٨٣ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ١٧ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٦ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٩ ؛ القديس نيكفورس القسطنطيني، ق ١٦٧ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٦، ٢، ٩ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الاول، ٩ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١٣ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع، الرأس الثاني، (B′ ، b) ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثالث، ١٤ .

ق ٨٤ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ١٦ ؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٥ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٠ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٣ – قوانين الرسل، ١٥ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٣ ؛ مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١٣ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٨١/٣٤٧، ق ٤٢ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ١٨ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٦ .

القانون ٨٥

البند ١ – يستطيع الرئيس الكنسي المحلّي ان يأذن لرجال اكليروسه في المكوث خارج الاصقاع الشرقية، ولكن لا اكثر من ستة اشهر، ما لم يكن ثمّة قصد العكوف على الدروس، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٣.

البند ٢ – اما منح الاذن في مكوث اطول فهو مختصّ بالكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ٣.

البند ٣ – ما خلا حالات القوة القاهرة، ومع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن جمع الحسنات والرسوم المثبتة اذا استدركت غير ذلك بسبب الخدمة المقدسة تحت طاعة الرؤساء، لا يستطيع هؤلاء ان يرخّصوا لمرؤوسيهم ان يمكثوا خارج دير رهبانيتهم الّا لسبب ثقيل وصوابي ولأقصر ما يكون من الوقت وفقاً للرسوم؛ أمّا اذا تجاوز غيابهم ستة اشهر، ما لم يكن ثمّةَ قصد العكوف على الدروس، فيُقتضى اذن البطريرك، او خارج البطريركيات، اذن رئيس رهبانية المتوحدين المتحالفة، او اذن رئيس الرهبانية الأعلى[1].

القانون ٨٦

من انتقل الى ابرشية أخرى بإذن رئيسه الكنسي، ولا يزال منتمياً الى ابرشيته، يمكن ان يُنقَض [نقله] لسبب عادل، مع مراعاة الانصاف الطبيعي؛ ويستطيع ايضاً رئيس الابرشية الأخرى الكنسي ان يرفض له، لسبب عادل، الترخيص بالاقامة مدة اطول في منطقة ولايته الخاصة، ما لم يكن قد منحه وظيفةً ذات دخل [هناك].

القانون ٨٧

على الاكليريكي المزمع ان يقيم خارج ابرشيته الخاصة مدة غير قصيرة للتعليم او للعكوف على الدروس او لسبب آخر صوابي، ان لا يتأخر في زيارة الرئيس الكنسي المحلّي؛ وليعتبرهُ كرئيسه الكنسي في ما يرجع الى واجبات حالته، وليبقَ خاضعاً لمراقبته وسلطته وتأديبه.

ق ٨٥ – مجمع نشر الايمان المقدس: رسالة عامة الى (الاساقفة) ١٢ نيسان ١٨٩٤ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٣.

(١) راجع بيوس الثاني عشر: كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ١٥٢، ب ٢.

الرأس الرابع

في المناصب الكنسية

المطلب الاول

في تدبير المناصب الكنسية

القانون ٨٨

البند ١ – لا يمكن ان يُنال منصب كنسيّ على وجه صحيح من غير تدبير قانوني .

البند ٢ – يُراد « بالتدبير القانوني » منح المنصب الكنسي من السلطة الكنسية المختصَّة وفقاً للقوانين .

القانون ٨٩

يكون تدبير المنصب الكنسي إمَّا بمنحه الحرّ من الرئيس الشرعي، أَو بتأسيسه اذا سبقَ المؤسّس فعرَض [المرشَّح] او عيَّنَهُ، او بتثبيته او قبوله اذا سبق انتخاب او طلب، او بالانتخاب المحض وقبول المنتخَب ان لم يكن الانتخاب بحاجةٍ الى تثبيت .

القانون ٩٠

لا يُثبَّت، ولا يُقبَلْ ، ولا يُنصَّبْ الذين ينتخبهم، او يطلبهم ، او يعرضهم ، او يعيّنهم أيُّ الاشخاص للمناصب الكنسية ، ما لم يجدهم قبلًا رئيسهم الكنسي الخاص كُفاةً [للمنصب] ، حتى بواسطة امتحان، اذا طلب ذلك الشرع او طبيعة المنصب ذاتها، او اذا حكم الرئيس الكنسي بملاءمة الامتحان .

القانون ٩١

البند ١ – تدبيرُ منصبٍ غير شاغرٍ شرعاً وفقاً للقانون ١٢٥، ب ١، هو بحكم الواقع مُبطَل، ولا يضحي صحيحاً بشغورٍ تابع .

البند ٢ – الوعد بهذا المنصِب، أيّاً كان من وعدَ به، لا يُنتِج البتة مفعولاً شرعياً .

القانون ٩٢

ان المنصب الشاغر شرعاً، الذي قد يكون في حيازة أحدٍ بطريقة غير شرعية، يُمكن منحُهُ بشرط ان يكون قد سبق فأُعلن بحسب الاصول ووفقاً للقوانين ان هذه الحيازة ليست شرعية، وان يُذكَر هذا الاعلان في الكتاب الذي يمنحه .

القانون ٩٣

تدبير المنصب [الصادر] عن خوف ثقيل أُنشئ ظلماً، او المفعول بغشٍّ او بغلَطٍ جوهري او بطريقة سيمونية، ملغىً بحكم الشرع .

١ – في المنح الحرّ

القانون ٩٤

البند ١ – يرجع منح المناصب الكنسية الى الرئيس الكنسي المحلّي في منطقة ولايته الخاصة، لا الى النائب العام من غير تفويض خاص، وذلك بقوة الشرع العام، ما لم يثبُت غير ذلك بالبرهان .

البند ٢ – يعود هذا الحق نفسه الى البطريرك في الاماكن التي غُرس فيها الصليب البطريركي، والى البطريرك في الاماكن البطريركية او الى رئيس الاساقفة في اماكن رئاسة الاسقفية حيث لم تؤلَّف بعدُ ابرشيات أو إكسرخيّات .

القانون ٩٥

البند ١ – يجب ان يكون المرشَّح لمنصب شاغر اكليريكياً متَّصفاً بالصفات التي يقتضيها لهذا المنصب الشرع العام او الخاص او بنود التأسيس .

البند ٢ – ليُتَّخَذ [بين المرشَّحين] الاكثر اهلية، بعد رعاية كل ما تجب رعايته، من غير أيّ محاباة للوجوه .

البند ٣ – اذا كان المعيَّن خالياً من الصفات المقتضاة، يكون التدبير باطلاً اذا استدرك ذلك الشرع العام او الخاص او بنود التأسيس ؛ وإلّا فالتدبير صحيح، وانما يمكن نقضُه بحكمٍ من الرئيس الشرعي .

القانون ٩٦

ان المناصب التي تلازمها العناية بالنفوس، سواء كان في المحكمة الخارجية أم في المحكمة الداخلية، لا يمكن منحُها على وجه صحيح للاكليريكيين الذين ليسوا بكهنة .

القانون ٩٧

لا يؤجَّلْ أبداً تدبير المناصب، الذي لم يُرسَم له حدّ بشريعة خاصة، الى اكثر من ستة اشهر مفيدة تُحسَب ابتداءً من معرفة شغور [المنصِب]، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٤٩٩ .

القانون ٩٨

البند ١ – لا يُمنَحنّ أَحدٌ منصِبَين لا يأتلفان .

ق ٩٥ : ب ٢ – مجمع القسطيطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٣ ؛ اكليمنضس الثامن : كتاب رسولي Bene-dicimus، ١٧ حزيران ١٥٩٩ .

ق ٩٧ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٧ .

ق ٩٨ : ب ١ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٠ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٥ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٧ .

البند ٢ – لا تأتلف المناصب التي لا يمكن ان يقوم بها معاً الشخص عينه، لما يلازمها من عبء الاقامة المركزية والواجبات الاخرى .

البند ٣ – مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ١٣٠، ٣ً، لا يصِحّ منحُ منصب آخر صادر عن الكرسي الرسولي، ما لم يُذكر في عريضة الالتماس المنصب الاول غير المؤتلِف، او ما لم يُضَف الى [وثيقة] المنح شرطٌ مبطل جزئياً .

القانون ٩٩

البند ١ – ان المنصب الشاغر بواسطة تخلّي [صاحبه] او بواسطة حُكمٍ يَحرُمُ منه، لا يستطيع الرئيس الكنسي الذي قبِلَ التخلّي او أصدر الحكم ان يمنحه على وجه صحيح لأعضاء أسرته او أسرة المتخلّي، ولا لذوي قرابتهما الدمويين ولا لمصاهريهما حتى الوجه الرابع بالتضمن، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٢ .

البند ٢ – ان المنصب الشاغر بالطرائق المنصوص عليها في البند ١ لا يستطيع الرئيس الكنسي قابل التخلّي او مُصدِر الحكم ان يمنحه على وجه صحيح [للاشخاص] المنصوص عليهم في البند ١ عينه من غير رضى البطريرك او رئيس الاساقفة . أمّا اذا كان البطريرك او رئيس الاساقفة هو الذي قبل التخلّي او أصدر الحكم، فلكي يُمنَح المنصبُ ذاته للاشخاص أنفسهم على وجه صحيح يُقتضى رضى المجمع الدائم .

القانون ١٠٠

من يَمنَح المنصِب معوّضاً عن تهاون غيره او عجزه، لا يكتسب من جراء ذلك أي سلطان على المسمّى ؛ بيد ان حالة المسمّى الشرعية تقوم كما لو كان التدبير قد جرى وفقاً لقواعد الشرع العادية .

القانون ١٠١

ليسجَّل تدبير أي منصبٍ كان بالكتابة .

ب ٢ – راجع مصادر البند ١ .

٢ – في الانتخاب

القانون ١٠٢

يخضع انتخاب الحبر الروماني للمناشير الرسولية المعطاة بهذا الشأن وحدها ؛ أمّا في سائر الانتخابات الكنسية ، فلتُحفَظ رسوم القوانين التالية ، والرسوم الخاصة المثبتة شرعياً بشأن كلٍّ من المناصب ، ان كان [ثمّت] شيء منها .

القانون ١٠٣

اذا كان لهيئةٍ ما حقٌّ الانتخاب لأَحد المناصب ، فلا يؤجَّلِ الانتخاب أبداً اكثر من ثلاثة اشهر مفيدة تُحسَب ابتداءً من معرفة شغور المنصب ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك ؛ وبعد انقضاء هذا الأَجل باطلاً ، فليدبّر المنصبَ الشاغر بحرّيةٍ الرئيس الكنسي الذي يرجع اليه حق تثبيت الانتخاب او حقّ التدبير بعد ذلك .

القانون ١٠٤

البند ١ – مع الاحتفاظ بالشرع الخاص ، ليجمع رئيس الهيئة جميع الذين منها ، بالصورة المقرّرة ، في المكان والزمان الذي يوافق الناخبين ، ومتى وجب ان تكون الدعوة شخصية ، تكون صحيحة اذا تمّت إمّا في مكان المسكن او شبه المسكن ، او في مكان الإقامة .

البند ٢ – اذا أُهمل احد من الواجبة دعوتُهم وغاب لذلك [عن الاجتماع] ، يصحّ الانتخاب ؛ بيد انه يجب ان يفسخه ، حتى بعد تثبيته ، الرئيس صاحب الصلاحية ، عن طلب [المُهمَل] وبعد إثبات الإهمال والغياب ، بشرط ان يَثبُت وفقاً للشرع ان الاستغاثة تمّت على الاقل في خلال الثلاثة الايام التابعة لمعرفة الانتخاب .

ق ١٠٢ – بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis Apostolicae Sedis ، ٨ ك ١ ١٩٤٥ ، عدد ١٢ ، (d ، ١٥ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٦٥ .

البند ٣ – أمّاً اذا أُهمل اكثر من ثلث الناخبين، فالانتخاب باطل بحكم الشرع .

البند ٤ – لا يكون النقص في دعوة [الناخبين] مانعاً [لصحة الانتخاب] اذا حضر مع ذلك المهمَلون .

البند ٥ – اذا دار الانتخاب على منصب يبقى فيه المنتخَب مدى الحياة، فدعوة الناخبين قبل شغور المنصب لا يكون لها أيّ مفعول شرعي .

القانون ١٠٥

متى تمّت الدعوة شرعيّاً، فحق الانتخاب يكون للحاضرين في اليوم المقرّر في الدعوة، بحيث لا يمكن مع ذلك ان تُرسَل القرعة في رسالة ولا بواسطة وكيل، ما لم يستدرك الشرع الخاص غير ذلك .

القانون ١٠٦

لا يستطيع أحد أن يلقي الّا قرعة واحدة، وان يكن لهُ حق الاقتراع باسمه الخاص لحججٍ عديدة .

القانون ١٠٧

لا يمكن ان يُقبل للاقتراع أحد من الخارجين عن الهيئة، مع الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة شرعيّاً ؛ وإلّا كان الانتخاب باطلًا بالفعل نفسه .

القانون ١٠٨

اذا تدخّل العاميّون بأي طريقة كانت في انتخاب كنسيّ ضد الحرية القانونية، فالانتخاب غير صحيح بحكم الشرع .

ق ١٠٨ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٣ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٢، ٢٢ – قوانين الرسل، ٣٠ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ١٣ .

القانون ١٠٩

البند ١ – لا يستطيع ان يقترع :

١ً العاجزون عن [اصدار] فعل بشري .

٢ً الغير البالغين .

٣ً الواقعون تحت تأديب او تَشين شرعيّ، انما بعد حُكمٍ مُعلِنٍ او مُنزِلٍ للعقوبة.

٤ً الذين اكتتبوا او انضمّوا على وجه عانيّ الى بدعة هرطوقية او منشقّة .

٥ً الذين ليس لهم صوت فاعليّ، إمّا بحكم شرعيّ من القاضي ، وإمّا بحكم الشرع العام او الخاص .

البند ٢ – اذا قُبل [للاقتراع] احد المذكورين آنفاً ، فاقتراعه باطل ؛ بيد ان الانتخاب يكون صحيحاً، ما لم يثبت ان المنتخَب ما كان أَحرز عدد الاصوات المقتضاة لو حُذفت القرعة الباطلة ، او ما لم يُقبل [للاقتراع] عن معرفةٍ من هو محروم بحكمٍ معلِنٍ او منزلٍ للعقوبة .

القانون ١١٠

اذا كان احد الناخبين حاضراً في البيت حيث يجري الانتخاب ، لكنّه لا يستطيع حضور الانتخاب بسبب المرض فليذهب فاحصو القرعة ويأتوا بقرعته الخطية ، ما لم يقرّر الشرع الخاص طريقةً أخرى .

القانون ١١١

البند ١ – يكون الاقتراع باطلًا ان لم يكن :

١ً حرّاً ؛ ولذلك لا يكون الاقتراع صحيحاً اذا أُجبر الناخب ، مباشرةً او بطريقة غير مباشرة ، بالخوف الشديد او بالخداع ، على انتخاب شخص معيّن او الاختيار بين أشخاص كثيرين كلّ بمفرده .

٢ً سرياً وأكيداً، ومطلقاً، ومحدوداً.

البند ٢ – لتُحسَب الشروط الموضوعة للاقتراع قبل الانتخاب كأنها ما أُضيفت.

القانون ١١٢

ما من أحد يستطيع ان يقترع لنفسه على وجه صحيح.

القانون ١١٣

البند ١ – ليُنتَدب قبل الانتخاب، بالقرعة السرية، من ضمن الهيئة الناخبة، فاحصان للقرعة على الأقلّ، ما لم تعيّنهما القوانين الخاصة من قبل؛ وليُقسِما، مع المترئس ان كان هو أيضاً من [أَعضاء] الهيئة، على ان يقوما بمهمّتهما بأمانة، وأَن يحفظا السرّ بشأن ما يجري في الاجتماع، حتى بعد ان يتمّ الانتخاب.

البند ٢ – ليُعنَ فاحصا القرعة بأن يلقي كل من الناخبين بجدّ، الواحد بعد الآخر، قرعته سرًّا، مع مراعاة ترتيب التقدم؛ وبعد ان يجمعا القرع الى آخرها فلينظرا امام مترئس الانتخاب، بحسب الطريقة المقرَّرة في الشرع الخصوصي الخاص، هل عدد القرع يوازي عدد الناخبين؛ وليفحصا القرَع ذاتها ويُعلِنا كم صوتاً أحرز كل واحد [من المنتخَبين].

البند ٣ – إذا زاد عدد القرَع على عدد الناخبين، فالعملية باطلة.

البند ٤ – لتُحرَق القرَع حالًا بعد كل اقتراع، او بعد الجلسة اذا حدثت في الجلسة الواحدة اقتراعات عديدة.

البند ٥ – ليسجّل من يقوم بوظيفة الكاتب اعمال الانتخاب كلها باعتناء؛ ولتُحفَظ باهتمام في خزانة اوراق الهيئة، بعد ان يوقّعها على الأَقلّ هذا الكاتب نفسه والمترئس وفاحصا القرعة.

القانون ١١٤

البند ١ – ما لم يستدرك الشرع غير ذلك، يمكن ان يجري الانتخاب أيضاً بواسطة صك

تحكيم ، أي اذا نَقَلَ الناخبون ، باتفاق الرضى المصرَّح به كتابةً، حق الانتخاب ، في هذه الحال ، الى واحد او الى كثيرين [من الاشخاص] الكُفاة ، سواء كانوا من (الهيئة) أم غرباء عنها ، فينتخب هؤلاء باسم الجميع بناءً على ما نالوه من تفويض .

البند ٢ – اذا كان المراد بهم هيئةً اكليريكية ، وَجب ان يكون المحكَّمون كهنة ، وإلّا كان الانتخاب غير صحيح .

البند ٣ – لكي يكون الانتخاب صحيحاً ، يجب على المحكَّمين ان يتمّموا الشروط الموضوعة في صكّ التحكيم ، على ان لا تكون مخالفة للشرع العام ؛ فإن لم تُضَف شروط البتة ، يجب عليهم ان يحافظوا على الشرع العام بشأن الانتخابات ؛ أمّا الشروط المخالفة للشرع فلتُحسَب كأنها ما أُضيفت .

البند ٤ – اذا وجّه الناخبون صك التحكيم الى شخص واحد فقط ، فهذا لا يستطيع ان يسمّي نفسه ؛ واذا عُيِّن محكَّمون كثيرون ، فليس بوسع احدٍ منهمُ ان ينتخب برضاه الخاص الباقين المنتخِبين اياه ليكمِّلَ عددَ الاصوات المقتضاة لانتخابه .

القانون ١١٥

يزول التحكيم ويرجع حقّ الانتخاب الى المحكِّمين :

١° اذا رجعت الهيئة عن التحكيم ولم يُجرَ شيء منهُ .

٢° اذا لم يُتبَع أو لم يُراعَ شرطٌ موضوع في صك التحكيم .

٣° اذا جرى الانتخاب على يد المحكَّمين بوجه غير صحيح .

القانون ١١٦

ليُعتبَر منتَخَباً وليُعلِنْ مترئس الهيئة انتخابه من أَحرز عدد الاصوات المقتضاة ، وفقاً للقانون ٢٩، ب١، ١° .

القانون ١١٧

البند ١ – مع صيانة القانون ٢٣٥ ، ب ٣ ، والقانون ٢٥٣ ، يجب ان يبلّغ المنتخب انتخابَه حالاً .

البند ٢ – مع الاحتفاظ بالشرع حتى الخاص ايضاً المقرّر مدةً أقصر ، يجب على المنتخب ان يبدي ، على الاقل في خلال ثمانية أيام مفيدة من حين قبوله التبليغ ، هل يرضى بالانتخاب ام يتخلّى عنهُ ؛ وان [لم يفعل] يفقُد كل حقّ مكتسَب من الانتخاب .

القانون ١١٨

البند ١ – اذا رفض المنتخَب ، فَقَدَ كل حقٍّ مكتسَب من الانتخاب ، وإن نَدِمَ بعد ذلك على رفضه ؛ بيد أنه يمكن ان يُنتخَب من جديد ؛ ويجب على الهيئة ان تجري انتخاباً جديداً في خلال شهر من معرفة الرفض .

البند ٢ – ينال المنتخَب حالاً ملء الحقّ [على منصبه] بقبوله الانتخاب ، إن لم يكن بحاجةٍ الى تثبيت ؛ وإلّا فلا يكتسب الّا حق المطالبة بأن يُمنح نسبة [المنصِب] اليه وفقاً للقانون ١١٩ ، ب ٢ .

البند ٣ – لا يجوز للمنتخَب ، قبل أن ينال التثبيت ، ان يتدخل ، بحجَة انتخابه ، في ادارة [شؤون] منصبه ، روحية كانت أم زمنية ، والافعال التي قد تصدر منهُ تكون باطلة .

القانون ١١٩

البند ١ – مع صيانة الشرع حتى الخاص المقرّر مدة أقصر ، يجب على المنتخَب ، اذا كان انتخابه بحاجة الى تثبيت ، ان يطلب ، بنفسه او بغيره ، [ولكن] لا بعد ثمانية ايام من يوم قبوله الانتخاب ، تثبيته من الرئيس صاحب الصلاحية ؛ فإن لم يفعل ، حُرِم كلَّ حقّ ، ما لم يُثبِتْ انه قد منعَهُ عن طلب التثبيت مانع صوابي .

ق ١١٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٣ .

ق ١١٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٣ .

البند ٢ – لا يستطيع الرئيس ان يرفض التثبيت اذا وجد المنتخَب جديراً بالمنصب وكان الانتخاب قد جرى وفقاً للشرع .

البند ٣ – يجب ان يُعطى التثبيت بالكتابة .

البند ٤ – بعد نيل التثبيت يُحرز المنتخَب ملء الحق على منصبه ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك .

القانون ١٢٠

اذا لم يتمّ الانتخاب في خلال الوقت المرسوم ، او حُرِمَت الهيئة حقّ الانتخاب عن عقوبة ، يُنقَل تدبير المنصب الحُرّ الى الرئيس الذي كان له ان يثبِّت الانتخاب او الى من يرجع اليه حق تدبير [المنصب] بعد ذلك .

٣ – في الطلب

القانون ١٢١

البند ١ – اذا حال دون انتخاب من يظنه الناخبون اكثر أهلية ويؤثرونه [على سواه] مانع يمكن التفسيح منه ويفسَّح منه عادةً ، يستطيع [الناخبون] ان يطلبوه بأصواتهم من الرئيس صاحب الصلاحية ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك ، وان دار الانتخاب على منصب لا يحتاج المنتخَب لهُ الى تثبيت .

البند ٢ – أمَّا المحكَّمون فلا يستطيعون [ان يلجأوا الى هذا] الطلب ، ما لم يصرَّح بذلك في صك التحكيم .

القانون ١٢٢

لكي يكون للطلب قوة [نافذة] لا بدّ ان تكون بجانبه اكثرية الاصوات ؛ بل اذا كان تنافس بين الطلَب والانتخاب ، فيُقتضى له ثُلثا الأَصوات على الأقلّ ؛ وإلَّا فليُحسَب منتخَباً من أحرز في الاقتراع الثالث أغلبية الاصوات النسبيَّة ، بعد نفي المطلوب له .

البند ٢ – يجب أَن تُستعمَل في قرعة الطلب كلمة «أطلُب» أَو ما يعادلها . أمّا العبارة «أنتخب او أطلب» ، أو ما يعادلها ، فتصحّ للانتخاب ان لم يكن ثمّت مانع ، وإلّا [فتصحّ] للطلب .

القانون ١٢٣

البند ١ – يجب أَن يُرسَل الطلب في أَقرب وقت ، ولا يؤجَّل اكثر من ثمانية ايام ، الى الرئيس المنوط به تثبيت الانتخاب ، اذا كان له سلطان التفسيح من المانع ؛ وإلّا ، فإلى الحبر الروماني او الى [رئيس] آخر لهُ هذا السلطان .

البند ٢ – اذا لم يُرسَل الطلب في خلال الزمن المرسوم ، بطلَ بحكم الواقع ؛ وفي هذه الحالة يُحرَم الناخبون حق الانتخاب او الطلب ، ما لم يبرهنوا انه قد منعهم عن ارسال الطلب مانع صوابي .

البند ٣ – لا يُكتسَب بالطلب أيُ حقٍ لمَن طُلِبَ لهُ ، ويجوز للرئيس ان يرفضه .

البند ٤ – لا يستطيع الناخبون ان يرجعوا عن الطلب الذي أرسل الى الرئيس ، إلّا برضى [هذا] الرئيس .

القانون ١٢٤

البند ١ – متى رفض الرئيس الطلب يعود حق الانتخاب الى الهيئة ، ما لم يطلب الناخبون عن معرفةٍ ذاك الذي يمنعه مانع لا يمكن التفسيح منه او لا يفسَّح منه عادةً ؟ حينئذٍ ينتقل تدبير [المنصب] الى الرئيس .

البند ٢ – متى قبل الرئيس الطلب ، فليُعلَم بذلك المطلوب لهُ ، ويجب على هذا ان يجيب وفقاً للقانون ١١٧ . فإذا قبل ، اكتسب ملء الحقّ على منصبه .

المطلب الثاني

في فقدان المناصب الكنسية

القانون ١٢٥

البند ١ – يُفقَد المنصب الكنسي بالتخلّي، والحرمان، والعزل، والنقل، وانقضاء الزمن المحدود سابقاً.

البند ٢ – لا يُفقَد المنصب الكنسي بزوال حق الرئيس الذي منحه، على أيّ وجه كان هذا الزوال، ما لم تستدرك الشريعة غير ذلك، او ما لم يرِد في [وثيقة] المنح هذا الشرط «وفقاً لرضانا» او ما يعادله.

القانون ١٢٦

كل من هو مالك قواه يستطيع ان يتخلّى عن منصبه الكنسي لسبب صوابي، ما لم يُحظَر عليه هذا التخلّي بتحريم خصوصيّ.

القانون ١٢٧

ان التخلّي الصادر عن خوف ثقيل أُنشئ ظُلماً، او المفعول بغشٍّ او بغلط جوهري او بطريقة سيمونية، هو ملغىً بحكم الشرع.

القانون ١٢٨

لكي يكون التخلّي صحيحاً، يجب ان يتمّه المتخلي بالكتابة، او شفاهياً امام شاهدَين او بواسطة وكيل بيده تفويض خصوصي. ولتوضع وثيقة التخلّي في الديوان.

ق ١٢٦ – القديس كيرلس الاسكندري، ق ٣.

القانون ١٢٩

البند ١ – لكي يكون التخلِّي صحيحاً يجب ان يقدَّم لمن لهُ ان يقبله، او اذا كان التخلِّي لا يحتاج الى قبول، لمن نال منه الاكليريكي المنصب، او لمن يقوم مقامه، ما لم يقرّر الشرع غير ذلك .

البند ٢ – اذا كان المنصب قد مُنح بالتثبيت او بالتأسيس او بالقبول، فالتخلِّي يجب أن يوجَّه الى الرئيس الذي يرجع اليه، بحكم الشرع العادي، التثبيت او التأسيس او القبول.

القانون ١٣٠

تشغر بعض المناصب بحكم الواقع ، عن تخلٍّ مضمَر يقبله الشرع نفسه ، وبدون أَيّ تصريح كان، اذا كان الاكليريكي :

١ً قد ابرز النذر الرهباني ، مع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن فقدان منصب الاكليريكي الذي يبرز النذر الرهباني[1] ؛

٢ً قد اهمل تسلُّم المنصب الذي مُنِحَهُ في خلال الزمن المفيد الذي قرَّره الشرع ، او حدَّده الرئيس الكنسي في حال خاو الشرع [من مثل هذا التقرير] ؛

٣ً قد قبل منصباً كنسياً آخر لا يأتلف مع المنصب الاول وناله بحيازة سلميَّة ؛

٤ً قد ارتدَّ جهراً عن الايمان الكاثوليكي ؛

٥ً قد ارتبط او حاول ان يرتبط بزواج، ولو مدني فقط كما يقولون، خلافاً لما يرسمه القانون ٧٠ ؛

٦ً قد ارتقى، وهو مزوَّج، الى درجة الشماس الرسائلي او الى درجة كبرى ، خلافاً لما يرسمه القانون ٧١ ؛

ق ١٣٠ : ١ً – القديس نيكفورس القسطنطيني ، ق ١٥٧ .
٤ً – مجمع أفسس سنة ٤٣١ ، ق ١، ٣ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ١٢٠.

٧ً قد اكتتب من تلقاء نفسه في الجندية العالمية، خلافاً لما يرسمه القانون ٨٢، ب ١؛

٨ً قد خلع الثوب الكنسي بسلطانه الخاص من غير سبب صوابي، خلافاً لما يرسمه القانون ٧٧، ولم يستعِده، بعد تنبيه الرئيس الكنسي له، في خلال شهر من قبوله هذا التنبيه؛

٩ً قد هجر بطريقة غير شرعية المركز المحتوم عليه بشريعة [ان يلازمه]، ولم يذعن، من غير ان يمنعه مانع شرعي، للتنبيه الذي قبله من الرئيس الكنسي [بأن يعود اليه] في خلال الزمن الملائم الذي حدّده الرئيس الكنسي، ولا أورد سبباً لغيابه .

القانون ١٣١

البند ١ – لا يقبلنَّ الرؤساء التخليات من غير سبب صوابي ومناسب [لخطورة التخلّي]

البند ٢ – ليقبَل الرئيس الكنسي المحلّي التخلّي او يرفضه في خلال شهر [واحد] . ومن بعد مرور شهر كامل على التخلّي، يستطيع الرئيس الكنسي ان يقبله على وجه صحيح ما لم يرجع المتخلّي عن تخليه قبل ان يُقبَل ويُعلِمَ الرئيس الكنسي برجوعه .

القانون ١٣٢

البند ١ – متى وقع التخلّي وقُبل على وجه شرعي، يشغر المنصب بعد ان يبلّغ المتخلّي قبول [تخلّيه] .

البند ٢ – ليبقَ المتخلّي في منصبه الى ان يبلغه خبر اكيد بقبول الرئيس [لتخلّيه] .

القانون ١٣٣

البند ١ – متى وقع التخلّي وقُبل على وجه شرعيّ، لا يُعطى مجالٌ للرجوع [عنه]، وان استطاع المتخلّي ان ينال المنصب ذاته من بابٍ آخر .

البند ٢ – متى قُبل التخلّي، فليُعلَم به في أوانه الذين لهم بعض الحقّ في تدبير المنصب .

القانون ١٣٤

البند ١ – يقع حرمان المنصب إمّا بحكم الشرع نفسه، وإمّا بفعلٍ من الرئيس الشرعي.

البند ٢ – لا يستطيع الرئيس الكنسي ان يحرم اكليريكياً منصباً غير قابل العزل، الّا بواسطة دعوى وفقاً للشرع.

البند ٣ – يستطيع الرئيس الكنسي ان يقرّر باختياره الفطِن حرمان منصب قابل العزل لأيّ سبب صوابي كان، حتى من غير جرم، مع رعاية الانصاف الطبيعي، وليس هو ملتزماً بأن يتبع في ذلك طريقة معيَّنة، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص بشأن طريقة التصرف في عزل خوارنة [الرعية] القابلي العزل ؛ بيد ان [هذا] الحرمان لا يكون له مفعول الّا بعد ان يبلِّغَه الرئيس ؛ ويُعطى [مجال] للاستغاثة من قرار الرئيس الكنسي بالكرسي الرسولي، مع صيانة ما يرسمه القانون ٢٦٠، ب ٢ .

القانون ١٣٥

البند ١ – يستطيع وحدَه ان ينقُلَ الى منصب كنسيّ آخر مَن لهُ حق بأن يقبل التخلّي، او بأن يعزل عن منصب أول ويرقّي إلى منصب آخر.

البند ٢ – اذا تمّ النقل برضى الاكليريكي، يكفيه أيّ سبب صوابي كان ؛ واذا تمّ بغير رضاه، فيُقتضى لذلك تقريباً ما يُقتضى للحرمان من سبب ومن طريقة في التصرف، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص بشأن طريقة التصرف في نقل خوارنة [الرعية].

القانون ١٣٦

البند ١ – في [عملية] النقل، يشغر المنصب الاول عندما يباشر الاكليريكي قانونياً تدبير المنصب الآخر، ما لم يستدرك الشرع او يرسم الرئيس الشرعي غير ذلك.

البند ٢ – يقبض المنقول دخل المنصب الاول الى ان يشغل [المنصب] الآخر.

القانون ١٣٧

ان الذين انتخبوا او طلبوا او قدَّموا اكليريكياً لمنصبٍ ما، لا يستطيعون ان يحرموه منصبه او يعزلوه عنه او ينقلوه الى [منصب] آخر.

ق ١٣٥ : ب ١ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٠ .

الرأس الخامس

في السلطان المألوف والمفوَّض

القانون ١٣٨

ان سلطان الولاية او السياسة، الذي هو من تأسيس الهي في الكنيسة، [نوعان] : احدهما للمحكمة الخارجية، والآخر للمحكمة الداخلية أي محكمة الضمير، سواء كان [السلطان] سريّاً ام غير سرّي .

القانون ١٣٩

البند ١ – سلطان الولاية المألوف هو الذي يعلِّقه الشرع نفسه بالمنصِب؛ والمفوَّض هو الذي يُسنَد الى شخصٍ ما .

البند ٢ – يمكن ان يكون السلطان المألوف إمّاً خاصاً وإمّاً نيابياً .

القانون ١٤٠

البند ١ – من له سلطان الولاية المألوف بوسعه ان يفوّضه الى آخر، بتمامه او في جزءٍ منه، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك على وجه صريح .

البند ٢ – سلطان الولاية المفوَّض من الكرسي الرسولي، يمكن أيضاً تفويضه من جديد، إمّاً لفعل واحد وإمّاً بصورة عادية أيضاً، ما لم يقع الاختيار على الشخص [المفوَّض اليه أولاً] من اجل صفاته [الخاصة] او ما لم يُحظر التفويض الجديد .

ق ١٣٨ – القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi، ٨ ايلول ١٩٠٧ .

ق ١٣٩ : ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة عامة (الى القصاد الرسوليين للشرقيين) ٨ ت٢ ١٨٨٢ .

ق ١٤٠ : ب ١ – D. ٢، ١، ٥ ؛ ٥، ١، ١٢ ؛ احكام الملوك ٧، ٣، ١٦ .

ب ٢ – احكام الملوك ٧، ٣، ٣١ .

البند ٣ – ان السلطان المفوَّض ممن له سلطان مألوف وهو دون الحبر الروماني، اذا كان التفويض شاملاً عموم الاعمال، يمكن تفويضه من جديد في الحالات الفردية؛ وأمّا اذا كان [التفويض] لأمور فردية، فيمكن تفويض [هذا السلطان] من جديد فقط اذا سُمِحَ بذلك على وجه صريح؛ الّا أن القضاة المفوَّضين بوسعهم ان يفوّضوا بدورهم، حتى من غير وكالة صريحة، مادّةً لا تتعلّق بالولاية.

البند ٤ – لا يمكن ان يفوَّض تفويضاً ثالثاً أيُّ سلطان فُوّض تفويضاً جديداً، ما لم يُمنح ذلك على وجه صريح.

القانون ١٤١

البند ١ – يجب ان يفسَّر بالمعنى الواسع سلطان الولاية المـألوف والمفوَّض الشامل عموم الاعمال؛ وبالمعنى الحصري كل سلطان آخر؛ بيد أن من فُوِّض اليه سلطانٌ ما يُفهَم انه قد مُنح ايضاً كل ما لا يستطيع بدونه ان يمارس هذا السلطان.

البند ٢ – من أعلن نفسه مفوَّضاً يقع عليه عبء اثبات التفويض الذي له.

القانون ١٤٢

البند ١ – يمكن ان يمارَس سلطان الولاية مباشرةً على [المرؤوسين] الخاضعين لهذه الولاية وحدهم، ما لم يقرَّر غير ذلك على وجه صريح.

البند ٢ – ان السلطان القضائي، المألوف والمفوَّض، لا يمكن ان يمارَس للمنفعة الخاصة، او

ب ٣ – D. ١، ٢١، ١ مطلع و ٥.

ق ١٤١ : ب ١ – D. ٢، ١، ٢.

ق ١٤٢ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦؛ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١، ق ٢؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٣ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٢٢.

ب ١ – مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٣ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الاول، ٥؛ الرأس الرابع، ٦؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٤ – D. ١، ١٨، ٣.

ب ٢ – D. ١، ١٨، ٣؛ ٢، ١، ١٠ و ٢٠؛ C. ٣، ٥.

خارج منطقة الولاية، ما لم يكن المراد به حلّ الذين هم من الرعية الخاصة بالسلطان المألوف الممكن ان يمارَس أيضاً خارج منطقة الولاية، او قاضياً قد طُرد من منطقته بالقوة او مُنع من ممارسة ولايتهِ هناك[1].

البند ٣ — ما لم يثبت غير ذلك من طبيعة الأَشياء او من الشرع، يستطيع كل واحد ان يمارس سلطان ولايته غير القضائي حتى لمنفعته الخاصة، او وهو خارج عن منطقته، او على من هو غائب عن المنطقة من رعيته.

القانون ١٤٣

البند ١ — ان فعل سلطان الولاية، سواء كان [السلطان] مألوفاً ام مفوّضاً، الممنوح للمحكمة الخارجية، يصحّ أيضاً للمحكمة الداخلية، ولا يُعكس.

البند ٢ — السلطان الممنوح للمحكمة الداخلية تمكن ممارسته أيضاً في المحكمة الداخلية غير السرية، ما لم تُقتضَ المحكمة السرية.

البند ٣ — ان لم يُصرَّح بالمحكمة التي لأَجلها أُعطي السلطان، يُفهم ان السلطان قد مُنح لكلتا المحكمتين، ما لم يثبُت غير ذلك من طبيعة الشيء نفسها.

القانون ١٤٤

البند ١ — ان المفوَّض الذي يتعدّى حدود تفويضه في ما يتعلّق إمّا بالأشياء وإمّا بالأَشخاص، يعمل عملاً باطلاً.

البند ٢ — بيد أنه لا يُحسَب متعدّياً للحدود من يتمِّم ما لأَجله فُوِّض اليه بطريقة غير التي تروق المفوِّض، ما لم يكن المفوِّض قد رسم تلك الطريقة نفسها كشرط.

---

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Sollicitudinem nostram، ارادة رسولية معطاة في ٦ ك٢ ١٩٥٠، ق ١٢٥ .

ق ١٤٤ — القديس لاون الكبير : كتاب Quanta fraternitati سنة ٤٤٦ : « Multum stupeo » .

ب ١ — C.٢، ١٢ (١٣)، ١٠ ؛ ٧، ٤٨، ١ و ٢ .

القانون ١٤٥

مع الاحتفاظ بإمكان التجاء كل مؤمن في العالم الكاثوليكي أجمع الى الكرسي الرسولي مباشرةً والاتصال به بحرية، بسبب رئاسة الحبر الروماني، فليُحفَظ في توسيط الاستغاثات التي يقبل بها الشرع، ما لم يقرّر غير ذلك تقريراً صريحاً، الترتيب التالي : [ترفع] الاستغاثة من قرارات الرئيس الكنسي المحلّي الخاضع لبطريرك او لرئيس أساقفة الى البطريرك او الى رئيس الاساقفة ؛ ومن قرارات الرئيس الكنسي المحلي الغير الخاضع لبطريرك او لرئيس اساقفة، ومن قرارات البطريرك نفسه او رئيس الاساقفة نفسه الى الكرسي الرسولي .

القانون ١٤٦

اذا التجأ احد الى رئيس، مُعرضاً عن [رئيس] أدنى، فلا يوقَف لذلك سلطان الادنى غير القضائي، مألوفاً كان ام مفوَّضاً : انما لا يتدخلنَّ الأدنى في الامر المرفوع الى الرئيس، ما لم يكن لسبب خطير ومُحرِج : وفي هذه الحال، فلينبّه الرئيس حالّاً الى ذلك .

القانون ١٤٧

البند ١ – اذا نال كثيرون ولايةً مفوّضة للامر عينه، ونشأ شكٌ في هل تجب ممارسة السلطان المفوّض بصورة افرادية او بصورة جُمعيّة، فيرجّح ان الممارسة جمعيّة في الشؤون القضائية، وإفرادية في ما عداها .

البند ٢ – اذا فُوّض الى كثيرين افرادياً، فمن سبق الى الاستيلاء على العمل ردَّ عنه الآخرين، ما لم يُمنع بعد ذلك، او ما لم يشأ ان لا يسير فيه من بعد .

البند ٣ – اذا فُوّض الى كثيرين بصورة جُمعيّة، فلكي تكون الافعال صحيحة، يجب ان يعمل الجميع معاً في تدبير المسألة، ما لم يُستدرَك غير ذلك في [سند] التفويض .

ق ١٤٥ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ٨ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٢ .

القانون ١٤٨

اذا فُوِّض الى كثيرين في ازمنة مختلفة ، يجب ان يدبَّر المسألة من سبق تفويضه ولم يُنقَض نقضاً صريحاً برقيم لاحق .

القانون ١٤٩

البند ١ – ١ً يزول السلطان المفوَّض : بإتمام التفويض، وبانقضاء الزمن او باكتمال عدد الحوادث التي لأجلها مُنح [التفويض] ، مع صيانة العدد ٢ً، وبزوال غاية التفويض ، وبرجوع المفوِّض عن تفويضه المبلَّغ رأساً للمفوَّض اليه ، او بتخلِّي المفوَّض اليه المبلَّغ رأساً للمفوِّض والمقبول منه ؛ ولا يزول بزوال حق المفوِّض، ما لم يظهر غير ذلك من الشروط المزيدة في رقيم الكرسي الرسولي او البطريرك او الرئيس الكنسي المحلِّي، او ما لم يتضمن الرقيم سلطاناً [أعطي] لواحد بأن يمنح نعمةً لأشخاص معيَّنين مصرَّح بهم في الرقيم عينه، ولم يُجرَ [لهم] بعدُ شيء من ذلك ؛

٢ً يصحّ الفعل المفعول عن غير انتباه، [بقوّة] سلطانٍ مُنح للمحكمة الداخلية، بعد انقضاء الزمن او بعد اكتمال عدد الحوادث [التي مُنح السلطان لأجلها] .

البند ٢ – اذا نقص واحد من كثيرين فُوِّض اليهم بصورة جُمعيّة، يزول ايضاً سلطان الآخرين المفوَّض، ما لم يثبُت غير ذلك من نصّ التفويض .

القانون ١٥٠

لا يزول السلطان المألوف بزوال حقّ مانح المنصب المعلَّق به [هذا] السلطان ، وفقاً للقانون ١٢٥، ب ٢ ؛ بيد أنه يزول بفقد المنصب .

القانون ١٥١

البند ١ – ما لم يستدرك الشرع غير ذلك ، يوقَف سلطان الولاية ، سواء كان مألوفاً ام

ق ١٤٩ : ب ١ – D. ٢، ١، ٦ ؛ ٥، ١، ٥٨ .

مفوَّضاً، اذا توسَّط استئناف شرعي، ما لم يكن ربما للاستئناف مفعول ناقل فقط.

البند ٢ – هذا السلطان لا يوقَف اذا توسَّطت استغاثة، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك على وجه صريح.

القانون ١٥٢

في حال الغلَط العمومي او في حالة الريب الايجابي والمحتمَل، سواء كان [هذا الريب] من حيث القانون ام من حيث الواقع، تعوّض الكنيسة نقصان الولاية في كلتا المحكمتَين الخارجية والداخلية.

القانون ١٥٣

ليُحفَظ بشأن كل سلطان كنسي عمومي ما رُسم في القوانين ١٣٩ – ١٥٢ بشأن سلطان الولاية، ما لم تحُل دون ذلك طبيعة الشيء او نص الشريعة وقرائنه.

القانون ١٥٤

ان السلطان الكهنوتي الذي علَّقه الرئيس الكنسي الشرعي بالمنصب او فوَّضه الى الشخص لا يمكن تفويضه الى آخرين، ما لم يُمنح ذلك في الشرع او في إنعام على وجه صريح.

ق ١٥١ – بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis Apostolicae Sedis، ٨ ك ١ ١٩٤٥.

الرأس السادس

في ردّ الاكليريكيين الى الحالة العاميّة

القانون ١٥٥

البند ١ — وان كانت لا تُبطَل ابداً الرسامة المقدسة المقبولة على وجه صحيح ، يُرَدّ الشماس الرسائلي والاكليريكي في الدرجات الكبرى الى الحالة العاميَّة بمرسوم من الكرسي الرسولي او بقرار او بحكم، وفقاً للقانون ١٥٨، واخيراً بعقوبة الحطّ الكبير .

البند ٢ — يُعاد الاكليريكي الذي هو دون الشماس الرسائلي الى الحالة العامية بحكم الواقع، لأسباب محدَّدة في الشرع ، او بقرار يصدره الرئيس الكنسي لسبب عادل وصوابي، اي اذا حكم الرئيس الكنسي بفطنة ، بعد ان فحص كل شيء بتدقيق ، أَن ترقية الاكليريكي الى درجة الشماس الرسائلي او الى الدرجات الكبرى لا يمكن ان تتفق مع كرامة الحالة الاكليريكية ؛ كذلك يعود [الاكليريكي] الى الحالة العامية بارادته، بعد تنبيه الرئيس الكنسي المحلّي .

القانون ١٥٦

البند ١ — ان الاكليريكي دون الشماس الرسائلي ، الذي رجع او رُدّ الى الحالة العاميَّة لأَي سبب كان، لا يمكن ان يُقبَل من جديد بين الاكليريكيين، ما لم يحكم الرئيس الكنسي المحلّي انه اهلٌ للخدمة المقدسة ، بعد سماعه الرئيس الكنسي في الابرشية او الرئيس الكبير في الرهبانية التي كان الاكليريكي ينتمي اليها قبل ردّه او قبل رجوعه الى الحالة العامية ، وبعد فحص جدّيّ لحياته وأخلاقه، وبعد اختباره بكفاية، محمِّلًا ضميره، في هذا الأَمر، مسؤولية ثقيلة .

ق ١٥٦ — قوانين الرسل، ٦٢ .

البند ٢ – ١ً ان الشماس الرسائلي او الاكليريكي في الدرجات الكبرى الذي ردَّه الكرسي الرسولي الى الحالة العامية يمكن ان يقبله الكرسي الرسولي وحده من جديد بين الاكليريكيين ؛

٢ً أمَّا اذا كان قد ردّه الى الحالة العامية رئيس ادنى من الحبر الروماني، فلكي يُقبل من جديد بين الاكليريكيين يحتاج الى اذن الكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ١، ٢ً، ج .

القانون ١٥٧

البند ١ – كل الذين رُدُّوا من الحالة الاكليريكية الى الحالة العامية او رجعوا اليها بطريقة شرعية يفقدون بالفعل نفسه المناصب، والوظائف ذوات الدخل، والحقوق والامتيازات الاكليريكية، ويُمنَعون من لبس الثوب الاكليريكي .

البند ٢ – ان الشماس الرسائلي والاكليريكي في الدرجات الكبرى، الغير المرتبطَين بالزواج بطريقة شرعية قبل قبول الرسامة ، اذا رُدَّا الى الحالة العامية، يقيَّدان بشريعة التبتُّل المقدس ، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القانون ١٥٨ .

القانون ١٥٨

ليُرَدَّ الى الحالة العامية بحكم من القاضي ، من غير ان يُلزَم بشيء من الواجبات الاكليريكية ، الاكليريكي الذي قبل درجة الشماس الرسائلي او درجةً كبرى مكرَهاً عن خوف ثقيل ولم يوافق بعد ذلك على رسامته، عند زوال الخوف عنه، على الاقلّ موافقةً مضمرة بممارسته [وظائف] درجته، مريداً بهذه الممارسة ان يخضع للواجبات الاكليريكية. [وليكن ذلك] بعد ان يُثبَت اثباتاً شرعيًّا اكراهه وعدم موافقته .

ق ١٥٨ – بندكتس الرابع عشر : تعليم Eo quamvis tempore، ٤ ايار ١٧٤٥ ، § ٢١ ؛ رسالة عامة Anno vertente، ١٩ حزيران ١٧٥٠، § ٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع خاص)، ٢٩ نيسان ١٧٥٤.

الباب الرابع

في الاكليريكيين بوجه خاص

القانون ١٥٩

ان انشاء البطريركيات، ورئاسات الاسقفيات، والاقاليم، والابرشيات والاكسرخيَّات ذوات المنطقة الخاصة او الرسولية، واعادتها، وتغييرها، والغاءَها، هي من صلاحية الحبر الروماني او المجمع المسكوني، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القوانين ٢٤٨، و٣٢٧، ب ١، و٣٢٨.

القانون ١٦٠

البند ١ – لتُقسَم منطقة كل ابرشية الى اقسام متميّزة؛ ولتعيَّن لكل قسم كنيسته الخاصة مع شعب محدود، وليُقَم على رأسه للعناية الضرورية بالنفوس رئيس خصوصي بمثابة راعٍ خاصّ له.

البند ٢ – ولتُقسَم الاكسرخيَّات على وجه مماثل، حيث يمكن ذلك بسهولة.

ق ١٥٩ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٢؛ القديس اينوشنسيوس الاول: كتاب Et onus et honor، نحو سنة ٤١٥: «Nam quod sciscitaris»؛ القديس نقولاوس الاول: كتاب Ad consulta vestra، ١٣ ت ٢ ٨٦٦: «A quo autem»؛ اينوشنسيوس الثالث: كتاب Rex regum، ٢٥ شباط ١٢٠٤؛ لاون الثاني عشر: منشور رسولي Petrus Apostolorum princeps، ١٥ آب ١٨٢٤؛ لاون الثالث عشر: كتاب رسولي Christi Domini، سنة ١٨٩٥ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٧، ٥٧.

ق ١٦٠: ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس: تعليم (الى بطريرك واساقفة طائفة الروم الملكيين) سنة ١٧٨٩، ٢٩ ايار، عدد ١٤ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الاول والثالث، ٧؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٣؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثاني عشر، في كنائس الخورنيات.

البند ٣ – ان أَقسام الابرشية المنصوص عليها في البند ١ هي خورنيات ؛ أَمَّا أَقسام الاكسرخيَّات الرسولية او البطريركية او الخاضعة لرئاسة الاسقفية، اذا عُيّن لها رئيس خصوصي، فتُدعى شبه خورنيات .

البند ٤ – ١ً لا يمكن ان تؤلَّف، من غير انعام خصوصي من الكرسي الرسولي، خورنيَّات مختلفة باختلاف لغة المؤمنين من الطقس الواحد، الساكنين في المدينة او المنطقة الواحدة، ولا خورنيَّات عيّلية او شخصية محضة ؛ أَما في ما يتعلَّق بالخورنيَّات المؤلَّفة، فلا يُحدَثَنَّ شيء جديد من غير استشارة الكرسي الرسولي ؛

٢ً يرجع الى البطريرك والى رئيس الاساقفة، كل في منطقته، اعطاء الانعام والمشورة المنصوص عليهما في ١ً، وفقاً للشرع .

القانون ١٦١

البند ١ – ليقسِم الاسقف مكان ولايته الى مناطق عامرة بخورنيَّات عديدة يُطلَق عليها اسم « نيابات خارجية » .

البند ٢ – ١ً اذا رُئي ان هذا التقسيم غير ممكن او غير ملائم، بسبب الاحوال، فليستشِرِ الاسقف الكرسي الرسولي ؛

٢ً في الاحوال المنصوص عليها في ١ً فليستشر الاسقف البطريرك في بطريركيته او رئيس الاساقفة في منطقة رئاسة اسقفيته .

ب ٣ – مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة عامة (الى القصاد الرسوليين للشرقيين)، ٨ ت ٢ ١٨٨٢ .

ب ٤ – اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللاتران الرابع) سنة ١٢١٥، الرأس التاسع : « Quoniam in plerisque » – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الرابع، § ١، ٢ً ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثاني عشر، ٥ .

ق ١٦١ : ب ١ – مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ٥٧ .

الجزء الاول

في السلطان الاسمى وفي الذين يشتركون فيه بحق قانوني

الرأس الاول

في الحبر الروماني

القانون ١٦٢

البند ١ – للحبر الروماني، خليفة القديس بطرس في الرئاسة ، لا أوَّلية شرفية فقط، بل سلطان الولاية الأَسمى وملؤه على الكنيسة الجامعة، في ما يخص الايمان والآداب كما في ما يخصّ النظام الكنسي وسياسة الكنيسة المنتشرة في العالم كله .

ق ١٦٢ – القديس بونيفاسيوس : كتاب Beatus apostolus، سنة ٤١٩ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Omnis admonitio ، ١٢ ك ٢ ٤٤٤ ؛ بونيفاسيوس الثامن : براءة Unam Sanctam، ١٨ ت ٢ ١٣٠٢؛ مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة عامة (الى بطاركة الشرق) ٦ حزيران ١٨٠٣ – القديس ثاودورس الستودي: رسالة ١٩٢، ١٩٣ .

ب ١ – القديس اكليمنضس : كتاب Propter subitas، سنة ٩٠–٩٩ (?)؛ القديس صوتير : كتاب نحو سنة ١٧٠ : « A principio » ؛ القديس فكتور : كتاب نحو سنة ١٩٠ : « Nos ergo » ؛ القديس كالستوس الاول : قرار سنة ٢١٧ – ٢٢٢ ؛ القديس دماسيوس : كتاب Quod vestra caritas، سنة ٣٧٨/ ٨٢ ؛ كتاب Post has omnes، سنة ٣٨٢ ؛ القديس اينوشنسيوس الاول : كتاب In requirendis، ٧ ك٢ ٤١٧، ق ١ ؛ القديس زوزيموس : كتاب Quamvis Patrum، ٢١ آذار ٤١٨ ؛ القديس بونيفاسيوس الاول: كتاب Inter cæteras، سنة ٤١٩؛ كتاب Retro majoribus، ١١ آذار ٤٢٢، ق ٢ ؛ كتاب Manet beatum، ١١ آذار ٤٢٢ ؛ كتاب Institutio universalis ، ١١ آذار ٤٢٢ ؛ القديس شلستينوس الاول : كتاب Tandem malorum، ١٥ آذار ٤٣٢ : « Elaborate...» ؛ القديس كسستوس الثالث : كتاب Si eccle-siastici corporis ، ١٧ ايلول ٤٣٣ : « Haec sanctitatem » ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Quantum dilectioni ، ٢١ حزيران ٤٤٥ : كتاب Credebamus post، [٦] ك ٢ ٤٤٦ ؛ كتاب Quanta fraternitati سنة ٤٤٦ : « Si autem in eo » ؛ القديس سمبليسيوس : كتاب Cuperem quidem ، ١٠ ك ٢ ٤٧٦ :

البند ٢ – هذا السلطان اسقفيّ حقًّا، ومألوف، ومباشر على جميع الكنائس وعلى كلٍّ منها،

« Haec, Venerabilis » ؛ القديس فيلكس الثالث : كتاب Postquam Sanctae، شهر آذار ٨٤٣ ؛ كتاب Olim nobis ، ٥ ت ١ ٤٨٤ ؛ كتاب Multa sunt، سنة ٤٩٠ ؛ القديس جلاسيوس : كتاب Quod plena cupimus ، ١ آذار ٤٩٢؛ كتاب Famuli vestrae ، سنة ٤٩٤ ؛ كتاب Ex epistola ، سنة ٤٩٢–٤٩٦؛ كتاب Valde mirati sumus ، ٥ شباط ٤٩٦ : « Sed nec illa » ؛ القديس انسطاسيوس الثاني : كتاب Exordium pontificatus، سنة ٤٩٦ ؛ القديس يوحنا الثاني : كتاب Inter claras ، ٢٥ آذار ٥٣٤ ؛ القديس غريغوريوس الكبير: كتاب Piissimus atque ، شهر حزيران ٥٩٥؛ كتاب Suavissima mihi، شهر ت ٢ ٥٩٧ ؛ أغاثون : كتاب Consideranti mihi، شهر آذار ٦٨٠ ؛ كتاب Omnium bonorum، شهر آذار ٦٨٠ ؛ أدريانوس الاول : كتاب Deus qui dixit، ٢٦ ت ١ ٧٨٥ ؛ كتاب Pastoralibus curis، ٢٦ آذار ٧٨٥ : « Porro post » ؛ القديس نقولاوس الاول : كتاب Principatum divinae ، ٢٥ ايلول ٨٦٠ ؛ كتاب Postquam beato ، ١٨ آذار ٨٦٢ ؛ كتاب Si serenissimi ، ١٨ آذار ٨٦٢ ؛ كتاب ... et divinorum ... ، سنة ٨٦٣ ؛ كتاب Proposueramus quidem ، سنة ٨٦٥ : « Verumtamen ... » وما يليها ؛ كتاب Dici non potest ، ١٣ ت ٢ ٨٦٦ ؛ يوحنا الثامن : كتاب Si ergo، سنة ٨٧٣ – ٥ ؛ كتاب Ad hanc quippe ، ١٦ نيسان ٨٧٨ ؛ كتاب Inter claras sapientiae (١٦ آب) ٨٧٩ : « Nunc itaque » ؛ استفانوس الخامس : كتاب Cum Deo propitio، سنة ٨٨٥ ؛ كتاب Vestrae serenitatis سنة ٨٨٥ ؛ كتاب Quia te zelo، سنة ٨٨٥ ؛ يوحنا العاشر : كتاب Cum religio، نحو سنة ٩٢٥؛ القديس لاون التاسع : كتاب In terra pax ، ٢ ايلول ١٠٥٣ ، ق ٣٢ ؛ كتاب Congratulamur vehementer، سنة ١٠٥٢/٥٣ : « Quod ipse » ؛ كتاب Quantas gratias، سنة ١٠٥٤ ؛ القديس غريغوريوس السابع : كتاب Summae Sedis specula ، ٦ حزيران ١٠٨٠ ؛ ادريانوس الرابع : كتاب Ex quo، سنة ١١٥٤/١١٥٩ : « Traditum est » ؛ كتاب Inter omnia، ١٣ حزيران ١١٥٧ ؛ اسكندر الثالث : كتاب Apostolica Sedes ، ٢٧ ايلول ١١٧٧؛ شلستينوس الثالث: كتاب Fundavit Deus، ٢٠ شباط ١١٩٦ ؛ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Reprobata quondam، ١ – ١٥ آب ١١٩٨ ؛ كتاب Apostolicae Sedis ، ١٢ ت٢ ١١٩٩ ؛ كتاب Ex eo te radicatum، ٢٣ ت٢ ١١٩٩؛ كتاب Multae nobis، ١٣ ت٢ ١١٩٩؛ كتاب Is Ecclesiam ، ٢٤ ت٢ ١١٩٩ ؛ كتاب Non processit، ١ حزيران ١٢٠٢ ؛ كتاب Licet apostolica sedes ، شهر ايار ١٢٠٥ ؛ كتاب Licet hactenus، ٧ ت ١ ١٢٠٧ ؛ كتاب Inconsutilis، ٣٠ آب ١٢١٣ ؛ كتاب Licet olim، ٣١ آب ١٢١٣ ؛ غريغوريوس التاسع : رسالة Quia Christi ، ١٨ تموز ١٢٣١ ؛ الاعتراف بالايمان الذي قدّمه ميخائيل الثاني باليولوغس للبابا غريغوريوس العاشر (في مجمع ليون الثاني) سنة ١٢٧٤ ؛ يوحنا الثاني والعشرون : رسالة Salvator noster ، ٢٩ نيسان ١٣١٩ ؛ بندكتس الثاني عشر : سنة ١٣٤١ ، القضية ٩٠ المشجوبة من قضايا الارمن ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) منشور Laetentur caeli، ٦ تموز ١٤٣٩، §٨ ؛ بيوس الرابع : منشور Injunctum nobis ، ١٣ ت ٢ ١٥٦٤ ، الاعتراف بالايمان التريدنتي ؛ غريغوريوس الثالث عشر : منشور Sanctissimus ، سنة ١٥٧٥، الاعتراف بالايمان المفروض على اليونان ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis ، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ١، عدد ٦ ؛ رسالة Nuper ad nos، ١٦ آذار ١٧٤٣، الاعتراف بالايمان المفروض على الموارنة ؛ بيوس التاسع: رسالة عامة Amantissimus، ٨ نيسان ١٨٦٢ ؛ كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧ ؛ رسالة عامة

كما على جميع الرعاة والمؤمنين وعلى كل واحد منهم، وغير خاضع لأي سلطة بشرية.

القانون ١٦٣

ان الحبر الروماني المنتخَب شرعياً، حالما يقبل بالانتخاب، يُحرز، بحقّ الهي، ملء سلطان الولاية السامية.

القانون ١٦٤

ان المسائل الاكثر خطورة التي تُحفَظ للحبر الروماني وحده، سواء كان من طبيعتها ام بشريعة وضعية، تُدعى «الدعاوي الكبرى».

القانون ١٦٥

اذا حدث ان الحبر الروماني تخلّى [عن منصبه]، ليس ضرورياً لصحّة تخلّيه ان يقبله الكرادلة او سواهم.

Quartus supra، ٦ ك٢ ١٨٧٣، §٦ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ ؛ القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi، ٨ ايلول ١٩٠٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم ٣١ تموز ١٩٠٢، عدد ١، ١ً.

ب ٢ – مجمع الفاتكان، الجلسة الرابعة، ٣ً، في قوة رئاسة الحبر الروماني واسبابها ؛ غريغوريوس الثالث عشر : منشور Sanctissimus، سنة ١٥٧٥، الاعتراف بالايمان المفروض على اليونان؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis، ٢٦ ايار ١٧٤٢، §١، عدد ٦ ؛ رسالة Nuper ad nos، ١٦ آذار ١٧٤٣، الاعتراف بالايمان المفروض على الموارنة ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ ؛ بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus، ١٢ تموز ١٨٦٧.

ق ١٦٣ – القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi، ٨ ايلول ١٩٠٧ ؛ بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis apostolicae sedis، ٨ ك١ ١٩٤٥.

ق ١٦٤ – مجمع تريدنتي، الجلسة ٢٤، في الاصلاح، ق ٥ ؛ القديس كستوس الثالث : كتاب Si quantum humanis، ٨ تموز ٤٣٥ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Omnium quidem، ١٣ ك٢ ٤٤٤ ؛ كتاب Omnis admonitio، ١٢ ك٢ ٤٤٤ «Ipsum vero» ؛ كتاب Quanta fraternitati، سنة ٤٤٦؛ القديس لاون التاسع : كتاب Congratulamur vehementer، سنة ١٠٥٢/٣ : «Siquidem» ؛ بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus، ١٢ تموز ١٨٦٧.

القانون ١٦٦

في جميع الطقوس، يجب ان يذكَرَ الحبرَ الروماني، في اثناء الفروض الالهية، البطاركة والاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين والاكليريكيون اجمعون .

ق ١٦٦ — كالستوس الثالث : منشور Reddituri de commisso ، ٣ ايلول ١٤٥٧، § ١ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Ex quo، ١ آذار ١٧٥٦، § ٩ — ١٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ٤ تموز ١٨٣٣ ، عدد ٢ ؛ كتاب ٢٩ ايار ١٨٣٨ ؛ تعليم ٣١ تموز ١٩٠٢، عدد ١٣، e — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٥٣، ٦٣٨، (b ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث ، الرأس الاول، المطلب الثاني، ١ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الاول، الرأس الاول، ١٢، ٤ ؛ الجزء الثالث، الرأس السادس، ٣ ؛ مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثـاني ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الاول ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثاني، ١ .

الرأس الثاني

في المجمع المسكوني

القانون ١٦٧

البند ١ – لا يمكن ان يكون مجمع مسكوني لم يدعُ اليه الحبر الروماني .

البند ٢ – للحبر الروماني هـذا ان يرأس المجمع المسكوني بنفسه او بغيره، وان يقرّر ويعيّن المسائل الواجب بحثها والترتيب الواجب حفظه فيه، وان ينقل المجمع، ويوقفه، ويحلّه، ويثبت قراراته .

القانون ١٦٨

البند ١ – يُدعى الى المجمع، ويكون لهم فيه حق الصوت التقريري :

١ً كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة، وان لم يكونوا أَساقفة ؛

٢ً البطاركة، والمتقدمون في الاساقفة، ورؤساء الاساقفة، والاساقفة المركزيون، وان لم يزَّينوا بعدُ بالوسم الاسقفي ؛

٣ً الأَباتية او المقدَّمون الذين ليس لهم لقب أَي الاكسرخوسون الذين يرأسون منطقة خاصة ؛

٤ً الأوَّل بين «الأَباتيَّة»، ورئيس جمعية رهبانيــات متوحدة متحالفة [متمتعة بالعصمة الحبرية، والأَباتية رؤساء رهبانيات المتوحدين، ورؤساء رهبانيات المتوحدين المتحالفة المتمتعة بالعصمة الحبرية، والرؤساء الاعاون للرهبانيات الاكليريكية المتمتعة بالعصمة الحبرية ـ لا لباقي الرهبانيات، ما لم ينصّ مرسوم الدعوة على غير ذلك .

ق ١٦٧ – لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis Cognitum، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ .

البند ٢ – ان الاساقفة الفخريين الذين يُدعَون الى المجمع ينالون هم أيضاً صوتاً تقريرياً، ما لم يُستدرَك غير ذلك في الدعوة بوجه صريح .

البند ٣ – ليس للّاهوتيين والخبراء في علم القانون، الذين قد يُدعَون الى المجمع، الّا صوت استشاري .

القانون ١٦٩

البند ١ – اذا لم يستطع ان يحضر الى المجمع احد من المدعوّين اليه وفقاً للقانون ١٦٨، ب ١، ومنعه [عن الحضور] مانع صوابي، فليرسل وكيلًا [عنه] وليثبت ما يمنعه .

البند ٢ – اذا كان الوكيل واحداً من آباء المجمع، فلا يتمتع بصوتين؛ وان لم يكن منهم، فيستطيع ان يحضر الجلسات العمومية فقط، ولكن بدون صوت؛ وفي آخر المجمع يحقّ له ان يوقّع أعماله .

القانون ١٧٠

لا يجوز لأحد من الواجب عليهم حضور المجمع ان يغادره قبل انحلاله بحسب الاصول، ما لم ينَل من رئيس المجمع الترخيص بالانطلاق بعد ان يعرف [هذا] سبب الانصراف ويثبِتَه .

القانون ١٧١

يستطيع الآباء ان يزيدوا على المسائل التي عرضها الحبر الروماني مسائل أخرى، ولكن بعد ان ينالوا لها موافقة رئيس المجمع .

القانون ١٧٢

ليس لقرارات المجمع قوة ملزمة حاسمة، ما لم يُثبتها الحبر الروماني وما لم تُذَع بأمره .

ق ١٧٢ – القديس دماسيوس : كتاب Confidimus، سنة ٣٧٢ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Quam vigilanter، ٢١ آذار ٤٥٣ ؛ القديس جلاسيوس : كتاب Valde mirati sumus، ٥ شباط ٤٩٦ : « Quibus convenienter »، القديس نقولاوس الاول : كتاب Postquam beato، ١٨ آذار ٨٦٢ : « Quod dicitis » ؛ كتاب Proposueramus quidem، سنة ٨٦٥ : « Quamvis dixeritis ... » ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum، ٢٩ حزيران ١٨٩٦ .

القانون ١٧٣

البند ١ – يتمتع المجمع المسكوني بالسلطان الاسمى في الكنيسة الجامعة .

البند ٢ – لا يُفسَح مجال للاستئناف من حكم الحبر الروماني الى المجمع المسكوني ؛ ولا للاستغاثة [به] من سائر اعماله .

القانون ١٧٤

اذا حدث ان توفي الحبر الروماني في اثناء انعقاد المجمع، يتوقّف المجمع بحكم الشرع الى ان يأمر الحبر الجديد باستئنافه ومواصلته .

ق ١٧٣ ب ١ – القديس شلستينوس الاول : كتاب Spiritus Sancti، ٨ ايار ٤٣١ ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) : منشور Exsultate Deo، ٢٢ ت٢ ١٤٣٩، § ٨ .

ب ٢ – مجمع الفاتكان، الجلسة الرابعة، الرأس الثالث، في قوة رئاسة الحبر الروماني واسبابها ؛ القديس زوزيموس : كتاب Quamvis Patrum، ٢١ آذار ٤١٨ ؛ القديس بونيفاسيوس الاول : كتاب Retro majoribus، ١١ آذار ٤٢٢، ق ٢ ؛ القديس لاون التاسع : كتاب In terra pax، ٢ ايلول ١٠٥٣ ، ق ٣٢ : «Nam Romanae Ecclesiae» ؛ بيوس الثاني : منشور Exsecrabilis ، ١٨ ك٢ ١٤٥٩ ، § ٢ ؛ يوليوس الثاني : Suscepti regiminis، ١ تموز ١٥٠٩ .

ق ١٧٤ – بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis apostolicae Sedis ، ٨ ك١ ١٩٤٥ .

الرأس الثالث

في كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة

القانون ١٧٥

يؤلّف كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة مجلس اعيان الحبر الروماني، ويكونون الى جانبه اهمّ مستشاريه ومساعديه في سياسة الكنيسة .

القانون ١٧٦

البند ١ – يُقسم مجمع [الكرادلة] المقدس الى ثلاث درجات : الدرجة الاسقفية، واليها ينتمي ستة كرادلة فقط يرأسون الكنائس الخاضعة لمدينة روما ؛ الدرجة الكهنوتية ويؤلّفها خمسون كردينالاً ؛ الدرجة الدياكونية، ويؤلِفها ١٤ كردينالاً

البند ٢ – يعيّن الحبر الروماني لكل من كرادلة الدرجتين الكهنوتية والدياكونية لقبهُ او خدمته في مدينة [روما] .

القانون ١٧٧

البند ١ – يَنتَخِبُ الحبرُ الروماني الكرادلة بإرادته الحرة من جميع اقطار الارض ومن أي طقس كان . ويكونون رجالاً حائزين الدرجة الكهنوتية على الأقــلّ، متفوّقين بالعلم والتقوى والفطنة في سياسة الامور .

البند ٢ – يُبعَد عن مقام الكردينالية :

في كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة – افجانيوس الرابع : رسالة Non Mediocri، سنة ١٤٣٩ ؛ بولس الرابع : منشور Cum venerabiles، ٢٢ آب ١٥٥٥ ؛ سكستوس الخامس : منشور Postquam، ٣ ك ١ ١٥٨٦ ؛ بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis Apostolicae Sedis، ٨ ك ١ ١٩٤٥ .

١ً الابناء غير الشرعيين، وإن أُقِرَّت شرعيَّتهم بواسطة زواج لاحق؛ وكذلك سائر العاجزين او المحظور عليهم قبول درجة الشماس الرسائلي والدرجات الكبرى بموجب عقوبات قانونية، وان فُسِّح لهم تفسيحاً شرعياً بقبول الدرجات والرتب حتى الاسقفية ؛

٢ً الذين لهم ولدٌ، حتى من زواج صحيح، او حفيدٌ [وُلد] منهُ ؛

٣ً الذين تربطهم بكردينال حيٍّ، قرابة دموية حتى الوجه الرابع بالتضمُّن .

القانون ١٧٨

البند ١ – يقيم الحبر الاعظم الكرادلة ويُعلنهم في مجلس حبري، ومتى أُقيموا وشُهروا على هذا النحو يحرزون حق انتخاب الحبر الروماني والامتيازات المنصوص عليها في القانون ١٨٥ .

البند ٢ – اذا أعلن الحبر الاعظم إقامة كردينال في المجلس الحبري واحتفظ مع ذلك لنفسه باسمه [مكنوناً] في صدره ، فهذا لا يتمتع بحقوق الكرادلة وبامتيازاتهم في تلك الاثناء، بل يتمتع بها من بعد ان يشهر الحبر الروماني اسمه ومنذ هذا الشَّهر، وأمَّا حق التقدم فلهُ منذ الاحتفاظ باسمه في الصدر .

القانون ١٧٩

يجب على المرقَّى [الى الكردينالِيّة] الغائب عن الدائرة [الحبرية] ، ان يحلف ، عند قبوله القبعة الحمراء، على انه سيزور الحبر الاعظم في خلال السنة ، ما لم يمنعه مانع شرعي

القانون ١٨٠

ان الشرقيين الذين يرقَّون الى المقام الكردينالي يبقون في طقسهم الخاص . وليمتنعوا، عند استعمال امتيازات الكرادلة، عن كل ما لا يأتلف مع طقسهم .

ق ١٨٠ – مجمع التشريفات المقدس : قرار ٣٠ ت ٢ ١٨٨٠ .

القانون ١٨١

بالترقية الى الارجوان المقدس تشغَر بذات الفعل كل المراتب، والكنائس، والوظائف ذوات الدخل التي كانت للمرقّى، وليس ذلك فقط بل تُفقَد أيضاً المرتَّبات الكنسية، ما لم يدبّر الكرسي الرسولي غير ذلك في حالات خصوصية.

القانون ١٨٢

البند ١ – بواسطة الاختيار [الذي يتمّ] في مجلس حبري ويثبته الحبر الاعظم، ومع رعاية الاسبقية في الدرجة والترقية، يستطيع كرادلة الدرجة الكهنوتية ان ينتقلوا الى لقب آخر [من درجتهم]، وكرادلة درجة الدياكونية ان ينتقلوا الى خدمة أخرى [في درجتهم] بل الى الدرجة الكهنوتية اذا كان لهم في الدرجة الدياكونية عشر سنوات متواصلة.

البند ٢ – ان الكردينال ذا الدرجة الدياكونية، الذي ينتقل بالاختيار الى الدرجة الكهنوتية، يحرز الاسبقية على كل الكرادلة الكهنة الذين رُفعوا من بعده الى كرامة الارجوان المقدس.

البند ٣ – اذا شغر احد الكراسي الخاضعة لمدينة روما، يستطيع ان يختاره في مجلس حبري، مع رعاية الاسبقية في الترقّي، كرادلة الدرجة الكهنوتية الحاضرون في الدائرة [الحبرية] في حين شغور [الكرسي]، او الغائبون عنها الى حين من اجل مهمّةٍ وكل بها اليهم الحبر الروماني.

البند ٤ – ان الكرادلة الذين عُيّنَت لهم احدى الكنائس الخاضعة لمدينة روما لا يستطيعون ان يختاروا كنيسةً أخرى؛ ولكن، متى بلغ الكردينال درجة العميد [بين الكرادلة] فانه يضمّ [كرسي] كنيسته الى [كرسي] كنيسة أوستيا، ومن ثمّ يتّحد دوماً هذا الكرسي، في شخص الكردينال العميد، مع [كرسي] كنيسةٍ أخرى وأخرى أيضاً [من الكنائس] الخاضعة لمدينة روما.

القانون ١٨٣

البند ١ – يرأس مجلس الكرادلة المقدس [الكردينال] العميد، وهو الأقدم بالترقية الى

احد الكراسي الخاضعة لمدينة روما . وليس لهُ أيَة ولاية على باقي الكرادلة، لكنه يُحسَب الاول بين متساوين .

البند ٢ – اذا شغر مركز العميد يخلفه بحكم الشرع نائب العميد، سواء كان هذا حاضراً في الدائرة [الحبرية] في حين الشغور، ام كان مقيماً في كرسيّهِ الخاضع لمدينة روما، ام كان غائباً الى حين من اجل مهمةٍ وكل اليه بها الحبر الروماني .

القانون ١٨٤

البند ١ – محتوم على الكرادلة واجب الاقامة في الدائرة [الحبرية]، وليس بوسعهم ان يغادروها من غير اذن الحبر الروماني، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في البندين ٢ و٣.

البند ٢ – هذا الالتزام يقيِّد أيضاً الكرادلة اساقفة [الكراسي] الخاضعة لمدينة روما ؛ بيد ان هؤلاء ليسوا بحاجة الى اذن ليذهبوا الى الكنائس الموكول بها اليهم ، كل مرة يحكمون بملاءمة ذلك .

البند ٣ – اما الكرادلة الذين هم أساقفة على كنيسة غير خاضعة لمدينة روما، فإنهم مُعفَون من شريعة الإقامة في الدائرة [الحبرية] ؛ لكنهم ، متى أَمُّوا مدينة روما ، فليزوروا الحبر الاعظم، ولا يغادروها قبل ان يلتمسوا منه الاذن في الانصراف .

القانون ١٨٥

البند ١ – يتمتع جميع الكرادلة، منذ ترقيتهم في المجلس الحبري، بالصلاحيات التالية – فضلًا عن امتيازات اخرى يقرّرها الشرع . فلهُم :

١ً ان يسمعوا الاعترافات في كل اقطار الارض ، حتى اعترافات الرهبان من كلا الجنسَين، وان يحلُّوا من كل الخطايا والتأديبات، حتى المحفوظة ايضاً، وتُستثنى منها فقط التأديبات المحفوظة للكرسي الرسولي بالشكل الأَخص والتأديبات المتعلقة بإفشاء سر مجمع التفتيش المقدس ؛

٢ً ان يختاروا لأَنفسهم ولأَهل بيتهم كاهناً يقبل اعترافاتهم . فإن كانت تنقصه

الولاية ينالها بحكم الشرع، حتى بالنظر الى الخطايا والتأديبات المحفوظة أيضاً، وتُستثنى فقط التأديبات المنصوص عليها في ١ً .

٣ً ان يكرزوا بكلام الله في كل مكان ؛

٤ً ان يقيموا القداس الالهي او ان يسمحوا لآخر بأن يقيمه أمامهم مرة واحدة يوم الخميس من الاسبوع العظيم، وثلاث مرات في ليلة ميلاد الرب ؛

٥ً ان يباركوا في كل مكان، باشارة الصليب فقط، الصلبان، والمسابح الوردية، وسائر مسابح الصلاة، والايقونات والتماثيل والاثواب التي اثبتها الكرسي الرسولي [ويعلّقوا بها] كل الغفرانات التي من عادة الكرسي الرسولي ان يمنحها، وان يُلبسوها [الآخرين] من غير عبء التسجيل ؛

٦ً ان ينصبوا، بالبركة وحدها، في الكنائس والمصلّيات حتى الخاصة منها وفي سائر الاماكن التقوية مراحل درب الصليب [ويلحقوا بها] كل الغفرانات التي أُعطيَت لمتممي هذه الرياضة التقوية ؛ وان يباركوا أيضاً صور المصلوب لأجل المؤمنين الذين بسبب المرض او من اجل مانع آخر شرعي لا يستطيعون ان يزوروا مراحل درب الصليب المقدسة ويعلّقوا بها كل الغفرانات التي علّقها الاحبار الرومانيون برياضة درب الصليب هذه التقوية ؛

٧ً ان يقيموا القداس على مذبح نقّال، لا في بيت سكناهم الخاصة فقط بل اينما حلُّوا ؛ وان يأذنوا في إقامته من جديد وهم حاضرون ؛

٨ً ان يقيموا القداس في البحر، باتخاذ الاحتياطات الواجبة ؛

٩ً ان يقيموا القداس في جميع الكنائس والمصلّيات بحسب تقويمهم الخاص ؛

١٠ً ان يتمتعوا بامتياز المذبح الممتاز الشخصي كل يوم ؛

١١ً ان يكسبوا في مصلّياتهم الخاصة الغفرانات التي رُسمت لكسبها زيارة كنيسةٍ ما او مصلّى عمومي في المدينة او في المكان حيث يقيم الكرادلة حالياً ؛ ويمكن ان يتمتع بهذا الامتياز أَهل بيتهم أيضاً ؛

١٢ً ان يباركوا الشعب في كل مكان على عادة الاساقفة ؛ أمَا في مدينة روما، ففي الكنائس فقط وفي (الاماكن التقوية) وفي اجتماعات المؤمنين ؛

١٣ً ان يلبسوا شارات الأساقفة، ويستعملوا التاج والعصا الرعائية ؛

١٤ً ان يقيموا القداس في أي مصلّى فرديّ كان ، من غير اجحاف بمن يتمتع بإنعام [المصلّى الفردي] ؛

١٥ً ان يمارسوا الحبريّات [جالسين على] عرش لهُ مظلة ، في جميع الكنائس خارج مدينة روما، بعد تنبيه الرئيس الكنسي اذا كانت الكنيسة كاتدرائية ؛

١٦ً ان يتمتعوا، اينما ذهبوا، بمجالي التكريم التي تقدَّم عادةً للرؤساء الكنسيين المحلّيين؛

١٧ً ان يولِّدوا الثقة في المحكمة الخارجية، شاهدين لحُكمٍ حبريّ ؛

١٨ً ان يتمتعوا بمصلّى معصوم من زيارة الرئيس الكنسيّ ؛

١٩ً ان يتصرّفوا بحرية، حتى بالوصية، بمداخيل منصبهم، مع الاحتفاظ بما يرسمه الشرع بشأن الكردينال المتوفى الذي كان له مسكن في مدينة روما ؛

٢٠ً ان يتمّموا، في كل مكان ، مع رعاية ما تجب رعايته ، تكريسات وتبريكات الكنائس، والمذابح، والاواني المقدسة ، والأبَّاتية اي رؤساء الديورة المستقلّة ، وما شابه ذلك [من التكريسات] ، ما عدا تكريس الزيوت المقدسة اذا كان الكردينال خالياً من الوسم الاسقفي ؛

٢١ً ان يتقدَّموا على جميع « المقدَّمين »، من غير استثناء البطاركة والمعتمَدين الحبريّين، ما لم يكن المعتمَد كردينالاً مقيماً في منطقته الخاصة؛ اما الكردينال المعتمَد من جانب [الحبر الاعظم] فيتقدّم على الكرادلة أجمعين خارج روما ؛

٢٢ً ان يمنحوا [رسامة] قصّ الشعر الاولى والدرجات الصغرى ، بشرط ان يكون [بيَد] المرقّى كتاب الترخيص بالرسامة من رئيسه الكنسي الخاص ؛

٢٣ً ان يمنحوا سرّ الميرون ، مع صيانة عبء تسجيل اسم المؤمن الممسوح بالميرون وفقاً للشرع ؛

٢٤ً ان يمنحوا غفرانات ثلاث مئة يوم يمكن اكتسابها في كل مرة ، في الاماكن والمؤسسات وللاشخاص الخاضعة لولايتهم او لحمايتهم ؛ وكذلك في الاماكن الاخرى، على ان لا يكسبها في كل مرة الّا الحاضرون فقط .

البند ٢ – يتمتع الكردينال العميد بامتياز رسامة المنتخَب حبراً أعظم ، اذا كان هذا

بحاجة الى الرسامة الكهنوتية او الاسقفية، وحينئذٍ يستعمل الپاليوم (درع التثبيت)؛ وفي غياب الكردينال العميد يعود هذا الامتياز الى نائب العميد، وفي غياب هذا أيضاً الى اقدم الكرادلة الاساقفة على كرسي خاضع لمدينة روما.

البند ٣ – أخيراً يُلبس الكردينال اول الشمامسة، بالنيابة عن الحبر الروماني، الپاليوم لرؤساء الاساقفة والأساقفة المتمتعين [بدرع التثبيت هذا] او لوكلائهم؛ ويُعلِمُ الشعب باسم المنتخَب الجديد حبراً [أعظم].

القانون ١٨٦

البند ١ – ان الكردينال المرقّى الى كرسي خاضع لمدينة روما، بعد ان يباشر قانونياً سياسة كرسيه، يكون اسقفاً حقيقياً لكنيسته، وله فيها ذلك السلطان الذي يناله باقي الاساقفة المركزيين في ابرشيتهم الخاصة.

البند ٢ – اما باقي الكرادلة، فبعد ان يتسلّموا زمام ألقابهم او خدَمهم وفقاً للشرع، يستطيعون فيها كل ما يستطيعه الرؤساء الكنسيون المحليون في كنائسهم، ما خلا نظام المحاكمات وأية ولاية على المؤمنين، ولكن بعد الاحتفاظ بالسلطان على كل ما يختصّ بالتهذيب واصلاح (العوائد) وخدمة الكنيسة.

البند ٣ – يستطيع الكردينال ذو الدرجة الكهنوتية ان يمارس الحبريات في مكان لقبه [جالساً على] عرش له مظلّة، والكردينال ذو الدرجة الدياكونية ان يحضر في خدمته على طريقة الاحبار، ولا يستطيع ذلك أحدٌ آخر هناك من غير رضى الكردينال؛ أمّا في كنائس روما الأخرى، فلا يستطيع الكرادلة استعمال العرش والمظلّة من غير اذن الحبر الروماني.

القانون ١٨٧

عند شغور الكرسي الرسولي، ليس لمجلس الكرادلة المقدس ولا للدائرة الرومانية سلطان آخر غير ما حدّدته المناشير الرسولية الصادرة بهذا الشأن.

الرأس الرابع

في الدائرة الرومانية

القانون ١٨٨

البند ١ – تتألف الدائرة الرومانية من المجامع المقدسة، والمحاكم، والاقسام، كما تُعدَّد وتوصَف فيما يلي :

البند ٢ – من غير مساس بحقّ مجمع التفتيش المقدس، يدير شؤون الشرقيين، بين المجامع المقدسة، مجمع الكنيسة الشرقية، ما لم يقرَّر غير ذلك على وجه صريح.

القانون ١٨٩

البند ١ – في كلّ من المجامع والمحاكم والاقسام، يجب ان يُراعى النظام وتعالَج الشؤون وفقاً للقواعد العامة والخاصة التي وضعها لها الحبر الروماني.

البند ٢ – يجب على كل الذين ينتسبون الى المجامع والمحاكم والاقسام في الدائرة الرومانية ان يحفظوا السرّ ضمن الحدود ووفقاً للطريقة التي يحدّدها لكل واحدٍ نظامه الخاص.

القانون ١٩٠

البند ١ – لا يُعمَلَنّ شيء خطير او خارق العادة، في هذه المجامع والمحاكم والاقسام، ما لم يُعلِم به رؤساؤها الحبر الروماني قبلًا.

البند ٢ – تحتاج الى الموافقة الحبرية كل الانعامات والقرارات على انواعها، ما عدا تلك التي لأَجلها أُعطيَ صلاحياتٍ خاصة مديرو تلك الاقسام والمحاكم والمجامع ؛ وتُستثنى ايضاً احكام محكمة الدائرة (الروتا) الرومانية المقدسة والتوقيع الرسولي.

في الدائرة الرومانية – القديس بيوس العاشر : منشور Sapienti consilio، ٢٩ حزيران ١٩٠٨ ؛ الترتيب الواجب حفظه في المجامع المقدسة والمحاكم وأقسام الدائرة الرومانية، ٢٩ ايلول ١٩٠٨.

القانون ١٩١

اذا نشأ بين المجامع المقدسة، او المحاكم، او الاقسام في الدائرة الرومانية، نزاع بشأن الصلاحية، فتحسم هذا النزاع جماعة من كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة يعيّنها الحبر [الاعظم] لكل حالةٍ بمفردها.

المطلب الاول

في المجامع المقدسة

القانون ١٩٢

يرأس كلًّا من المجامع المقدسة كردينال رئيس؛ او اذا كان رئيسها الحبر الاعظم نفسه فيديرها كردينال امين سرّ؛ ويُضمّ الى هؤلاء من يرى الحبر [الأعظم] ضرورة إضافتهم من الكرادلة، مع غيرهم من الموظفين الضروريين.

القانون ١٩٣

البند ١ – مجمع التفتيش المقدس، الذي يرأسه الحبر الاعظم نفسه، يسهر على تعليم الايمان والآداب.

البند ٢ – ويحكم في الجرائم المحفوظة لهُ بحسب شريعته الخاصة، مع سلطان النظر في هذه الدعاوي الجنائية لا في درجة الاستئناف من محكمة الرئيس الكنسي المحلّي فحسبُ، بل في درجة البداية أيضاً اذا رُفعَت اليه رأساً.

البند ٣ – ولهُ وحده ان ينظر في ما يدور، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، في الحقّ او في الواقع، حول ما يقال لهُ الامتياز البولسي وحول مانعَي اختلاف الدين واختلاط المذهب في الزواج؛ كذلك اليه يرجع سلطان التفسيح من هذين المانعَين. ولذلك كل مسألة من هذا النوع يجب ان تُرفع الى هذا المجمع الذي يستطيع، اذا رأى ذلك موافقاً واقتضى الحال، ان يحيل المسألة الى مجمع آخر او الى محكمة الدائرة (الروتا) الرومانية المقدسة.

البند ٤ – ولهُ ان يفحص باعتناء الكتب الموشى بها اليه، وان يحرّمها اذا لزم الامر، وان يمنح التفسيحات من تحريمها؛ وليس ذلك فقط، بل لهُ من تلقاء وظيفته ان يبحث،

ق ١٩٣: ب ٣ – مجمع التفتيش المقدس، ٢٧ ك٢ ١٩٢٨، على الثاني.

بالطريقة الجائزة الاكثر ملاءمة، عن الكتابات التي تُنشَر علناً، أيّاً كان نوعها، والواجب شجبُها، وان يذكِّر الرؤساء الكنسيين بأي عبادة يجب عليهم ان ينتبهوا للكتابات المُضرّة وان يَشوا بها الى الكرسي الرسولي وفقاً للشرع .

البند ٥ – ولهُ وحده الصلاحية بشأن كل ما يتعلق بصوم الكهنة القرباني لإقامة القداس.

القانون ١٩٤

البند ١ – يرأس المجمع الكونسستوري (مجمع المجالس الحبرية) الحبر الروماني نفسه . ومن اعضائه، من تلقاء وظيفتهم، فضلًا عن كرادلة آخرين، الكرادلة امين سرّ مجمع التفتيش المقدس، ورئيس مجمع الاكليريكيات وجامعات الدروس، وامين سرّ الدولة [البابوية]. ويكون دوماً بين مستشاريه المساعد في مجمع التفتيش المقدس، والمقدَّم امين سرّ مجمع الشؤون الكنسيّة الخارقة العادة ، والمقدَّم أمين سرّ مجمع الاكليريكيات وجامعات الدروس .

البند ٢ – من مهمات هذا المجمع ليس فقط ان يُعِدَّ ما يجب فعله في المجالس الحبرية، بل فضلًا عن ذلك ان يُتِمَّ، في الاماكن غير الخاضعة لمجمع الكنيسة الشرقية ومجمع نشر الايمان، ما يلي : ان ينشئ ابرشيات وأقاليم جديدة ويؤلِف مجالس كاتدرائية وجُمعيَّة؛ وان يقسم ابرشيات منشأة قبلًا ؛ وان يعرض [اسماء] من يمكن تنصيبهم اساقفة او مدبرين رسوليين او مساعدين ومعاونين للاساقفة ، وان يرسم [اجراء] تحقيقات قانونية أي تحقيقات اخبارية بشأن [الاشخاص] الممكنة ترقيتهم ويفحص اعمالهم بجدّ ويمتحن تعليمهم، مع الاحتفاظ بما يرسمه القانون ٢٠٢ .

البند ٣ – بهذا المجمع يتعلق كل ما يخصّ انشاء الابرشيات وصيانتها واحوالها . لذلك هو يسهر على اتمام او عدم اتمام الواجبات المحتومة على الرؤساء المألوفين ؛ ويطّلع على بيانات الاساقفة الخطية عن حالة ابرشياتهم، ويرسم [اقامة] الزيارات الرسولية ويفحص الزيارات التي انتهت مدتها، ناقلًا في كلتا الحالتين الى كل من المجامع الامور الواجب فحصها والمتعلّقة بها خصوصاً .

القانون ١٩٥

البند ١ – ١ً تحفظ لمجمع الكنيسة الشرقية، الذي يرأسه الحبر الروماني نفسه، كل الامور، من أي نوع كانت، التي ترجع اماً الى الاشخاص وإماً الى النظام وإماً الى الطقوس الشرقية، وان تكن مختلطة اي تمس اللاتين ايضاً من حيث [طبيعة] الشيء او من حيث الاشخاص. لذلك يتمتع هذا المجمع، تجاه كنائس الطقوس الشرقية، بجميع الصلاحيات التي تنالها المجامع الأخرى لكنائس الطقس اللاتيني، من غير مساس بحق مجمع التفتيش المقدس وفقاً للقانون ١٩٣، ومجمع الطقوس المقدسة وفقاً للقانون ٢٠٠ بند ٢ و٣، ومجمع الشؤون الكنسية الخارقة العادة وفقاً للقانون ٢٠٢، ومجمع الاكليريكيات وجامعات الدروس وفقاً للقانون ٢٠٣، ب ١ في ما يتعلق بالكليات التي تعني جامعات الدروس او الكليات، وايضاً ديوان سرّ التوبة المقدس وفقاً للقانون ٢٠٤ ؛

٢ً وله ان يثبت الكتب الليتورجية لجميع الطقوس الشرقية وان يزيل الارتيابات [التي تنشأ] حول نصّها وترجماتها ؛ وله ايضاً ان ينظر ويقرّر كل شيء بشأن ترتيبات ورتب القداس والاسرار وأشباه الاسرار والفرض الالهي ؛

٣ً أمّا في الاصقاع التي فيها لهذا المجمع المقدس ولاية تامّة دون سواه، ففضلاً عمّا تقدم بيانه يتمتع، لا تجاه مؤمني الطقوس الشرقية فقط بل تجاه مؤمني الطقس اللاتيني ايضاً وتجاه رئاستهم الكنسية واعمالهم ومؤسساتهم وجمعياتهم التقوية، بالصلاحيات التي للمجامع الاخرى تجاه مؤمني الطقس اللاتيني خارجاً عن تلك الاصقاع، ولكن من غير مساس بحق مجمع التفتيش المقدس؛ وعلى ان يبقى سالماً ما كان محفوظاً حتى الآن لمجمع نظام الاسرار ومجمع الطقوس المقدسة ومجمع الاكليريكيات وجامعات الدروس وديوان سرّ التوبة المقدس .

ق ١٩٥ : ب ١ – بيوس الحادي عشر : ارادة رسولية Post datam، ٢٠ نيسان ١٩٢٣ .

ب ١، ١ً – بيوس التاسع : منشور Romani Pontifices، ٦ ك ٢ ١٨٦٢ ؛ بندكتس الخامس عشر : ارادة رسولية Dei providentis، ١ ايار ١٩١٧، عدد ٢، ٣ ؛ بيوس الحادي عشر : ارادة رسولية Sancta Dei Ecclesia، ٢٥ آذار ١٩٣٨، عدد ٣ .

ب ١، ٢ً – بيوس الحادي عشر : ارادة رسولية Quam Sollicita، ٢١ ك ١ ١٩٣٤ .

٤ً أمّا في ما يتعلّق بأعضاء رهبانيات الطقس اللاتيني المرسلين في الاصقاع المنصوص عليها في ٣ً، فهذا المجمع يحتفظ لنفسه بكل ما يمسّهم، كمرسلين، سواء أخذوا إفرادياً أم إجمالًا . وأمّا ما يمسّهم كرهبان، سواء كان إفرادياً ام إجمالًا، فهذا المجمع يُحيله او يتركه للمجمع المتولّي شؤون الرهبان .

البند ٢ – يحسم هذا المجمع النزاعات بالطريقة الادارية . أمّا النزاعات التي يحسب انه يجب حسمها بالطريقة القضائية ، فهو ينظر فيها مراعياً الطريقة عينها ، او يحيلها الى محاكم الكرسي الرسولي العادية .

القانون ١٩٦

البند ١ – يوضع تحت [صلاحية] مجمع نظام الاسرار كل الشرائع التي تدور حول نظام الاسرار السبعة، من غير مساسٍ بحق مجمع التفتيش المقدس بشأن ما هو مقرّر في القانون ١٩٣ ، وبحقّ مجمع الطقوس المقدسة بشأن الرتب والترتيبات الواجب حفظها عند وضع الاسرار وتوزيعها وقبولها .

البند ٢ – ويرجع اليه ايضاً [الاهتمام] بكل ما يقرّر او يُمنح عادةً في نظام الزواج وفي نظام سائر الاسرار وفي إقامة ذبيحة الافخارستيا، ويُستثنى فقط ما هو محفوظ للمجامع الاخرى.

البند ٣ – ولهُ أيضاً ان يبحث وحده في واقع عدم اكتمال الزواج، وفي وجود الاسباب الموجبة لمنح التفسيح، وفي كل ما لهُ علاقة بهذه الامور ؛ بيد انه يستطيع ان يُحيل البحث في هذه كلها الى الدائرة (الروتا) الرومانية المقدسة، اذا رأى ذلك موافقاً. ويمكن ان تُحال الى هذا المجمع مسائل صحة الزواج ؛ بيد أنها اذا اقتضت تحقيقاً او تفتيشاً أدقّ، فليحوّلها الى المحكمة ذات الصلاحية . ويختصّ بهذا المجمع أيضاً ان

ب ١، ٣ً، ٤ً — بيوس الحادي عشر : ارادة رسولية Sancta Dei Ecclesia، ٢٥ آذار ١٩٣٨، عدد١، ٢.

ب ٢ — بندكتس الخامس عشر : ارادة رسولية Dei providentis ، ١ ايار ١٩١٧، عدد ٤، ٥ ؛ بيوس الحادي عشر : ارادة رسولية Sancta Dei Ecclesia، ٢٥ آذار ١٩٣٨، عدد ٤ ؛ مجمع المجالس الحبرية، ١٢ ت٢ ١٩٠٨، على السادس.

ينظر في الواجبات المتعلّقة بالدرجات الكبرى، وان يفحص المسائل بشأن صحة الرسامة المقدسة نفسها، او ان يحيلها الى المحكمة ذات الصلاحية. وهلمّ جرّاً بشأن الاسرار الاخرى.

القانون ١٩٧

البند ١ – يُوكل الى مجمع «السينودس التريدنتي» قسم الشؤون التي ترجع الى التهذيب العام للاكليرس العالمي والشعب المسيحي.

البند ٢ – لذلك لهُ ان يعتني بأن تُحفَظ وصايا الحياة المسيحية، وله سلطان التفسيح منها للمؤمنين بالطريقة الملائمة؛ وأَن يدبّر ما يتعلّق بخوارنة [الرعية] وبالكهنة القانونيين؛ او ما يمسّ الجمعيّات التقوية، والشركات التقوية (وان كانت خاضعة لرهبان او منشأة في كنائسهم او في ديورتهم)، والتركات التقوية، والاعمال التقوية، وحسنات القداسات، والمداخيل والوظائف والاموال الكنسية المنقولة والثابتة، وضرائب الابرشيات، وأرُسم الدواوين الاسقفية وغيرها ممّا يشاكلها. ولهُ يُحفَظ سلطان الاعفاء من الشروط المقتضاة لنيل الوظائف ذوات الدخل كل مرة يكون منحُها عائداً الى الرؤساء المألوفين؛ وله ان يقبل للتسوية اولئك الذين حازوا الاموال الكنسية حتى التي تخص الرهبان؛ وأَن يأذن للمؤمنين في اقتناء الاموال الكنسية التي اغتصبتها السلطة المدنية.

البند ٣ – وينظر [هـذا المجمع] ايضاً في كل ما يختص بالبراءة الكنسية، وأَيضاً في النزاعات بشأن التقدم، مع الاحتفاظ بحق المجمع المقام [للاهتمام] بشؤون أفراد الرهبان ومجمع التشريفات.

البند ٤ – واليه يرجع كل ما يعود الى عقد المجامع والاعتراف بها، والى اجتماع الاساقفة اي مؤتمراتهم، خارجاً عن الاماكن الخاضعة لمجمع الكنيسة الشرقية ومجمع نشر الايمان.

البند ٥ – ولهذا المجمع صلاحية في كل النزاعات العائدة الى الشؤون الموكولة اليه، التي يرى ملاءمة معالجتها بالطريقة الادارية؛ أمّا باقي النزاعات فتجب إحالتها الى المحكمة صاحبة الصلاحية.

القانون ١٩٨

البند ١ – ان المجمع المقـام [للاهتمام] بشؤون أفراد الرهبان يحتفظ لنفسه دون سواه بالامور التي تتعلّق بسياسة ونظام ودروس واموال وامتيازات افراد الرهبان من كلا الجنسين ، المقيّدين بنذور عمومية أيّاً كان نوعها، والذين ، وان يكونوا بغير نذور ، يعيشون مع ذلك عيشة مشتركة على نسق الرهبان، وايضاً منظمات الثالثيين العلمانيين، من غير مساسٍ بحقّ مجمع الكنيسة الشرقية ومجمع نشر الايمان .

البند ٢ – لذلك يحسم هذا المجمع كل المسائل التي من صلاحيته بالطريقة الادارية ؛ أمّاَ المسائل الواجبة معالجتها بالطريقة القضائية فيحيلها الى المحكمة ذات الصلاحية، حافظاً سالماً دوماً حقّ مجمع التفتيش المقدس ومجمع «السينودس التريدنتي» في الشؤون التي ترجع اليهما؛ وأمّاً اذا كانت المسألة بين راهب فرد وشخص غـير راهب ، فالمجمع يستطيع أيضاً، اذا رأى في ذلك انصافاً ، ولاسيا عن طلب الخصم ، ان يحيل المسألة الى مجمع آخر او الى محكمةٍ أخرى .

البند ٣ – أخيراً يُحفَظ لهذا المجمع منح افراد الرهبان التفسيحات من الشرع العام، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ١٩٣، ب ٥ .

القانون ١٩٩

البند ١ – يرأس مجمع نشر الايمان الرسالات لاجل التبشير بالانجيل وبالتعليم الكاثوليكي ويقيم الخدام الضروريين [لذلك] ويبدّلهم . ولهُ سلطان ليعالج ويعمل ويتابع حتى النهاية كل ما هو ضروري وملائم في هذا الشأن .

البند ٢ – ويعتني بكل ما يختصّ بعقد المجامع والاعتراف بها في الاماكن الخاضعة له .

البند ٣ – تنحصر حدود ولايته في الاصقاع حيث تدوم حالة الرسالة ، اذ لم تشكَّل بعدُ رئاسة كنسية. وتخضع أيضاً لهذا المجمع الاصقاع التي، وإن كانت فيها رئاسة كنسية مشكّلة، لا يزال يلازمها شيء من البداءة [في النصرانية] . ولهُ تخضع أيضاً جمعيّات الرجال الكنسيين والاكليريكيّات التي أُنشئت ليُهذَّب فيهـا التلاميذ [المعدّون]

للرسالات الخارجية دون سواها، وخصوصاً ما يتعلّق بقوانينها وادارتها ومنح الترخيصات الملائمة المقتضاة لرسامة التلاميذ المقدسة .

البند ٤ – انما يجب على هذا المجمع ان يُحيل الى المجامع اصحاب الصلاحية الشؤون التي تمسّ الايمان، او الدعاوي الزواجية ، او القواعد العامة الواجب وضعُها أَو تفسيرها بشأن نظام الطقوس المقدسة .

البند ٥ – أما في ما يتعلّق بأفراد الرهبان، فهذا المجمع يحتفظ لنفسه بكل ما يمسّ الرهبان بصفتهم مرسلين، سواءٌ أُخذوا إفرادياً أَم إجمالًا . وأَمّا ما يمسّ الرهبان بصفتهم رهباناً، سواءٌ أُخذوا إفرادياً أَم إجمالاً، فليُحِلْهُ او يتركه للمجمع المقام [للاهتمام] بشؤون الرهبان.

القانون ٢٠٠

البند ١ – لمجمع الطقوس المقدسة حق النظر والتقرير في كل ما يتعلّق عن كثب بالطقوس والحفلات المقدسة في الكنيسة اللاتينية لا في ما يرجع الى الطقوس المقدسة بوجه أَوسع، كحقوق التقدم مثلًا وغيرها من نوعها، التي يجب ان يناقَش فيها إمّا بالطريقة القضائية وإمّا بالطريقة الادارية فقط . ومن ثمَّ فله خصوصاً أَن يسهر على ان تُحفَظ الطقوس المقدسة والترتيبات باعتناء في إقامة القداس، وتوزيع الاسرار، واتمام الفروض الالهية، وأَخيراً في كل الاشياء التي تتعلّق بالعبادة في الكنيسة اللاتينية ؛ ولهُ أَن يمنح التفسيحات الملائمة ؛ وأَن يوزّع الشارات والامتيازات الفخرية المختصّة بالطقوس والحفلات المقدسة، سواء كانت شخصية ووقتيّة، أَم محلّية ودائمة، وأَن يسهر على عدم تسرُّب الشطط إلى ذلك . ويستعين بالقسم الليتورجي في القيام بهذه [المهام] .

البند ٢ – ولهذا المجمع، علاوةً على ما تقدّم، أَن يفعل كل ما يرجع، بأي طريقة كانت، الى تطويب عبيد الله واعلان قداستهم ، مع صيانة البند ٣ ، وإلى الذخائر المقدسة . وهذه الامور تُحفَظ لقسم آخر يديره المحامي العام عن الايمان .

البند ٣ – أمّا دعاوي عبيد الله التي لا يمكن أَن تُجمَع فيها افادات الشهود المعاصرين ولا تُبرَز فيها وثائق أَكيدة تقدّم تلك الإفادات المجموعة في أَوانها بحسب الاصول، فلها [في المجمع] قسم ثالث يسمع [الافادات] التاريخية . وهذا القسم يبدي أَيضاً رأيه بشأن تنقيح الكتب الليتورجية وإعادة طبعها . ويرأس هذا القسم المقرّر العام .

القانون ٢٠١

يختصّ بمجمع التشريفات ترتيب «التشريفات» الواجب حفظها في الغرفة والقاعة الحبرية، والطقوس المقدسة التي يقوم بها الآباء الكرادلة خارج الغرفة الحبرية. كذلك ينظر هذا المجمع في مسائل التقدم بين الآباء الكرادلة وبين السفراء الذين ترسلهم الدوَل الى الكرسي الرسولي.

القانون ٢٠٢

يرجع الى مجمع الشؤون الكنسية الخارقة العادة أَن ينشئ الابرشيات أَو يقسِّمها، وأَن يرقّي الى الابرشيَّات الشاغرة الرجال الكفاة كل مرة يجب أَن تُعالج هـذه الامور مع الحكومات المدنية؛ وعلاوة على ذلك يكبّ هذا المجمع على [درس] الشؤون التي يخضعها الحبر الاعظم لفحصه بواسطة الكردينال امين سر الدولة [البابوية]، وخصوصاً تلك التي لها بعض علاقة بالشرائع المدنية وتتعلّق بالاتفاقات المبرَمة مع الدوَل.

القانون ٢٠٣

البند ١ — إن مجمع الاكليريكيَّات وجامعات الدروس يسهر على كل ما يختصّ بسياسة الاكليريكيات، ونظامها، وإدارة أَموالها الزمنية، ودروسها، من غير مساسٍ بحقّ مجمع الكنيسة الشرقية ومجمع نشر الايمان. واليه وُكل أَيضاً تدبير السياسة والدروس الواجب أَن تسير فيها [المؤسسات] المدعوّة جامعات الدروس أَو الكليات الخاضعة لسلطة الكنيسة، ولا تُستثنى منها تلك التي يديرها اعضاء أُسرة رهبانية. وهو الذي يفحص المؤسسات الجديدة ويثبتها، ويمنح سلطان اعطاء الأَلقاب الأَكادمية ويسنّ القواعد الواجبة مراعاتها في اعطائها؛ وحيث يكون المدار على رجل يوصي به علمُه الفريد، يستطيع المجمع نفسه أَن يعطيها.

البند ٢ — يُعَدّ من اعضاء هذا المجمع المقدس، بين كرادلة آخرين، الكردينال أَمين سرّ المجمع الكونستوري (مجمع المجالس الحبرية)، وبين المستشارين المساعد في المجمع المذكور.

المطلب الثاني

في محاكم الدائرة الرومانية

القانون ٢٠٤

البند ١ – يرأس ديوان سرّ التوبة المقدس الكردينال المختصّ الاول بالاصلاحية والتوبة. وتنحصر ولاية هذه المحكمة في ما يرجع الى المحكمة الداخلية حتى غير السرية. لذلك لا تمنح هذه المحكمة الانعامات والحلّات والتفسيحات والتبديلات والتصحيحات والإقالات [من العقوبة] الّا للمحكمة الداخلية فقط؛ وفضلًا عن ذلك تبحث في مشاكل الضمير وتحسمها.

البند ٢ – ولها، علاوةً على ذلك، أن تحكم في كل ما يتعلّق باستعمال الغفرانات ومنحها، مع الاحتفاظ بحقّ مجمع التفتيش المقدس بأن ينظر في ما يتعلّق بالتعليم العقائدي بشأن هذه الغفرانات أو بشأن الصلوات والعبادات الجديدة.

القانون ٢٠٥

تقام الدعاوي التي تقتضي الطريقة القضائية لدى محكمة الدائرة (الروتا) الرومانية المقدسة ولدى محكمة التوقيع الرسولي العليا، ضمن الحدود ووفقاً للقواعد الخاصة بهاتين المحكمتين[١]، مع الاحتفاظ بحق مجمع التفتيش المقدس ومجمع الطقوس المقدسة في الدعاوي الخاصة بهما، ومع صيانة القانون ١٩٥، ب ٢، في حقّ مجمع الكنيسة الشرقية.

ق ٢٠٤ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس، ٢٦ تموز ١٩٣٠.

ب ٢ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: اعلام ٢١ تموز ١٩٣٥.

(١) راجع بيوس الثاني عشر كتاب رسولي Sollicitudinem nostram، ارادة رسولية معطاة في ٦ ك ٢ ١٩٥٠، ق ٧٨ – ٨٤.

المطلب الثالث

في أقسام الدائرة الرومانية

القانون ٢٠٦

البند ١ – من اختصاص قلَم الديوان الرسولي، الذي يرأسه الكردينال رئيس قلم ديوان الكنيسة الرومانية المقدسة، أن يرسل الكتب الرسولية، أي البراءات، بشأن تدبير المناصب والوظائف الحبرية، وبشأن انشاء الاقاليم والابرشيَّات الجديدة وتأليف المجالس الاسقفية، وبشأن اجراء غيرها من الامور الكنسية العُظمى.

البند ٢ – لا تُرسلنَّ هذه الكتُب، أي البراءات، من غير ايعاز من مجمع «المجالس الحبرية» أو مجمع الكنيسة الشرقية في الشؤون العائدة الى صلاحيتها، أو من الحبر الاعظم في سائر الشؤون، مع رعاية حدود الايعاز نفسه في كل حالة بمفردها.

القانون ٢٠٧

موكولٌ إلى ديوان الدتاريا الرسولية، الذي يرأسه الكردينال دتاريوس الكنيسة الرومانية المقدسة، أَن ينظر في أَهلية المرقَّين إلى المناصب غير المعلَنة في المجلس الحبريّ والمحفوظة للكرسي الرسولي؛ وأَن يُنشئ ويرسل الكتب الرسولية المؤذنة بإعطائها؛ وأَن يُعفي من الشروط المقتضاة عند اعطاء المنصب كل مرة لا يخصّ هذا الاعطاء الرئيس الكنسي؛ وأَن يهتمّ بالنفقات والاعباء التي يفرضها الحبر الاعظم في اعطاء تلك المناصب.

القانون ٢٠٨

يرجع الى الغرفة الرسولية، التي يرأسها الكردينال رئيس غرفة الكنيسة الرومانية المقدسة، أن تهتمّ بأموال الكرسي الرسولي وحقوقه الزمنية وتدبيرها، ولاسيَّما عند شغور

هذا الكرسي ؛ ولتُحفَظ حينئذٍ بتدقيق القواعد المقرَّرة في المناشير الرسولية الصادرة بهذا الشأن .

القانون ٢٠٩

يقومُ قسم أَمانة سرّ الدولة، الذي يرأسه الكردينال أَمين سرّ الدولة، في ثلاثة أَقسام هذا ترتيبها :

١ً القسم الأَول، الذي يرأسه المقدَّم أَمين سرّ مجمع الشؤون الكنسية الخارقة العادة، يعالج الشؤون الواجب أَن تخضع لفحص المجمع المذكور ، وفقاً للقانون ٢٠٢ ، ويُحيل باقي الشؤون الى المجامع الخاصة بحسب اختلاف طبيعتها ؛

٢ً القسم الثاني، الذي يرأسه «البديل»، يهتمّ بالشؤون العادية .

٣ً القسم الثالث يديره رئيس قلم المراسيم الرسولية، الذي يُعنى بإِرسال المراسيم .

القانون ٢١٠

تتعلَّق بأَمانة سرّ المراسيم الموجهة الى الملوك (رؤساء الدول) وأَمانة سرّ الرسائل اللاتينية مهمّة كتابة اعمال الحبر الاعظم باللاتينية، تلك التي يكِل هو اليها [إِنشاءَها] .

الرأس الخامس

في معتمَدي الحبر الروماني

القانون ٢١١

للحبر الروماني حق، لا يخضع البتة للسلطة المدنية، في أن يُرسل إلى أي قُطر من أقطار العالم معتمَدين، بولاية كنسية أَو بدونها .

القانون ٢١٢

يسمَّى معتَمَداً من جانب [الحبر الاعظم] الكردينال الذي يرسله الحبر الاعظم بهذا اللقب، كأنه هو نفسه؛ ولا يستطيع [أن يعمل] إلَّا بقدر ما فوَّض إليه الحبر الاعظم.

القانون ٢١٣

البند ١ — ان المعتمَدين الذين يُرسَلون بلقب سفير أَو وزير مفوَّض رسولي:

١ً يُذكون العلاقات بين الكرسي الرسولي والحكومات المدنية التي يقومون لديها باعتماد ثابت، وفقاً للقواعد التي يقبلها الكرسي الرسولي؛

٢ً يجب عليهم أَن يسهروا على أَحوال الكنائس في المنطقة المعيَّنة لهم، وأَن يُطلعوا الحبر الروماني عليها؛

٣ً كثيراً ما ينالون أَيضاً، فضلًا عن ذلك، صلاحيات مفوَّضة .

البند ٢ — أَمَّا الذين يُرسَلون بلقب قصَّاد رسوليين، فلهُم سلطان واحد مألوف منصوص عليه في ب ١، ٢ً، فضلًا عن صلاحيات أُخرى مفوَّضة يكِل بها إِليهم الكرسي الرسولي.

ق ٢١١ ــ القديس بونيفاسيوس: كتاب Inter cœteras سنة ٤١٩؛ القديس فيلكس الثالث: كتاب Quoniam pietas، ٢٨ تموز ٤٨٤ .

القانون ٢١٤

البند ١ – لا يزول منصب المعتمَدين مع جميع الصلاحيات المفوَّضة إليهم بشغور الكرسي الرسولي، ما لم يقرَّر غير ذلك في الكتاب الحبري [الذي عيَّنهم] .

البند ٢ – وإنما يزول بانتهـاء مهمَّتهم، وبالرجوع عن [تعيينهم] المبلَّغ إليهم، وبتخلّيهم الذي قبله الحبر الروماني .

القانون ٢١٥

البند ١ – ليترُك المعتمَدون للبطاركة وللرؤساء الكنسيين المحلّيين أن يمارسوا ولايتهم بحرّية.

البند ٢ – وإن كان ينقصهم الوسم الاسقفي، فهم يتقدّمون مع ذلك على جميع الرؤساء الكنسيين الذين ليسوا متَّسمين بالرتبة الكردينالية .

البند ٣ – وإن كان ينقصهم الوسم الاسقفي، يستطيعون، من غير إذن الرؤساء الكنسيين، أن يتمّوا الفروض الالهية، حتى بالحبريَّات، في جميع كنائسهم، من أي طقس كانت، ما خلا الكنيسة الكاتدرائية .

ق ٢١٤ : ب ١ – بيوس الثاني عشر : منشور Vacantis apostolicae Sedis، ٨ ك ١ ١٩٤٥ .

ق ٢١٥ : ب ٣ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ١١ ك ١ ١٨٣٨، عدد ١ .

الرأس السادس

في البطاركة

القانون ٢١٦

البند ١ – يجب أن يُخصَّ بطاركة الشرق بإكرام فريد، وفقاً لعادة الكنيسة العريقة في القِدَم، لأنهم [يتمتعون] بسلطان واسع جداً أعطاهم إياه أو اعترف به لهمُ الحبر الروماني، وهم يرأسون كل واحد بطريركيته أي طائفته كأبٍ لها ورئيسٍ عليها .

البند ٢ – ١ً يُسمّى بطريركاً الاسقف الذي تخوّله القوانين على جميع الاساقفة، من غير استثناء المتروبوليتين، وعلى الاكليرس والشعب، في احدى المناطق أو في احدى الطوائف، ولايةً تمارَس، وفقاً للشرع، تحت سلطة الحبر الروماني .

ق ٢١٦ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٤ .

ب ١ – القديس اينوشنسيوس الاول : كتاب Et onus et honor، نحو سنة ٤١٥؛ اينوشنسيوس الثالث: كتاب Solitae benignitatis، سنة ١٢٠١/٢ : « Circa illum » ؛ كتاب Quod die، ١ حزيران ١٢٠٢: « Nos igitur » ؛ كتاب Evangelica docente، ٢١ ك٢ ١٢٠٥ : « Et ego videns » ؛ كتاب Inter quatuor، ٢ آب ١٢٠٦ ؛ كتاب Scriptum est، ١٨ آب ١٢١٢ ؛ بيوس السابع : كتاب رسولي Simul ac spectabilium، ٨ تموز ١٨١٥ ؛ لاون الثالث عشر : ارادة رسولية Auspicia rerum، ١٩ آذار ١٨٩٦ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٥٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٤، ١٦ ؛ القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، ١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٣، عدد ٣ ؛ الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦ .

ب ٢ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦ ؛ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١، ق ٢ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٢ .

ب ٢، ١ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٠ ؛ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Quia divinae، ٤ ك٢ ١٢١٥ : « Quae omnia vos » ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي Orientalium، ٣٠ ت٢ ١٨٩٤، عدد ١٣ – مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ١٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

٢ً يحق للبطريرك سلطان على المؤمنين من طقسه ، المقيمين خارجاً عن حدود منطقة [ولايته] الخاصة، على حسب ما قرّر الشرع العام او الخاص بوجه صريح .

القانون ٢١٧

البند ١ – يستطيع الحبر الروماني أو المجمع المسكوني وحدهما أن يغيّرا لقب الكنيسة المعترف به أي الممنوح شرعاً لكل بطريرك .

البند ٢ – إن الالقاب الشخصية التي قد تُمنَح لأَفرادٍ من البطاركة، يجب أن تُعدّ إضافية وفرعية، وأن يُحكَم على وجه حصري في ما يتعلّق باستعمالها أو بزمن جواز استعمالها، وفقاً [لأَحكام] منحها .

القانون ٢١٨

البند ١ – ١ً يجب أن يكون لكلٍّ من البطريركيات كرسي مركزي ثابت ؛

٢ً لا يمكن نقل الكرسي المركزي الّا لأسباب خطيرة جداً، برضى المجمع البطريركي أو مجمع الاساقفة، وفقاً للقانون ٢٢٤، ب ١، وبعد موافقة الكرسي الرسولي .

البند ٢ – يُنصَب الكرسي المركزي في المدينة الاصلية التي يأخذ منها البطريرك لقبهُ ، أو إن لم يكن ذلك ممكناً، في أبرشية خاصة بالبطريرك .

ب ٢، ٢ً – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٩ .

ق ٢١٧ : ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع خاص)، ٢٨ ك ٢ ١٦٣٦ .

ب ٢ – بيوس التاسع : كتاب رسولي Perlibenter accepimus ، ١٧ ت ٢ ١٨٥٦ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٩ حزيران ١٨٥٦، على الثاني .

ق ٢١٨ – بيوس السابع : براءة In communi، ١ ت ٢ ١٨١٦، عدد ٤ ؛ غريغوريوس السادس عشر : كتاب رسولي Non sine، ٢٤ ك ١ ١٨٣١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٨ تموز ١٧٧٤ ، ريب ٤ ؛ قرار ١٢ آب ١٨١٦ ؛ (اجتماع عام) قرار ١٥ آذار ١٨١٩، عدد ١٤ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦ .

ب ١ – مجمع بكركي للموارنة سنة ١٧٩٠، § ٩ .

ب ١، ١ً – بندكتس الرابع عشر : كتاب رسولي Quoniam, Ven. fratres، ٦ آذار ١٧٥٤ .

ب ١، ٢ً – غريغوريوس السادس عشر : كتاب رسولي Non sine، ٢٤ ك ١ ١٨٣١ .

القانون ٢١٩

البند ١ – ١ً ترتيب التقدم بين الكراسي البطريركية القديمة في الشرق هو هذا : يتقدم البطريرك القسطنطيني، ويليه الاسكندري، ثم الانطاكي، ومن بعده الاورشليمي ؛

٢ً بين هؤلاء البطاركة، المختلفي الطقس اصحاب اللقب الواحد نفسه، ينال [رتبة] التقدم من سبقت ترقيته الى المقام البطريركي، واذا كانت الترقية في وقت واحد، فالاكبر سناً.

البند ٢ – بين سائر بطاركة الشرق تراعى في التقدم القاعدة المنصوص عليها في البند ١، ٢ً.

البند ٣ – ١ً يتقدم كل بطريرك على سائر البطاركة، وإن كانوا أعلى منه باللقب أَو قبله بالترقية، في الكنائس أو في الفروض الالهية الخاصة بطقسه.

٢ً إن البطريرك الحائز حالياً على الولاية يتقدم، خارجاً عن الدائرة الرومانية، على البطاركة اصحاب اللقب الفخري المحض، من أَي طقس كانوا حتى اللاتيني.

القانون ٢٢٠

يستطيع البطريرك أَن يكون لهُ لدى الكرسي الرسولي معتَمَدٌ يعيّنه هو نفسهُ، بعد سماع المجمع الدائم وبرضى الكرسي الرسولي السابق.

ق ٢١٩ – مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ١٥ حزيران ١٨٦٧ ؛ كتاب ٩ تموز ١٨٩٤ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦.

ب ١ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٧ ؛ القديس نقولاوس الاول : كتاب Ad consulta vestra، ١٣ ت ٢ ٨٦٦ : « Desideratis nosse » ؛ « Porro quis » ؛ القديس لاون التاسع : كتاب Congratulamur vehementer سنة ١٠٥٢/٣ : « Procujus » ؛ اينوشنسيوس الثالث : كتاب Inter quatuor، ٢٤ ت ٢ ١٢٠٥ ؛ كتاب Praerogativa dilectionis، ٣٠ آذار ١٢٠٥ ؛ كتاب Cum unigenitus، ٢٥ نيسان ١٢٠٥ ؛ كتاب Divisis aliis، ١٥ ايار ١٢٠٥ : « Vocavit enim » ؛ كتاب Inter quatuor، ٢ آب ١٢٠٦ ؛ كتاب Licet apostolica sedes شهر ايار ١٢٠٥ ؛ كتاب Licet secundum، ٢٢ آب ١٢١٢ ؛ كتاب Scriptum est، ١٨ آب ١٢١٢ ؛ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) : منشور Laetentur caeli، ٦ تموز ١٤٣٩، § ٩.

ب ١، ١ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢١ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Quantum dilectioni، ١١ حزيران ٤٥٣.

ق ٢٢٠ – اكليمنضس الحادي عشر : كتاب رسولي Singularis argumentum، ٢١ ايار ١٧١٢.

المطلب الاول

في انتخاب البطاركة

القانون ٢٢١

يجب أن يعيَّن البطريرك بانتخاب قانوني في مجمع اساقفة بطريركيته ، الذي يدعوه شرعاً [الى الالتئام] مدبّر البطريركية وفقاً للقانون ٣٠٨، ٣ْ، والملتئم بحسب الاصول .

القانون ٢٢٢

يجب أن يلتئم المجمع في المركز البطريركي نفسه ، أو في مكان آخر يعيّنه مدبّر البطريركية، بعد سماع آباء المجمع حتى بالمراسلة .

القانون ٢٢٣

يجب أن يلتئم المجمع لا بعد [مرور] شهر من يوم شغور [الكرسي البطريركي] ، مع صيانة الشرع الخاص المقرّر زمناً أقصر .

القانون ٢٢٤

البند ١ – في انتخاب البطريرك يتمتع بالصوت الفاعلي ، دون سواهم ، كل اساقفة

في انتخاب البطاركة ـ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني ، في انتخاب البطريرك ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن المطلب الثاني، في انتخاب البطريرك وتنصيبه.

ق ٢٢١ ـ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١، ق ٤ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٢ ؛ القديس نقولاوس الاول : كتاب Ad consulta vestra، ١٣ ت٢ ٨٦٦ : « A quo autem » ؛ اكليمنضس الثالث عشر : كتاب رسولي Succrescente zizania، ١ آب ١٧٦٠ .

ق ٢٢٢ ـ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٣ً .

ق ٢٢٣ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٥ً .

ق ٢٢٤ – بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧، § ١٥ ؛ منشور Cum ec-

البطريركية، حتى الفخريين، المنتخَبين شرعياً والمثبَّتين، وإن لم يتَّسموا بالوسم الاسقفي، ما عدا المذكورين في القانون ١٠٩، ب ١ .

البند ٢ – يُنفى تماماً من المجمع الاكليريكيون الذين تنقصهم المرتبة الاسقفية، مع الاحتفاظ بالقانون ٢٢٨، ب ١ و ٢ .

البند ٣ – لا يستطيع العامّيون، أيًّا كانت درجتهم وسلطتهم، أَن يتدخلوا في انتخاب البطريرك، لا بحضور المجمع، ولا بالتوصية بالمرشحين، ولا بأي طريقة أخرى. وتُرذَل كل عادة مخالفة، ويُنقَض كل امتياز معاكس.

القانون ٢٢٥

البند ١ – محتوم على كل الاساقفة المدعوّين شرعياً، بإلزام ثقيل، أَن يحضروا الانتخاب.

البند ٢ – اذا رأوا انه يمنعهم [عن الحضور] مانع صوابي، فليكشفوا للمجمع أَسبابهم كتابةً، ويجب عليهم أَن يقِفوا عند حُكمِه.

القانون ٢٢٦

البند ١ – متى تمّت الدعوة شرعياً، إذا حضر في المكان المعيَّن وفقاً للقانون ٢٢٢ ثُلثا الذين يتمتعون بالصوت الفاعلي ولا يمنعهم مانع شرعي، تُعلَن قانونية المجمع ويمكن اجراء الانتخاب.

---

clesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩، § ٥، ١ ؛ رسالة عامة Quartus supra، ٦ ك ٢ ١٨٧٣، § ٢٧ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب (الى بطريرك السريان)، ٢٨ ك ٢ ١٧٩٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٠ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٩ً .

ب ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٨ .

ب ٣ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٨ .

ق ٢٢٥ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٦٩ .

ق ٢٢٦ : ب ١ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٧ً .

البند ٢ – مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ١١٠، يُحفظ حق الانتخاب للحاضرين في مكان الانتخاب، ويُنفى إمكان التصويت لا بالمراسلة فحسبُ بل بواسطة وكيل أيضاً.

القانون ٢٢٧

مع الاحتفاظ بالشرع الخاص، يرأس مجمع انتخاب البطريرك الأقدم في الرسامة الاسقفية بين الاساقفة الخاضعين للبطريرك، ما لم يقرّر الكرسي الرسولي غير ذلك في حالة فريدة.

القانون ٢٢٨

البند ١ – ١ً قبل الانتخاب، فليعيَّن بالقرعة السرية فاحصان للقرَع، وليتمّم هذان مع المترئس المهمّة المنصوص عليها في القانون ١١٣ ؛

٢ً ليؤخذ هذان الفاحصان من بين آباء المجمع، أو من بين الكهنة، وفقاً للشرع الخاص

البند ٢ – ليعيّن رئيس المجمع، فضلًا عن فاحصَي القرَع، كاتباً أي مسجِّلًا، بعد سماع الاسقفَين الاقدمَين بالرسامة الاسقفية بين الحاضرين.

البند ٣ – ١ً كل المنصوص عليهم في البندين ١ و ٢ يجب أن يبرزوا حالًا قسَماً على أن يقوموا بمهمتهم بأمانة، وعلى أن يحفظوا السرّ بشأن ما يُعمَل في الاجتماعات، حتى بعد أن يتمّ الانتخاب ؛

٢ً يُمنع أيضاً فاحصا القرَع، بقوّة القسَم، أن يكشفا حتى لآباء المجمع أنفسهم أسماء المقترعين [لفلان أو فلان].

ب ٢ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٨ً، ٩ً ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني.

ق ٢٢٧ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٦ً.

ق ٢٢٨ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٤ً، و ١٢ً، و ١٦ً.

القانون ٢٢٩

البند ١ – لتُصنَع أَوراق الانتخاب وفقاً للشرع الخاص ؛ ولتُلقَ القرَع بالمحافظة على ما يرسمه الشرع العام، ولكن مع الاحتفاظ بالشرع الخاص .

البند ٢ – قبل أَن يُصار الى انتخاب البطريرك فليَعِد كل من الآباء بقسَم انه سينتخب في كل اقتراع من يرى في الله ان انتخابه واجب .

القانون ٢٣٠

البند ١ – فليُحسَب منتخَباً من أَحرز ثلثي الاصوات، بعد حذف الاصوات اللاغية .

البند ٢ – يجب أَن تُعاد الاقتراعات إلى أَن يتَّفق ثلثا الاصوات على المرشَّح الواحد .

القانون ٢٣١

فضلًا عمّا يُقتضى في القانون ٣٩٤، ب ١، ١ً و ٢ً و ٥ً و ٦ً، للرتبة الاسقفية، يجب لكي يُحسَب المرء أَهلًا للمقام البطريركي :

١ً أَن يكون له على الاقل أَربعون سنةً من العُمر .

٢ً أَن يكون مرسوماً منذ عشر سنوات على الأقل في الدرجة الكهنوتية .

ق ٢٢٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ١٥ً .

ق ٢٣٠ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث ، الرأس السادس، ٧، ١٧ً ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

ب ١ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ١٩ً .

ق ٢٣١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ١٠ً ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

٢ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٥ ؛ يوحنا الثامن : كتاب Experientia tuae prudentiae، ١٦ آب ٨٧٩ : « Et cum » ؛ كتاب Inter claras sapientiae، (١٦ آب) ٨٧٩ : « Eo tamen » .

القانون ٢٣٢

إذا لم يتمّ الانتخاب في خلال خمسة عشر يوماً مــن افتتاح المجمع ، فتعيين شخص البطريرك ينتقل، في هذه الحال، الى الحبر الروماني .

القانون ٢٣٣

ان الانتخاب الذي تمّ وفقاً للشرع، يجب أن يبلِّغه حالًا للمنتخَب ، باسم المجمع كله، رئيس [المجمع] ، أو إذا كان الرئيس هو المنتخَب ، من يجب أن يقوم مقامه ، بالعبــارة والطريقة المقبولَين في كلِّ طقسٍ، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القانون ٢٣٥، ب ٢ .

القانون ٢٣٤

يجب على المنتخَب أن يُبدي ، في خلال يومين من الزمن المفيد من قبول التبليغ، هل يرضى بالانتخاب أَم يتخلّى عنه ؛ وإلّا فإنه يفقد كل حقّ مكتسب من الانتخاب .

القانون ٢٣٥

البند ١ – إذا تخلّى المنتخَب، يجب أَن يُصار الى انتخاب جديد .

ق ٢٣٢ ــ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٣ .

ق ٢٣٣ ــ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٢٠ً، ٢١ً .

ق ٢٣٤ ــ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس السادس، ٧، ٢١ً .

ق ٢٣٥ ــ بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧ ، § ١٦ ؛ منشور رسولي Cum Ecclesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩، § ٥، ٢ً ؛ رسالة عامة Quartus supra، ٦ ك ٢ ١٨٧٣ ، § ٣٣–٣٤ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ١٥ آذار ١٧٢٩ ــ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٨٠ ، ١٨١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

ب ٢ ــ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ٢٨ ك ٢ ١٦٣٦، عدد ٢ – ٣؛ ٣٠ ت ١ ١٨٩٤ ــ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٤٧ ؛ الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٢٠ً .

البند ٢ – إذا قَبِلَ المنتخَب، فليمضِ المجمع في اعلانه وتنصيبه، بحسب مراسيم طقسه، بشرط أن يكون أُسقفاً، من غير ان يستثنى الاسقف المنتخَب أي المعيَّن والمثبَّت بحسب الاصول، وإن لم يكن بعدُ موسوماً بالوسم الاسقفي؛ وإنما يُستثنى الاساقفة الذين تخلَّوا أو نُزِّلوا قانونياً عن منصبهم الاسقفي والمنصوص عليهم في القانون ١٠٩، ب ١.

البند ٣ – ١ً أمَّا إذا لم يكن المنتخَب على نحو [ما ذُكِر]، فليُعلِم المجمع الحبر الروماني حالًا بالانتخاب الذي جرى، وليوقَف اعلان المنتخَب وتنصيبه، وليحفَظ الآباء وكل الذين حضروا الانتخاب لأي سبب كان، والذين عرفوا نتيجتَه بأي شكلٍ كان، السرَّ بشأن هذه النتيجة، حتى تجاه المنتخَب، إلى أن يصل التثبيت ويُعلَن شرعياً؛

٢ً في هذه الاثناء يستطيع آباء المجمع أن يرجعوا إلى كرسي مركزهم، وسيعودون إلى المجمع متى وصل جواب الحبر الأعظم؛

٣ً متى نيلَ تثبيت الحبر الاعظم، فليُعمَد إلى إعلان [اسم] البطريرك وتنصيبه احتفالياً.

٤ً إذا لم ينَل المنتخَب تثبيت الحبر الاعظم، يجب أن يُصار حالًا إلى انتخاب جديد.

البند ٤ – إن المنتخَب للمقام البطريركي الذي ينقصه الوسم الاسقفي، إذا كان من المنصوص عليهم في البند ٢، فليُرسم أُسقفاً قبل تنصيبه؛ وأمَّا إذا كان من المنصوص عليهم في البند ٣، ١ً فلا يمكن أن يُرسَم أُسقفاً إلّا بعد تثبيت الحبر الروماني.

القانون ٢٣٦

البند ١ – يجب على البطريرك الجديد أَن يخبر الحبر الروماني بانتخابه القانوني، وأَن يوقّع بخط يده الوثائق [المؤذنة] بكونه قد أبرز أَمام المجمع، بالصورة المثبَتة، الاعتراف

ب ٤ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٤٨.

ق ٢٣٦ – اكليمنضس الحادي عشر: كتاب رسولي Divinae Bonitatis، ٢٠ حزيران ١٧١٥، عدد ٣؛ بندكتس الرابع عشر: كتاب رسولي Dum nobiscum، ٢٩ شباط ١٧٤٤، § ١؛ بيوس التاسع: كتاب رسولي Reversurus، ١٢ تموز ١٨٦٧، § ١٦؛ منشور رسولي Cum ecclesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩،

بالايمان ويمين الأمانة، وأن يطلب منهُ في الوقت نفسه الشركة الكنسية والپاليوم (درع التثبيت) الذي هو شارة ملء الوظيفة الحبرية

البند ٢ – وليكتب المجمع، في الوقت عينه، إلى الحبر الروماني رسالة مجمعية بشأن الانتخاب الذي تمَّ وفقاً للشرع، وبشأن صورة [الاعتراف] بالايمان وصورة يمين الأمانة اللتين تلاهما ووقّعهما البطريرك الجديد أمام المجمع نفسه، وليطلب أيضاً للبطريرك الشركة الكنسية ودرع التثبيت.

القانون ٢٣٧

البند ١ – ١ً بعد انتهاء كل شيء، توضع أعمال الانتخاب بأمانةٍ في خزانة البطريركية السرية، حاملة توقيع المترئس وفاحصَي القرَع والكاتب؛

٢ً يحسُن أن يُزاد توقيع جميع آباء المجمع الى توقيعات المذكورين آنفاً، وفقاً للشرع الخاص.

البند ٢ – يجب أن تسلَّم إلى البطريرك الجديد شهادة انتخابه، موقّعةً وفقاً للبند ١.

---

§ ٥، عدد ٢؛ رسالة عامة Quartus supra، ٦ ك ٢ ١٨٧٣، § ٣٣ – ٣٤؛ مجمع نشر الايمان المقدس: كتاب (الى نائب الكرسي البطريركي للسريان)، ٢٥ ايلول ١٩٠٢؛ (اجتماع عام) ١ ك ١ ١٨٣٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٧، ٢٠١؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ٩، ١٣؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٤٧؛ الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٢٢ً؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني.

ب ١ – لاون الرابع: كتاب Vidimus animi سنة ٨٥٣؛ القديس نقولاوس الاول: كتاب Ad consulta vestra ١٣ ت ٢ ٨٦٦: « A quo autem »؛ اينوشنسيوس الثالث: كتاب Quia nobis ٢٧ ت ٢ ١٢٠٢: « Nos ergo »؛ كتاب Apostolica sedes ٢٧ ت ٢ ١٢٠٢: « Petisti vero »؛ كتاب Rex regum ٢٥ شباط ١٢٠٤؛ كتاب Receptis litteris ١٠ ايلول ١٢٠٣: « Nos autem »؛ كتاب Licet ex eo ٢٥ شباط ١٢٠٤؛ بيوس الرابع: منشور رسولي Venerabilem ١ ايلول ١٥٦٢؛ اكليمنضوس الحادي عشر: منشور رسولي Cum nos ١٢ من كلند نيسان ١٧٠٦؛ بندكتس الرابع عشر: خطاب سنة ١٧٤٤؛ اكليمنضوس الثالث عشر: كتاب رسولي Delatis ad nos ١ آب ١٧٦٠، § ٥ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١ً.

ق ٢٣٧ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٢٠ً.

ب ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٥.

القانون ٢٣٨

البند ١ – إن البطريرك المنتخَب والمنصَّب وفقاً للقانون ٢٣٥ ينال الحقّ التام على منصبه، مع صيانة البند ٣ .

البند ٢ – لا يجوز بوجه من الوجوه للبطريرك المنتخَب وفقاً للقانون ٢٣٥، ب ٣، ١ً، والذي أُعلِمَ بانتخابه لأيّ سبب كان، أن يتدخّل، بحجّة الانتخاب، وقبل أن ينال من الحبر الاعظم تثبيت انتخابه، في إدارة [شؤون] منصبه البطريركي، سواء كان في الروحيّات أم في الزمنيّات ؛ والافعال التي ربما قد تصدر منه قبل التثبيت الآنف الذكر تكون باطلة .

البند ٣ – يحرَّم على البطريرك المنتخَب والمنصَّب شرعياً، أن ينادي بالمجمع البطريركي المنصوص عليه في القانون ٣٤٠، ب ١، وأن ينتخب أساقفةً ويرسمهم، قبل أن ينال التثبيت والپاليوم احتفالياً في مجلس حبريّ .

القانون ٢٣٩

يجب على جميع الذين يحضرون المجمع وعلى كل واحد منهم أن يحلفوا اليمين على أن يحفظوا السرّ حتى بعد تمام الانتخاب، وتجاه المنتخَب نفسه أيضاً، حول كل ما يتعلق بالاقتراعات، سواء كان بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة .

ق ٢٣٨ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٧٧، ١٨٠ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني .

ب ٣ – اينوشنسيوس الثالث : منشور رسولي Quia divinae ٣ ك ٢ ١٢١٥ ؛ بيوس التاسع : منشور رسولي Cum ecclesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩، § ٥، ٣ً ؛ كتاب رسولي Reversurus، ١٢ تموز ١٨٦٧، § ١٧ : مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ١ ك ١ ١٨٣٧ ؛ ٣٠ ت ١ ١٨٩٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٢٢ً .

ق ٢٣٩ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ١١ .

المطلب الثاني

في حقوق البطاركة وواجباتهم

القانون ٢٤٠

البند ١ – للبطريرك سلطان مألوف في البطريركية كلها جمعاء، ولذلك يحقّ له ومن وظيفته أن يمارس الولاية، وفقاً للقوانين والعوائد الشرعية، على الأَساقفة والاكليريكيين والمؤمنين، الذين يجب عليهم جميعاً أَن يؤدّوا لهُ الاحترام والطاعة القانونية.

البند ٢ – هذا السلطان، يستطيع أن يمارسه على وجه صحيح في بطريركيته فقط، ما لم يثبت غير ذلك من طبيعة الشيء أو من الشرع.

القانون ٢٤١

سلطان البطريرك [هذا] شخصيّ، بحيث لا يستطيع أن يُقيمَ هو نائباً عاماً للبطريركية كلها.

في حقوق البطاركة وواجباتهم – افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) منشور Laetentur Caeli، ٦ تموز ١٤٣٩، § ٩؛ لاون الثالث عشر: رسالة Omnibus compertum est، ٢١ تموز ١٩٠٠، عدد ١.

ق ٢٤٠ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦؛ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١، ق ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٢؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس السابع، المطلب الثاني، ٥.

ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ١٧ شباط ١٧٧٢، عدد ٥ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثاني.

ق ٢٤١ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ١٥ ايلول ١٧٧٧، عدد ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٨.

القانون ٢٤٢

يرجع إلى البطريرك أن يمارس حقوق المتروبوليتين ويتمّم واجباتهم ، ريثما تُرَدّ إليهم ممارسة حقوقهم ووظائفهم في أقاليمهم، وفقاً للقانون ٣١٦ .

القانون ٢٤٣

البند ١ — يستطيع البطريرك أن يُصدر، في المجمع البطريركي وحده المنصوص عليه في القانون ٣٤٠، ب ١، شرائع تتعلّق بالبطريركية كلها، أو بقسم منها، أو بفئة من الاشخاص، ولا تكون مغايرةً لشرائع الكنيسة العامة ولا لتلك التي أقرّها الكرسي الرسولي للبطريركية .

البند ٢ — يجب على البطريرك أن يعتني باجتهاد بإذاعة الشرائع التي سُنّت في المجمع البطريركي، مع صيانة القانون ٣٥٠، ب ١ .

البند ٣ — يرجع الى البطريرك، بعد سماع المجمع الدائم، أن يفسّر شرائع المجمع البطريركي تفسيراً رسمياً، إلى [حين إلتئام] المجمع المقبل

البند ٤ — ١ً يستطيع البطريرك أن يفسّح، لسبب صوابي، من شرائع المجمع البطريركي، في أحوال فردية، حتى للبطريركية كلها . وإذا تعدّى التفسيح الاحوال الفردية ، فلا يستطيع البطريرك أن يمنحه إلّا لسبب خطير وبرضى المجمع الدائم .

٢ً لا يمنح البطريرك تفسيحاً من شريعة المجمع البطريركي رفضه الرئيس الكنسي المحلّي، إلّا لسبب صوابي وبعد سماع الرئيس الكنسي .

ق ٢٤٢ — مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٨٤ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الرابع، ١٤ .

ق ٢٤٣ : ب ١ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ١٣ .

ب ٢ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٤ .

ب ٣ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٤، ١٠٠٦ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس السابع ، ٨ .

القانون ٢٤٤

البند ١ – يجب على البطريرك أن يُعلم الاساقفة والآخرين الذين تعنيهم، بأعمال الحبر الاعظم الصادرة للبطريركية أو للكنيسة الشرقية أو للكنيسة الجامعة، والتي أعلمه بها المجمع المقدس للكنيسة الشرقية، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد دبّر [الامر] مباشرةً؛ وأن يأمر بقراءة تلك الاعمال علناً في الكنائس كل مرة تفيد المؤمنين معرفتها.

البند ٢ – وليُعنَ البطريرك بأن ينفِّذ بأمانة المراسيم المتضمّنة في تلك الاعمال والتي تمسّ البطريركية نفسها.

القانون ٢٤٥

البند ١ – يستطيع البطريرك، بقوّة حقّه الخاص :

١ً أن يصدر المراسيم والمناشير والترتيبات العامّة، حتى للبطريركية كلها، وأن يحدّد تطبيق الشرائع ويشدّد في تنفيذها ؛

٢ً أن يوجه الى الاكليرس والشعب تعليماتٍ ليبسط التعليم الصحيح، وينعش التقوى ويصلح العوائد الرديئة، ويوافق ويحرّض على الرياضات التي تشجِّع خير المؤمنين الروحي ؛

٣ً أن يصدر رسائل عامة الى البطريركية كلها جمعاء حول المسائل التي ترجع الى كنيسته الخاصة وطقسه الخاص.

البند ٢ – يستطيع البطريرك أن يأمر الاساقفة والاكليرس والرهبان بأن يعرضوا ويقرأوا علناً مراسيمه وتعليماته ورسائله، في الكنائس أو في البيوت الكنسية والاديار الرهبانية.

ق ٢٤٤ – مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى بطريرك واساقفة طائفة الروم الملكيين)، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ١٨ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثاني، ٢ً.

ب ١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثاني، ٢ً؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الاول، الرأس الاول، ١٠.

ق ٢٤٥ – جناديوس القسطنطيني : رسالة الى مرتيريوس اسقف انطاكية – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٥؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، والرابع، ٥؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٥ً.

القانون ٢٤٦

البند ١ – مع الاحتفاظ بحق وواجب كلٍّ من الاساقفة أن يزور أبرشيته الخاصة، يحقّ للبطريرك ويجب عليه أن يزور البطريركية كلها الزيارة العادية، بنفسه أو بغيره، مرةً كل عشر سنوات .

البند ٢ – بوسع البطريرك أن يزور أيضاً لسبب خطير، احدى الكنائس أو المدن أو الابرشيات، زيارة خارقة العادة .

البند ٣ – يستطيع البطريرك أن يتمّ في زمن الزيارة كل ما هو من صلاحية الرئيس الكنسي في الزيارة القانونية .

القانون ٢٤٧

لا يهملِ البطريرك، في كل سنة، ما خلا السنين التي يُعقد فيها المجمع البطريركي المنصوص عليه في القانون ٣٤٠، ب ١، أن يدعو الى المذاكرة الاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين المحلّيين، إمّاً من البطريركية كلها جمعاء وإمّاً من أحد الاقاليم أو المناطق، ولكن بحيث لا تُخطئ الدعوة أحداً ، في حالةٍ أُخرى، في خلال خمس سنوات على الاقلّ .

القانون ٢٤٨

البند ١ – يستطيع البطريرك، برضى المجمع البطريركي أو الاساقفة، وفقاً للقانون ٢٢٤، ب ١، ولسبب خطير :

ق ٢٤٦ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٥، ٢٠٠، ٤ً ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ٦ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث الرأس السادس، ٢، ١١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٧ .

ب ١ – بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢ .

ب ٢ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١٧ شباط ١٧٧٢، عدد ٧ .

ق ٢٤٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٥ .

ق ٢٤٨ : ب ١، ١ً – مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ٢٠ تموز ١٧٦٠ ؛ تعليم (الى بطريرك واساقفة

١ً أن ينشئ الاقاليم والابرشيات، ويغيّر حدودها، ويضمّها، ويقسمها، ويلغيها، ويبدّل درجتها من حيث الرئاسة الكنسية، وأن ينقل الكرسي الاسقفي، مع الاحتفاظ بتثبيت الكرسي الرسولي ؛

٢ً أن ينقل المتروبوليتين او الاساقفة المركزيين او الفخريين من ابرشية الى أخرى، مركزية كانت أم فخرية ؛

٣ً أن يقبل تنزلات الاساقفة المرفوعة اليه ؛

٤ً أن يعطي الاسقف المركزي مساعداً أو معاوناً، مع رعاية ما هو مرسوم في القوانين ٢٥١ — ٢٥٥، اذا كان المنويّ تعيينه غير موسوم بالوسم الاسقفي.

البند ٢ — يستطيع البطريرك، برضى المجمع الدائم، أن ينشئ الاكسرخيات، ويغيّر حدودها، ويلغيها.

البند ٣ — ليُعلِم البطريرك الكرسي الرسولي، في أقرب وقت، بقرارات المجمع حول الشؤون المنصوص عليها في البند ١، ٢ً — ٤ً، وفي البند ٢.

القانون ٢٤٩

البند ١ — يرجع الى البطريرك، في ما يتعلق بالابرشيات الشاغرة :

طائفة الروم الملكيين) ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ٧ ؛ ١٨ ايلول ١٨٤٣، ريب ٢ — مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١ و ٤ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٧، ١٠٢، ١٢١ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٩ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢١.

ب ١، ٢ً — بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢ — قوانين الرسل، ١٤ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٣ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٢ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٢ ؛ الرأس السادس، ٢، ٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٢ً.

ب ١، ٣ً — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٦ ؛ الرأس السادس، ٢، ٧، ٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٢ً ؛ الرأس التاسع، المطلب الثاني، ٦.

ب ١، ٤ً — مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٨ آب ١٦٤٣، عدد ٤ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٥ ؛ الرأس السادس، ٢، ٧.

ق ٢٤٩ : ب ١ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٩٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٨ً ؛ الرأس الثامن، المطلب الثالث.

١ً أن يُعلِم الكرسي الرسولي بشغور الكرسي ؛

٢ً أن يسهر على الابرشية الشاغرة ؛

٣ً أن يعوّض عن تهاون هيئة المستشارين الابرشيين، حيث يعود اليها حق انتخاب مدبّر [الابرشية] وفقاً للقانون ٤٦٩ ؛

٤ً أن يعيّن مدبّر الابرشية الشاغرة، بعد سماع الاساقفة الذين لهم وظيفة وإقامة في الدائرة [البطريركية]، وذلك في خلال شهر مفيد من قبول الاشعار بالشغور، حيث حقّ تسمية هذا المدبّر يعود الى البطريرك، وفقاً للقانون ٤٦٩ ؛ وبعد انقضاء هذا الشهر بلا فائدة، تنتقل تسمية المدبّر الى الكرسي الرسولي.

البند ٢ – ان المدبّر الذي سمّاه البطريرك وفقاً للبند ١، ٤ً، يمكِن ان يعزله البطريرك نفسه، لسبب صوابي، بعد سماع الاساقفة الذين لهم وظيفة وإقامة في الدائرة [البطريركية].

البند ٣ – يحق للبطريرك، ومن وظيفته أن يعتني بأن يُعطي الكرسي الشاغر، في أقرب وقت، ولا بعد الأجل الذي قرّره الشرع العام، راعياً أهلاً وذا جدارة.

القانون ٢٥٠

ليُعنَ البطريرك، في اثناء شغور الكرسي، بأن تُحفَظ بجدٍ وتدبَّر بأمانة اموال الابرشية وما سوف ينتقل الى الكنيسة من متاع الاسقف المتوفى ؛ وهذه كلها يجب أن تسلَّم كاملةً وبالصورة الواجبة، الى الاسقف الآتي، من بعد تنصيبه.

ب ١، ٤ً – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ٣ً ؛ الرأس الثاني، المطلب الثالث، ١.

ب ٣ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥ ؛ بولس الخامس : كتاب رسولي Erga Maronitarum، ٢١ ت ١ ١٦١٩ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع، في انتخاب الاسقف ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع، في انتخاب المتروبوليتين والاساقفة ؛ الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٤.

ق ٢٥٠ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

القانون ٢٥١

يُنتخَب الاساقفة قانونياً في المجمع، وفقاً للقوانين التالية، وتُلغى الامتيازات والعوائد المغايرة، مع صيانة القانون ٢٥٥ .

القانون ٢٥٢

البند ١ – في ما يتعلّق بتسميات الاساقفة :

١ً ليجمع البطريرك الإخبارات والوثائق الضرورية أو الملائمة، وفقاً للشرع العـام

ق ٢٥١ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٤، ٦ ؛ مجمع أفسس سنة ٤٣١، ق ٨ ؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٣ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٢ ؛ القديس يوليوس : كتاب Legi litteras سنة ٣٤١ : « At nunc ignoro »؛ اينوشنسيوس الرابع: رسالة Justis petentium، ٨ آب ١٢٤٣ ؛ يوليوس الثالث : منشور رسولي Cum nos nuper، ٢٨ نيسان ١٥٥٣ : « Nec non... confirmare » ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢؛ خطاب Neminem Vestrum، ١٢ ايار ١٧٥٤؛ اكليمنضس الثالث عشر : كتاب رسولي Libentissime occasionem، ١ آب ١٧٦٠ ؛ بيوس السابع : كتاب رسولي Ubi primum ، ٣ حزيران ١٨١٦ ، § ٣؛ براءة (الى البطريرك والاساقفة الملكيين) Tristis quidem، ٣ حزيران ١٨١٦، § ٤ ؛ غريغوريوس السادس عشر ، ٢٤ ك ١ ١٨٣١ ؛ بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus ، ١٢ تموز ١٨٦٧، § ٢٠ ، ٢١ ؛ خطاب Cum ex hac vita ، ١٢ تموز ١٨٦٧ : « Cum autem» ؛ منشور Cum ecclesiastica ؛ ٣١ آب ١٨٦٩، ب ٥، ٦ً ؛ رسالة عامة Quartus supra، ٦ ك ٢ ١٨٧٣، § ٢٩ – ٣٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس ، قرار ٢٠ تموز ١٧٦٠، على السابع؛ (تعليم الى بطريرك واساقفة طائفة الروم الملكيين)، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ٧، ٨– مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٦، ١٩، ٢٣ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ١٢ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٣، ٥٤، ٨١ ؛ مجمع ماراسحق للارمن سنة ٤١٠ ، ق ١، ٢٠ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٠، ٢٣٩؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع ، في انتخاب الاسقف ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٥، ٣٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع، في انتخاب المتروبوليتين والاساقفة .

ق ٢٥٢ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٩ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع، في انتخاب الاسقف ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٥، ١٦، ٣٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع، في انتخاب الاساقفة والمتروبوليتين .

ب ١ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، ١٠، عدد ٥ .

ب ١، ١ً – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٢ .

ولتعليمات الكرسي الرسولي الخصوصية ، لتثبّت بها ، بحسب الاصول ، أهلية المرشحين ، بموجب القانون ٣٩٤ ؛

٢ً ليسمع البطريرك ، اذا رأى ذلك ملائماً، وتحت ختم السرّ ، وبعد نفي تدخّل العامّيّين وتوصيتهم، متخذاً الاحتياطات الواجبة، كلًّا من خوارنة الرعية وغيرهم من كهنة الابرشية الشاغرة بمفرده، وليسألهم هل لديهم مرشّحٌ أهل يعرضونه .

البند ٢ — ١ً ليدعُ الاساقفة المنصوص عليهم في القانون ٢٢٤، ب ١ ، إلى مجمع انتخاب الاساقفة، وليرأسه ؛ وفي هذا المجمع، ما من أحد يتمتع بحقّ الاقتراع بواسطة رسالة او بواسطة وكيل .

٢ً ليختر الآباء الملتئمون في المجمع، بحرية، من يحسبون أمام الرب انه يفوق باقي [المرشّحين] أهليةً وجدارة لتوكل اليه حراسة القطيع المسيحي، مع صيانة الشرع الخاص الذي يحفظ للبطريرك حق عرض أسماء المرشّحين ؛

٣ً تُقتضى لصحة الانتخاب أغلبية الاصوات المطلقة، بعد حذف الاصوات اللاغية ؛

٤ً يجب أن يُحفظ السرّ بشأن الاصوات حتى بعد الانتخاب .

القانون ٢٥٣

البند ١ — مع صيانة القانون ٢٥٤ ، ب ١ ، ليكتب البطريرك حالًا الى الحبر الروماني بشأن الانتخاب الذي تمّ، لينال تثبيت المنتخَب، وفقاً للقانون ٣٩٢، ب ٢

ب ١، ٢ً — مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٢ ؛ بيوس التاسع : رسالة عامة Quartus supra، ٦ ك ٢ ١٨٧٣، § ٢٤ — ٢٧ — مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٦ ؛ مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٢، ٥ .

ب ٢ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٠ .

ب ٢، ١ً — مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٤ — مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٦ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٣ .

ب ٢، ٣ً — مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤١ .

ق ٢٥٣ — بيوس التاسع : منشور Cum ecclesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩، § ٥، عدد ٦ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٢ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع، في انتخاب الاسقف ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع ، في انتخاب المتروپوليتين والاساقفة .

البند ٢ – لا يجوز كشف اسم المنتخَب لأيٍّ كان، ولا للمنتخَب نفسه، إلّا بعد وصول خبر رسمي بالتثبيت الممنوح .

القانون ٢٥٤

البند ١ – لكي يدبَّر أمر الابرشيات الشاغرة بسرعة أعظم، يمكن أن تُعَدّ لائحة، يوافق عليها الكرسي الرسولي، من الكهنة الكُفاة للمنصب الاسقفي . ولا يمكن أن يُدرج في هـذه اللائحة اسم أحد، ما لم يوجد أهلاً لهذا المنصب، بحكم البطريرك والاساقفة الملتئمين في مجمع، الحاصل بأغلبية الاصوات المطلقة، في اقتراع سرّي .

البند ٢ – ١ً اذا كان الذي انتخبه المجمع شرعيّاً لأَبرشية ما مركزية أو فخرية هو بين المدرَجين في اللائحة، يمكن، بعد أن يتمّ الانتخاب، المضيّ حالّاً في التدابير الأخرى، ما لم ينزع الكرسي الرسولي في تلك الاثناء من اللائحة اسم احد المرشّحين .

٢ً ليُعلَم الكرسي الرسولي حالّاً بالانتخاب الذي جرى .

القانون ٢٥٥

البند ١ – كل مرة لا يمكن أن يلتئم المجمع وفقاً للقانون ٢٥١، فليطلب البطريرك اصوات الاساقفة بالمراسلة، بعد نيل اذن الكرسي الرسولي؛ وفي هذه الحال، يجب لصحة العمليّة، أن يستعين البطريرك بأسقفَين لفحص القرع، يعيَّنان وفقاً للشرع الخاص، وان لم يكن ثَمّ شرع خاص فيعيِّنهما البطريرك برضى المجمع الدائم . فبعد أن يحلف فاحصا القرع مـع البطريرك اليمين، وفقاً للقانون ١١٣، ب ١، على أن يقوموا بمهمّتهم بأمانة

ب ١ – بيوس التاسع : خطاب Cum ex hac vita، ١٢ تموز ١٨٦٧ : « Cum autem » – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع، ١٠ .

ق ٢٥٥ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٠ .

ب ١ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٤ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٩ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٣، ٥٣ .

ويحفظوا السرّ، يفتحان رسائل الاساقفة، ويعدّان القرَع، ويوقّعان مع البطريرك بياناً خطياً بالاقتراع الذي جرى .

البند ٢ – يجب أن تبقى سريةً الاصوات التي أُعطيَت بالمراسلة .

القانون ٢٥٦

البند ١ – يرجع إلى البطريرك :

١ً الحق بأن يرسم المتروپوليتين، بنفسه أو بواسطة اساقفة آخرين اذا مُنع ؛

٢ً أن يعطي المتروپوليت او الاسقف براءة التولية القانونية البطريركية، المنصوص عليها في القانون ٣٩٥، ب ١ ؛

٣ً أن ينصِّب، بنفسه أو بغيره، المتروپوليت المنتخَب بعد الرسامة الاسقفية، وان باشر هذا تدبير ابرشيته قانونياً بواسطة غيره ؛

البند ٢ – يجب على البطريرك، في خلال ثلاثة أشهر، أن يمنح المنتخَب الرسامة الاسقفية ويعطيه براءة التولية القانونية المنصوص عليها في البند ١، ٢ً ؛ وفي هذه البراءة تُذكَر التسمية أو التثبيت الذي أعطاه الحبر الروماني .

ق ٢٥٦ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الرابع، في انتخاب الاسقف ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع، في انتخاب المتروپوليتين والاساقفة.

١ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ ؛ القديس اينوشنسيوس الاول : كتاب Et onus et honor، نحو سنة ٤١٥ – مجمع سيس للارمن سنة ١٣٤٢ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٣، ٢ً، ١٩٠، ٢٤٤ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، والرابع، ٢ً ؛ الرأس الثاني، المطلب الرابع، ١١ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٥، ١٧ ؛ الرأس السادس، ٢، ٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عــدد ٦ ؛ الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٧ .

٢ً – يوليوس الثالث: منشور رسولي Cum nos nuper، ٢٨ نيسان ١٥٥٣ . «Nec non» ؛ «Tradere et assignare» ؛ لاون الثالث عشر: كتاب رسولي « Ex officio supremi، ١ ت ١ ١٨٩٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٢ .

القانون ٢٥٧

يستطيع البطريرك أن يُعنى بأن يُسمّى في مجمع الانتخابات، وفقاً للقانون ٢٥١، بعض الاساقفة الفخريين، ولكن لا اكثر من ثلاثة ، يقلّدهم وظيفة مع إقامة في الدائرة [البطريركية]، بشرط أن يكون قد دُبّر أمرُ عيالتهم اللائقة ، وأن يرسمهم بعد نيل تثبيت الكرسي الرسولي ما لم يكُن المدار على المنتخَب المنصوص عليه في القانون ٢٥٤، ب ٢.

القانون ٢٥٨

يرجع الى البطريرك :

١ً أن يرخص، ما عدا في الاحوال المنصوص عليها في القانون ٤٠٣، ب ٢ ، للرؤساء الكنسيين المحلّيين الخاضعين لهُ بأن يغيبوا عن أبرشيتهم، بعد النظر في خطورة السبب ؛

٢ً أن يعوّض تهاون المتروپوليتين، بانتقال حقّهم اليه ، وفقاً للقوانين ؛

٣ً أن يمارس حقوق المتروپوليت ويتمّ واجباته في الاقليم بأجمعه مدة شغور الكرسي المتروپوليتي .

القانون ٢٥٩

البند ١ — ليحوّط البطريرك كل الاساقفة الخاضعين لهُ بالاكرام الواجب ، ويحبّهم محبة أخوية ؛ أمَّا الاساقفة أجمعون، فليؤدّوا الى البطريرك الاكرام والاحترام كإلى رئيسهم الشرعي، ويقدّموا لهُ الطاعة الواجبة .

ق ٢٥٧ — مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (إلى بطريرك واساقفة طائفة الروم الملكيين) ، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ٧ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩١ ؛ مجمع بكركي للموارنة سنة ١٧٩٠، القسم الاول ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٠ ؛ الرأس السادس، ٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٥ ؛ الرأس العاشر .

ق ٢٥٨ : ١ً — مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢٦ — مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ٧ ؛ الرأس الثالث، المطلب الثاني، ٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٤ ؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع ، المطلب الثاني، ٢

البند ٢ – اذا نشأ بينهم نزاع، فليُخضعوه لحكم البطريرك، من غير مساسٍ بحقّ رفعه الى الكرسي الرسولي في أي وقت وفي أيِ حالةٍ وصل اليهما هذا النزاع .

البند ٣ – في الشؤون الخارقة العادة أو التي تلازمها صعوبة خاصة، لا يهمل الاساقفة طلب رأي البطريرك، ولا البطريرك سماع الاساقفة .

البند ٤ – ١ً يستطيع البطريرك أن ينقل اليه الشؤون التي تتعلّق بأبرشيات متعدّدة وتمسّ السلطة المدنية ؛ بيد أنه ليس بوسعه أن يقرّر فيهـا شيئاً الّا بعد سماع الرؤساء الكنسيين المحليين الذين يهمّهم الأمر، وبرضى المجمع الدائم .

٢ً أمّا اذا كان الامر محرِجاً ولا يفسح مجالًا لجمع الاساقفة اعضاء المجمع الدائم، فينوب عن هؤلاء في هذه الحال الاساقفة الذين لهم وظيفة مع إقامة في الدائرة البطريركية.

القانون ٢٦٠

البند ١ – يحقّ للبطريرك، ومن واجبه :

١ً أن يسهر على اكليريكيي البطريركية بأجمعها . فإذا ظهر ان احدهم يستحق عقوبة، فلينبّه رئيسه الكنسي ؛ فإذا لم يأتِ التنبيه بفائدة، فليعاقب هو نفسه الاكليريكي وفقاً للشرع ؛

ق ٢٥٩ : ب ١ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٣٠ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة Omnibus compertum est، ٢١ تموز ١٩٠٠، عـدد ١، ٢ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٢٣ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٨، ٢٣٦ .

ب ٢ – لاون الثالث عشر : رسالة Omnibus compertum est، ٢١ تموز ١٩٠٠، عـدد ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ٩ .

ب ٣ – مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى بطريرك واساقفة طائفة الروم الملكيين)، ٢٩ ايار ١٧٨٩، عدد ٩ – قوانين الرسل، ٣٤ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩، ١١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٤، ٢٠٠، ٢ً ؛ المجمع اللبنـاني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ٩ ؛ ٢، ٢٢ ؛ ٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١١ً.

ق ٢٦٠، ب ١، ١ً – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٤ً .

٢ً اذا سمح بذلك الشرع الخاص :

ا. أن يرسل الى ابرشية ما في بطريركيته حيث ينقص الكهنة ، بعضاً من كهنته الاخصاء ، برضى رئيس الابرشية الكنسي ؛ وأن يكِل الى أي اكليريكيّ يريده ، برضى رئيسه الكنسي ، مهمّة تسيير شؤون البطريركية الكنسية او الزمنية ؛ وما دامت المهمّة يستطيع البطريرك ان يعصم هذا الاكليريكي حتى من ولاية رئيسه الكنسي ، وأن يخضعه لذاته رأساً ؛

ب. أن يعطي الانعام المنصوص عليه في القانون ٨٠ ، ب ٢ ؛

ج. أن يقبل من جديد بين الاكليريكيين ، برضى المجمع الدائم ، الاكليريكي الذي رُدَّ الى الحالة العامّية ، وفقاً للقانون ١٥٦ ، ب ٢ ، ٢ً ؛

د. أن يعيّن رئيساً كنسياً لمؤمني طقسه المقيمين خارج البطريركية ، بشرط أن يكون الشرع الخاص قد وكل اليه العناية بهؤلاء المؤمنين ، وان يكون قد نال رضى الكرسي الرسولي ؛

هـ. أن يقبل يمين الطاعة للبطريرك الواجب ان يُقسمها المرشَّح المنصوص عليه في القانون ٣٩٥ ، ب ٢ ؛

و. أن يمارس الصلاحية المنصوص عليها في القانون ٤٩٤ ، ب ٣ ، بعد سماع المجمع الدائم ؛

٣ً أن يُنعم بأحد ألقاب « التقدم » على اكليريكي من احدى ابرشيات بطريركيته ، بعد سماع رئيسه الكنسي .

ب ١ ، ٢ً ، ا ـ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ١٧ شباط ١٧٧٢ ، عدد ١ ـ ٢ ؛ تعليم (الى القاصد الرسولي لدى الموارنة) ، ٢٨ حزيران ١٧٨٨ ؛ (اجتماع عام) ٢٤ ايلول ١٨١٦ ـ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٩٧ ؛ مجمع بكركي للموارنة سنة ١٧٩٠ ، القسم ١٢ ؛ مجمع الشرفة سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، § ٣ ، عدد ١ ، ٧ً .

ب ١ ، ٢ً ، ب ـ راجع مصادر القانون ٨٠ ، ب ٢ .

ج ـ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس السادس ، ٥ .

هـ ـ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الثالث عشر ، § ٣ ، عدد ١ ، ٢ً .

البند ٢ – الى البطريرك يجب أن تُرفع الاستغاثة المنصوص عليها في القانون ١٣٤، ب ٣، والقانون ٤٩٤، ب ٥، والقانون ٥٤٧، ب ١، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ١٤٥.

البند ٣ – للبطريرك أن يمنح الاذن المنصوص عليه في القانون ٨٥، ب ٢، وكذلك الانعام المنصوص عليه في القانون ٤٩٠، ب ١، انما برضى المجمع الدائم.

البند ٤ – وله أن يصدر المراسيم بشأن خادم الاقداس لدى الجنود.

القانون ٢٦١

البند ١ – يستطيع البطريرك، بعد نيل رضى الكرسي الرسولي، أن يرسل الى جماعات المؤمنين من طقسه المقيمين خارج منطقة الولاية البطريركية، اذا كان له سلطان على هؤلاء المؤمنين وفقاً للقانون ٢١٦، ب ٢، ٢ً، كاهناً أهلاً ليعتني بهم.

البند ٢ – ١ً ليحضر هذا الكاهن لدى الرئيس الكنسي المحلي قبل أن يباشر مهمّته، وليُظهر لهُ الكتاب الذي يعيّنه، لينال منهُ الصلاحيات الملائمة؛

٢ً لا يرفضَنّ الرئيس الكنسي المحلّي لهذا الكاهن الصلاحيات من غير سبب خطير؛ وإلّا فليُعلِم الكرسي الرسولي برفضه وبأسباب هذا الرفض؛

٣ً يخضع هذا الكاهن للرئيس الكنسي المحلّي في ممارسة خدمته، وفقاً للشرع؛

٤ً ليتمسك بأمانة، في ممارسة وظيفته، بالقواعد المعطاة [له] في مرسوم تسميته أو من قبَل الكرسي الرسولي؛ ولينعش الحياة المسيحية في المؤمنين الموكولين اليه، على قدر قواه، وليحفظ رسوم طقسه باعتناء؛

٥ً يجب على الكاهن ان يبعث، في نهاية كل سنة تُعَدُّ من تاريخ مرسوم تسميته،

ب ٣ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، عدد ١٤.

ق ٢٦١ – اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللاتران الرابع) سنة ١٢١٥، الرأس التاسع: « Quoniam in plerisque »؛ مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: قرار ٢٣ ك ١ ١٩٢٩.

ب ٢ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: تعليم ٢٦ ايلول ١٩٣٢، عدد ٢ – ٦.

ب ٢، ٥ً – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: قرار ١٦ ت ٢ ١٩٣٨.

الى المجمع المقدس للكنيسة الشرقية إماً رأساً وإماً بواسطة معتمد الحبر الروماني ، والى البطريرك ، ببيان خطّي عن حالة مؤمنيه الشخصية والدينية ، وعن الخدمة المقدسة التي أتمّها [نحوهم] .

البند ٣ – ١ً ان الكاهن المنصوص عليه في البند ١ ، المنتمي الى ابرشية معيَّنة ، يقع من جديد تحت ولاية رئيسه الكنسي الخاص من حين يعود الى بطريركيته الخاصة؛ وأمّا في خلال [غيابه عن بطريركيته] ، فيُعصَم من سلطان رئيسه الكنسي الشرقي الخاص ويخضع للبطريرك ؛

٢ً يمكن أن يسترجعه البطريرك مُعلماً الكرسي الرسولي بذلك ؛ بيد انه لا يمكن ان يُنقَل الى مكان آخر خارج البطريركية الّا برضى الكرسي الرسولي .

القانون ٢٦٢

البند ١ – ١ً للبطريرك، من بعد نيل رضى الكرسي الرسولي، أن يرسل، كل مرة يبدو لهُ ذلك ملائماً، الى جماعات المؤمنين المقيمين خارج منطقة ولايته البطريركية ، اذا كان لهُ سلطان على هؤلاء المؤمنين وفقاً للقانون ٢١٦، ب ٢، ٢ً ، كاهناً جديراً عالمياً كان أم راهباً، يزورهم زيارة أبوية ويكتب تقريراً جامعاً الى المجمع المقدس للكنيسة الشرقية والى البطريرك أيضاً ؛

٢ً ليحضر الزائر لدى الرئيس الكنسي المحلّي قبل أن يباشر مهمّته ، وليُظهر لهُ كتاب تسميته .

البند ٢ – امّا الزيارة القانونية لهؤلاء المؤمنين، فهي من صلاحية الكرسي الرسولي وحده، مع صيانة حقّ وواجب الرئيس الكنسي المحلّي .

القانون ٢٦٣

البند ١ – بوسع البطريرك، لسبب خطير وبرضى المجمع الدائم، أن يعصم من ولاية الرئيس الكنسي المحلّي، في فعل التأسيس، ويحفظ لنفسه مكاناً او مؤسّسة كنسية معدّة لأعمال

العبادة او المحبة الروحية او الزمنية، مع صيانة ما هو مرسوم في الشرع بأن لا يُعطى امتياز «غرس الصليب البطريركي» لدير منظمة رهبانية او جمعية رهبانيَّة[١].

البند ٢ – كل الاشخاص، أيًّا كانوا، الذين لا يخُصّون المكان او المؤسسة صاحبة امتياز «غرس الصليب البطريركي»، ما داموا منضمِّين الى هذا المكان او الى تلك المؤسسة، يُعصَمون من ولاية الرئيس الكنسي المحلّي، ويخضعون للبطريرك وحده في كل ما يرجع الى مهمتهم أي وظيفتهم او الى نظام المكان او المؤسسة [المذكورَين].

البند ٣ – تعود الى البطريرك وحده، في المؤسسات [المتمتعة] بامتياز «غرس الصليب البطريركي» حقوق وواجبات الرئيس الكنسي المحلي بشأن ادارة امـوال الكنيسة الزمنيَّة وبشأن العقود[٢].

القانون ٢٦٤

للبطريرك أن يرسم، في الحالات الخارقة العادة ولفعل واحد، ايام اعياد مأمورة وقطاعات وأصواماً، لسبب خطير وبعد سماع المجمع الدائم.

القانون ٢٦٥

يرجع الى البطريرك :

١ً أن يفسِّح من جميع الموانع المانعة من قبول الرسامة المقدسة، ومن [انواع] العجز الناشئ عن جرم او عن عيب، من غير مساسٍ بحقّ مجمع التفتيش المقدس ؛

---

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ١٦٤، ب ٢، ١ً.

(٢) ق ٢٦١، ٢٦٦ – ٢٦٩، ٢٧٢ – ٢٧٧، ٢٧٩ – ٢٨١، ٢٨٣ – ٢٩٢.

ق ٢٦٤ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع خاص)، ١٨ ايلول ١٧٨١، ريب ١٥ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٠ ؛ الرأس السادس، ٢، ٢١.

ق ٢٦٥ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٠.

١ً – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٣٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث،

٢ً أن يفسِح، لسبب صوابي، من شرائع القطاعة والصوم، ولكن لسنة فسنة، سواء كان في قسم من البطريركية أم في البطريركية كلها جمعاء ؛

٣ً أن يحلّ او يفسِح، في المحكمتين الداخلية والخارجية، من التأديبات والعقوبات الانتقامية المنزلة بحكم الشرع، ما عدا الحوادث المحالة الى المحكمة القضائية، وباستثناء ما هو محفوظ منها للكرسي الرسولي وما هو متعلق بكشف سرّ مجمع التفتيش المقدس ؛

٤ً أن يفسِح من الشَّين الشرعي ومن عقوبات عدم الاهلية او حرمان الصوت الفاعلي والانفعالي، بشرط أن لا تكون هذه معلَّقة بجرم حُفظ تأديبه للكرسي الرسولي ؛ وبعد نيل رضى المجمع الدائم اذا كان [المُراد] أن يُرَدّ الى اسقف الصوت الفاعلي او الانفعالي .

القانون ٢٦٦

يُحفظ للبطريرك اعطاء الوظيفة ذات الدخل التي اعطاها الرئيس الكنسي المحلّي لمرؤوسه على وجه غير صحيح من اجل شائبة السيمونية .

القانون ٢٦٧

يتمتع البطريرك بسلطان منح التصحيح في الاصل اذا حال فقط دون صحة الزواج نقص في الصيغة او مانع يستطيع هو نفسه ان يفسِح منه[1] .

المطلب السابع، §٣، ٤، ٣ً ؛ القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، الرابع، ١٣ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس السادس، ١١ ؛ الرأس الرابع عشر، ١٩، ٣٣ ؛ الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ١٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الرابع عشر، § ١، عدد ٣ – ٥ ؛ الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٥ .

٢ً – مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة ٧ ايار ١٧٤٦ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ١٠ .

٣ً – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ١٧ شباط ١٧٧٢، عدد ٣ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٦ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس السابع، المطلب السادس، ٣ً .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Crebrae allatae sunt، ارادة رسولية معطاة في ٢٢ شباط ١٩٤٩، ق ١٣٠، ب ٢ .

القانون ٢٦٨

يستطيع البطريرك ان يصحِّح الاعمال الباطلة وفقاً للشرع[1]، لأنها لم يوقّعها الكاتب أو لم يتدخَّل في انشائها المحامي عن العدل او المحامي عن الوِثاق، بشرط ان لا يمكن تجديدها بسهولة، ولكن برضى الخصوم وبموافقة المحامي عن العدل، وكذلك بموافقة المحامي عن الوِثاق في الدعاوي التي يُقتضى فيها حضوره.

القانون ٢٦٩

البند ١ – يستطيع البطريرك :

١ً ان يقبل للبطريركية، وفقاً لارادات المحسنين التقوية وللاحكام القانونية، الوصايا، والارث، والهبات، والاسعافات، سواء أكانت من مرؤوسيه الخاصّين أم من الغرباء وعليه ان يوظف المال وينفقه في ما يصادَف من ضرورة ؛

٢ً ان يوجب على الرؤساء الكنسيين المحليين في بطريركيته، حيث تكون في ذلك عادة جارية، المفروض القانوني معتدِلاً، وعلى المؤمنين والاشخاص المعنويين ما هو مألوف من عشور وتقادم وجمع حسنات، مع صيانة ما هو مرسوم في الشرع بشأن الضريبة المفروضة على اصحاب الوظائف ذوات الدخل، او بشأن ضريبة أُخرى مفروضة على الوظائف وسائر المؤسسات الكنسية[2].

ق ٢٦٩ : ب١ بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢، § ١٠ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٨.

ب ١، ٢ً – بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢، § ٧ ؛ بيوس السادس : كتاب رسولي Maximum nobis، ٢٨ ايلول ١٧٨٤، عدد ٣، على الرابع ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٨ تموز ١٧٧٤ و ٢٢ آذار ١٧٧٧ – مجمع سيس للارمن سنة ١٢٤٦، ق ٢١ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ١٤ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٤، ٣ً، ٤ً ؛ الرأس السادس، ٢، ١٩ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٨.

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Sollicitudinem nostram، ارادة رسولية معطاة في ٦ ك٢ ١٩٥٠، ق ٥٦، ٦٣.

(٢) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ٢٤٣، ٢٤٤.

البند ٢ – أمّا تحديد العشور او التقادم او جمع الحسنات المنصوص عليها في البند١، العدد٢، التي يجب ان تؤدّى او تقدّم للبطريرك، فيعود الى المجمع البطريركي .

القانون ٢٧٠

يستطيع البطريرك ان يوافق على معرّفين ووعّاظ للبطريركية كلها جمعاء، بيد انه لا يجوز لهؤلاء جميعهم أن يمارسوا خدمتهم الّا برضى الرئيس الكنسي .

القانون ٢٧١

البند ١ – يجب أن تُحفَظ [رسوم] الاحوال الشخصية، في الاصقاع التي هي مرعية فيها، ليس فقط في الاشياء التي تتفق مع الشرع القانوني، حتى الخاص، بل في غيرها أيضاً، بشرط ان لا يكون في الشرع القانوني مرسوم خاص بشأن ذلك الشيء، وبشرط ان لا تكون [رسوم] الاحوال الشخصية معاكسة للحقّ الالهي او القانوني .

البند ٢ – من الموافق، اذا كان بطاركة عديدون يستعملون السلطان الممنوح في [قانون] الاحوال الشخصية في مكان واحد، ان يقرّروا في الشؤون الاكثر خطورةً بعد تبادل المشورة .

البند ٣ – يستطيع البطريرك ان يمارس وظيفة الحاكم المدني اذا جاء ذلك في عادةٍ مُثبَتة .

ب ٢ – بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica Praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢، § ١٠ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٨ .

ق ٢٧٠ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ١٧ شباط ١٧٧٢، عدد ٦ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٦ ؛ مجمع البطريرك يوسف ٣ ت ٢ ١٥٩٦، ق ٤ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع، ٦ .

ق ٢٧١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب التاسع، الرأس الثالث، في الوصايا وفي المؤسسات والوصايا التقوية.

ب ١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس السادس، البـاب الاول، ٤ ؛ الباب الرابع، المطلب الاول، ١، ج ؛ الباب الخامس، المطلب الحادي عشر، ٢ – ٦ ؛ الرأس الثامن، المطلب السادس، ١٤ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ٨ .

القانون ٢٧٢

يجب أن يذكُر البطريركَ، في الفروض الالهية، من بعد الحبر الروماني، جميع الاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين، والاكليريكيون أيضاً اذا كان الشرع الخاص ينصّ على ذلك.

القانون ٢٧٣

محتوم على البطريرك :

١ً ان يعترف للحبر الروماني، خليفة الطوباوي بطرس ونائب المسيح على الارض، بالطاعة التامة والخضوع الأمين، والاحترام البنوي، وأن يجدّد [لهُ] يمين الأمانة عندما يُعقَدُ مجمع بطريركيّ وكل مرة يأمر الشرع بالاعتراف بالايمان ؛

٢ً ان يذهب الى روما ليكرم ضريحي القديسين الرسولين بطرس وبولس، ويمثل أَمام الحبر الاعظم، في خلال السنة التي تلي انتخابه.

القانون ٢٧٤

يجب أن يذكر البطريركُ الحبرَ الروماني في القداس الالهي وسائر الفروض الالهية وفقاً للشرائع الليتورجية، وأن يعتني بأن يذكرَهُ أيضاً بأمانة المتروبوليتون والاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين والاكليريكيين في البطريركية.

ق ٢٧٢ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٠ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Ex quo، ١ آذار ١٧٥٦، § ٩، ١٨ – ٢٣ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم ٣١ تموز ١٩٠٢، عدد ١٣، ه – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٣٨، ب ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ١ً ؛ القديس ثاودورس الستودي : رسالة ١، ٢٥، ٢٨ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ١٧ ؛ ٣ ؛ الجزء الرابع، الرأس الثاني، ٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٢.

ق ٢٧٣ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، ٢٢.

١ً – اينوشنسيوس الثالث : كتاب Multae nobis، ١٣ ت ٢ ١١٩٩ : « Gaudemus autem » ؛ كتاب Apostolicae Sedis، ١٢ ت ٢ ١١٩٩ : « Gaudemus autem ».

ق ٢٧٤ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٣.

القانون ٢٧٥

البند ١ – محتوم على البطريرك ان يضع للحبر الاعظم، مرة كل خمس سنوات، بياناً عن حالة البطريركية، وفقاً لصورة مثبَتة .

البند ٢ – ١ً في السنة التي يجب عليه ان يؤدّي فيها بيانه، فليذهب الى روما ليتمّ الزيارة المنصوص عليها في القانون ٢٧٣، ٢ً .

٢ً اذا كان البطريرك لا يستطيع ان يقوم بهذه الزيارة بنفسه، فليتمّها بواسطة اسقف معاونٍ، وفقاً للقانون ٤٠٨، ان كان لهُ ذلك، أو بواسطة كاهن مقدّم في الرتبة يفوّضه خصوصاً ويقيم عادةً في البطريركية .

القانون ٢٧٦

يجب على البطريرك ان يقيم في الكرسي البطريركي، ولا يستطيع ان يغيب عنه الّا لسبب قانوني .

القانون ٢٧٧

لا يهملِ البطريرك ان يقيم القداس على نية شعب البطريركية كلها في اعياد ميلاد ربنا يسوع المسيح، وظهوره، والفصح، والعنصرة، وانتقال العذراء الطوباوية، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٤٠٤ . واذا كان يجب عليه ان يقيمه في هذه الاعياد على نية شعب

ق ٢٧٥ – اكليمنضس الحادي عشر : كتاب رسولي Singularis argumentum، ٢١ ايار ١٧١٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٥٢، ٢٠٠، ١ً ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثاني والثالث ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٩ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثاني والثالث .

ب ٢ – غريغوريوس الثاني عشر : منشور رسولي Romani Pontificis، ١٤ كالند ت ١ ١٥٧٩، في الاخير ؛ بيوس التاسع : منشور رسولي Cum ecclesiastica، ٣١ آب ١٨٦٩، ٥، ٥ً .

ق ٢٧٦ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٤ .

ابرشيته ، وفقاً للقانون ٤٠٤ المذكور، فهو بإقامته القداس على نية البطريركية كلها يوفي أيضاً الواجب الذي يقيّده تجاه ابرشيته الخاصة أيضاً .

القانون ٢٧٨

البند ١ – ان واجبات الاساقفة المنصوص عليها في القانون ٤٠٠ تقيّد البطريرك للبطريركية كلها جمعاء، مع صيانة وظيفة كل من الاساقفة .

البند ٢ – ليسهر البطريرك بجدّ على ان يقوم الاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين المحلّيين بوظيفتهم الراعوية بأمانة، وعلى أن يُقيموا في ابرشياتهم . وليحثّ غيرتهم ؛ ولا يهمل تنبيههم اذا خطئوا في شيء ، واذا لم تأتِ تنبيهاته بالنتيجة المشتهاة فليجرِ [معهم] وفقاً للشرع .

القانون ٢٧٩

البند ١ – يتمتع البطريرك في البطريركية كلها جمعاء، في ما يرجع الى الصلوات والتمارين التقوية، بالسلطان الذي يتمتع به الرؤساء الكنسيون المحليون، بعد سماع المجمع الدائم اذا كان الامر خطيراً .

البند ٢ – يرجع الى البطريرك ان يوافق على طبع الكتب الليتورجية ، ويجب عليه ان يجيب هو نفسهُ عن أمانة النصّ وسلامته وموافقته للنصّ المثبَت ؛ ومتى ثبتت هذه الموافقة يستطيع ان يمنح الاذن في الطبع . أمّا الموافقة الاولى على النصوص الليتورجية فمحفوظة للكرسي الرسولي .

ق ٢٧٨ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٦ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع ، ٤ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢ ، ١١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦ ، ٩ً ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السابع ، المطلب الثالث، ٦ ، ١٠ً ، ١٢ً ، ١٤ً .

ق ٢٧٩ : ب ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب السابع ، الرأس الخامس ، في الرياضات التقوية المختلفة .

ب ٢ – مجمع البطريرك سرجيوس ١٨ ايلول ١٥٩٦، ق ٨ .

القانون ٢٨٠

البند ١ – يجب على البطريرك ان يسهر بجدّ على ادارة الاموال الكنسية في البطريركية كلها .

البند ٢ – فلينبّه البطريرك المتروبوليت الذي لم يُقِم قيّماً وفقاً للقانون ٤٢٩، ب ٢، والقانون ٤٣٨ ؛ وإذا ذهب التنبيه سدًى، فليسمِّ البطريرك نفسهُ قيّماً وفقاً للقانون ٢٥٨، ٢ً .

القانون ٢٨١

يستطيع البطريرك، بعد طلب رضى الكرسي الرسولي، ونيل رضى المجمع الدائم، ان يعقد مع السلطة المدنية اتفاقاتٍ غير معاكسة للشرع العام او لشريعة اصدرها الكرسي الرسولي لذلك الطقس خصوصاً ؛ وليس بوسع البطريرك ان ينفِّذ هذه الاتفاقات الّا بعد نيل موافقَة الكرسي الرسولي [عليها] .

القانون ٢٨٢

يجب على البطريرك أَن يحفظ، في ابرشيته الخاصة، وكذلك ايضاً في اماكن البطريركية حيث لم تُنشأ ابرشيات ولا اكسرخيات بطريركية، ما هو مرسوم في القوانين بشأن سلطان الاساقفة المقيمين وحقوقهم وواجباتهم .

ق ٢٨٠ : ب ٢ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٨٧ .

ق ٢٨٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٥ .

المطلب الثالث

في امتيازات البطاركة

القانون ٢٨٣

فضلًا عن امتيازات أخرى منحها او اعترف بها الحبر الروماني في الشرع العام، يتمتع كل البطاركة، بعد تمام تنصيبهم وفقاً للقانون ٢٣٥، بالصلاحيات والامتيازات التالية :

١ً أن يسمعوا اعترافات المؤمنين من طقس شرقي ، والرهبان ايضاً من كلا الجنسين، في جميع اقطار الارض، وان يحلّوا من كل الخطايا والتأديبات حتى المحفوظة ايضاً، ولكن لا من تلك المستثناة في القانون ١٨٥، ب ١، ١ً ؛

٢ً أن يكرزوا بكلام الله في كل مكان ؛

٣ً أن يباركوا في كل مكان ، بإشارة الصليب فقط ، الصلبان ومسابح الصلاة والايقونات والتماثيل والاثواب التي اثبتها الكرسي الرسولي [ويعلّقوا بها] كل الغفرانات التي من عادة الكرسي الرسولي ان يمنحها ، وأن يُلبسوها [الآخرين] من غير عبء التسجيل ؛

٤ً أن يمنحوا غفرانات ثلاث مئة يوم، يمكن ايضاً كسبها في كل مرة، في كلٍّ من أَمكِنة بطريركيتهم، وان تكُن معصومة، وفي كنائس طقسهم خارج حدود بطريركيتهم، وفي كل مكان لمؤمني طقسهم ؛

في امتيازات البطاركة ــ افجانيوس الرابع (في مجمع فلورنسا) : منشور Laetentur Caeli، ٦ تموز ١٤٣٩، § ٩ ؛ بيوس السابع : كتاب رسولي Simul ac spectabilium، ٨ تموز ١٨١٥ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة رسولية Praeclara ، ٢٠ حزيران ١٨٩٤ ، عـــدد ٧ ؛ رسالة Omnibus compertum est ، ٢١ تموز ١٩٠٠ ، عدد ١ .

ق ٢٨٣ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٣ ؛ المجمع اللبنـــاني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس ، ٢ .

٥ً أن يعلنوا ، في أي كنيسة كانت من طقسهم ، حتى خارج البطريركية ، واحداً من المذابح ممتازاً، لكل يوم، الى الابد ؛

٦ً أن يستعملوا العصا الرعائية ودرع التثبيت (الپاليوم)، وفقاً للشرائع الليتورجية، في البطريركية كلها، من غير استثناء الاماكن المعصومة من ولايتهم ، والعصا الرعائية وحدها حتى خارج البطريركية، ولكن في كنائس طقسهم ؛

٧ً أن يمارسوا الحبريات في كنائس طقسهم، حتى خارج الاصقاع والمنطقة الشرقية، مستعملين أيضاً العصا [الرعائية] ، ولكن بعد تنبيه الرئيس الكنسي المحلّي اذا كانت الكنيسة كاتدرائية ؛

٨ً أن يستعملوا في رسائلهم ، اذا طلبت ذلك العادة الشرعية، عبارة خاصة للبركة ، حتى الرسولية، دون العبارات الخاصة بالدائرة الرومانية ؛

٩ً أن يستعملوا شارات رتبتهم وحلّتها، حتى خارج الاصقاع او المنطقة الشرقية ؛

١٠ً [أن يحملوا] لقب الغِبطة ؛

١١ً أن يتقدموا ، حتى خارج الاصقاع او المنطقة الشرقية، على جميع أوّلي الاحبار ورؤساء الاساقفة ، وباقي المتروپوليتين والاساقفة من أي طقس شرقي كانوا ، وان يكن هؤلاء جميعاً كل واحد في ايالته الخاصة ؛

٥ً – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ، ٧ حزيران ١٧٩٠ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٧ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني، الرأس السابع ، ٣ .

٨ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٧ ؛ مجمع الارمن ١٩١١، ٦٤٣، h ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث ، الرأس السادس، ٧، ٢٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس السادس، المطلب الثامن ، ٨ .

٩ً – مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الرابع، الرأس الخامس، ٦٤٣، h ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع ، المطلب الثالث، ٦، ٤ً .

١٠ً – مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الرابع ، الرأس الخامس، ٦٤٣، h .

١١ً – مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الرابع ، الرأس الخامس ، ٦٤٣، h ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع ، § ٦، ٣، ٤ً ؛ القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث، ٣ً ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثامن، ٥ً .

١٢ً أن يحضروا الى جانب الحبر الروماني في الحفل البابوي وسائر الحفلات الحبرية، مع حفظ ترتيب التقدم ؛

١٣ً أن يسمُّوا وكلاء أي مفوَّضين بوسعهم ان يمثِّلوا شخص البطريرك ويعملوا باسمه في ادارة شؤون البطريركية، مع صيانة القانون ٢٦٠ ، ب ١ ، ٢ً .

القانون ٢٨٤

يستطيع البطريرك، في بطريركيته كلها ، برعاية ما تجب رعايته ، ومع صيانة عبء التسجيل وفقاً للقوانين :

١ً أن يمنح سرَّي المعمودية والميرون ؛

٢ً أن يحضر أي يبارك الخطبة (الوعد بالزواج) وحفلة [عقد] الزواج .

القانون ٢٨٥

البند ١ – علاوةً على ما تقدّم ، تحق أيضاً للبطاركة ، اذا خوَّلهم ذلك الشرعُ الخاص ، الامتيازات والصلاحيات التالية :

١ً أن يفوّضوا الى كاهن مقدَّم في الرتبة تبريك الكنائس او المذابح، ومنح الدرجات الصغرى، وتكريس الكؤوس والصواني والموائد [المقدسة] ؛

٢ً أن يرقّوا، عند الضرورة المحرِجة، الى الدرجة الاولى، او من درجة الى أُخرى حتى الكهنوت، المتوحّدين من أيّ دير كان، ليس حبرياً، بعد سماع الرؤساء ؛

٣ً أن يستعملوا اللاطية البيضاء .

١٢ً – مجمع التشريفات المقدس، ٣ حزيران ١٨٩٣ .

ق ٢٨٥ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ٢٢ .

ب ١ ، ١ً – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الثاني، ٢، ٣ً ؛ الرأس الثالث، ٤ ، ١ً .

ب ١ ، ٢ً – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الرابع عشر ، ١٠ ؛ الجزء الرابع، الرأس الثاني، ٨ .

البند ٢ – للبطريرك وحده، اذا حفظ له ذلك الشرع الخاص، أن «يطبخ» الميرون الواجب توزيعه مجاناً على الرؤساء الكنسيين في البطريركية.

ب ٢ – اينوشنسيوس الرابع : رسالة Sub catholicae، ٦ آذار ١٢٥٤، § ٣، عدد ٥ ؛ بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica Praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢؛ كتاب رسولي Quoniam, ven. Fratres ٦ آذار ١٧٥٤، § ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ٨ تموز ١٧٧٤، عدد ٢ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٦ – مجمع دوين للارمن سنة ٧١٩، ق ٩ ؛ مجمع برتا للارمن سنة ٧٧١، ق ٥ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٣، ٣ً، ٣٩٥، ٤٠٤ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب الثالث، والثاني عشر الى الرابع عشر ؛ القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ١١ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الثاني ١٢ ؛ الرأس الثالث، ٣ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث، ٤، والخامس والسادس ؛ الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ٦ً.

المطلب الرابع

في الدائرة البطريركية

القانون ٢٨٦

البند ١ – يجب على البطريرك ان يؤلّف لسياسة البطريركية كلها دائرةً بطريركية مميَّزة عن دائرة الابرشية الخاصة بالبطريرك، وأَن يحافظ عليها كما يليق بعد تأليفها؛ ولا تُجمَعَنَّ وظائف كلتا الدائرتين في الاشخاص أَنفسهم، على قدر الامكان.

البند ٢ – يختصّ بالدائرة البطريركية كل الذين يساعدون البطريرك في سياسة البطريركية كلها؛ وهؤلاء يمكن اختيارهم من كلا الاكليرسين ومن البطريركية كلها.

البند ٣ – لتكن الدائرة البطريركية في الكرسي البطريركي.

القانون ٢٨٧

البند ١ – تتألّف الدائرة البطريركية: من المجمع الدائم او مجلس الشورى وفقاً للقانونين ٢٨٨ و ٢٩٦، ومن المحكمة البطريركية، ومن قسم الادارة البطريركية للاموال الزمنية، ومن قلم الدائرة البطريركية والمستشارين البطريركيين.

البند ٢ – فضلًا عن الاشخاص المقتضَين لتأليف الأقسام والمجالس الآنفة الذكر وفقاً للشرع العام والخاص، يجب أَن يُضاف الى الدائرة البطريركية اساقفة لهم وظيفة مع إقامة فيها.

البند ٣ – في الامور التي لم يستدركها الشرع العام أَو الخاص بشأن الدائرة البطريركية، فلتُتَّخذ القاعدة من [الاصول] التي تسوس الدائرة الأُسقفية، ما لم تحُل طبيعة الشيء دون ذلك.

في الدائرة البطريركية – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٦.

القانون ٢٨٨

يجب على البطاركة ان يكون لديهم مجمع مؤلَّف على صورة دائمة يساعدهم على تصريف الشؤون الخطيرة والبتّ في المسائل المتعلقة بالبطريركية .

القانون ٢٨٩

البند ١ – يتألف المجمع الدائم من البطريرك رئيساً ومن اربعة اساقفة يُسَمَّون لخمس سنوات.

البند ٢ – يجب أَن يكون اثنان من هؤلاء الاساقفة من بين الاساقفة المركزيين، يعيَّنان بالترتيب، بالنظر الى الاقدمية في الرسامة الاسقفية .

البند ٣ – ١ً أمَّا الاسقفان الباقيان ، فالواحد يسمّيه البطريرك باختياره ؛ والآخر يختاره الاساقفة الخاضعون للبطريرك وفقاً للقوانين . وهذان الاسقفان يمكن اتخاذهما للوظيفة عينها عند انقضاء السنوات الخمس ؛

٢ً ليُعيَّن في الوقت نفسه وبالطريقة عينها اسقف يقوم في المجمع الدائم مقام العضو الممتنع [حضوره]، الذي سمَّاه البطريرك او انتخبه الاساقفة .

البند ٤ – لا يستطيع ان يكون اعضاءً في المجمع الدائم المنصوص عليهم في القانون ١٠٩ ، ب ١ .

القانون ٢٩٠

البند ١ – إذا مُنع البطريرك عن حضور المجمع الدائم، يرأس جلسات المجمع ، مع صيانة

ق ٢٨٨ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٦ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٥ ك ٢ ، ١٨٣٠، ريب ١٠ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الراس السابع، ٨ .

ق ٢٨٩ : ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس ، ١ آذار ١٨٦٩، ريب ٢ .

ب ٢ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٦ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ١ آذار ١٨٦٩، ريب ٢ – ثاوفيلس الاسكندري، ق ١٠ .

ب ٣ – مجمع نشر الايمان المقدس، ١ آذار ١٨٦٩، ريب ٢ .

الشرع الخاص، الاقدم في الرسامة الاسقفية بين الاساقفة اعضاء المجمع، ويتمّم العدد الخامسي بالاسقف البديل الذي عيّنه البطريرك وفقاً للقانون ٢٨٩، ب ٣، ٢ً .

البند ٢ – ١ً كل مرة يُمنع اسقف عضو في المجمع الدائم عن حضور جلسات المجمع، اذا كان من الاسقفَين المنصوص عليهما في القانون ٢٨٩، ب ٢، يقوم بديلًا عنه الاسقف الذي يتبع حالًا في ترتيب [الرسامة] ؛ وإذا كان من الاسقفَين الآخرَين، فيقوم بديلًا عنه الاسقف المنصوص عليه في القانون ٢٨٩، ب ٣، ٢ً ؛

٢ً اذا مُنع عن حضور جلسة المجمع الاسقف العضو في المجمع، الذي انتخبه البطريرك أو الاساقفة، وبديله أيضاً، وكان البتُّ في المسألة مُحرِجاً، فليرسل ذلك الاسقف عينه برأيه الى البطريرك في رسالةٍ تُفَضّ في جلسة المجمع .

البند ٣ – كل مرة يجب على المجمع الدائم أن يبتّ في مسئلة تمسّ شخص احد الاساقفة أعضاء المجمع أو تمسّ أبرشيته، يجب أن يُسمَع هذا الاسقف، ولكن يقوم بديلًا عنهُ في المجمع اسقف آخر، وفقاً للبند ٢ .

القانون ٢٩١

البند ١ – يقوم بمهمة أَمين السرّ في المجمع الدائم أحد الأساقفة أَعضاء المجمع، يعيّنه المجمع نفسه ؛ ويجب أن يوقّع أعمال الجلسات الرئيس وجميع أعضاء المجمع .

البند ٢ – للبطريرك أَن يختار الكاهن الذي يعتني بخزانة أَوراق المجمع الدائم وأَن يعزله عن وظيفته .

القانون ٢٩٢

يبتّ المجمع الدائم في المسائل بالاقتراع الواجب أَن يكون سريًا .

القانون ٢٩٣

يُفسح مجال للاستغاثة بالكرسي الرسولي بمفعول ناقل من قرارات المجمع الدائم في الشؤون التي يحفظها لهُ الشرع، المعطاة خارجاً عن الطريقة القضائية .

القانون ٢٩٤

إذا كان يجب البتّ في مسألة ترجع الى صلاحية المجمع الدائم، فيما يُعقَد المجمع البطريركي أو يقام مجمع الانتخابات، فالبتّ في المسألة يُحفظ للمجمع الدائم.

القانون ٢٩٥

يجب أن يُدعى المجمع الدائم [الى الالتئام] ثلاث مرات في السنة، في أوقاتٍ ثابتة، وكل مرة يجب تصريف أشغال يقتضي الشرع لإتمامها رضى المجمع أو مشورته.

القانون ٢٩٦

حيث لا يمكن تأليف المجمع الدائم، لسبب ما ثقيل، فليؤلَّف، ما دام السبب، وبعد تنبيه الكرسي الرسولي، مجلس [شورى] بطريركي ينوب في كل الاشياء مناب المجمع الدائم.

القانون ٢٩٧

البند ١ – يتألف المجلس البطريركي :

١ً من الاسقف المركزي الاقدم بالرسامة الاسقفية بين الاساقفة الخاضعين للبطريرك؛

٢ً من أسقف ينتخبه الاساقفة المركزيون وفقاً للقوانين.

البند ٢ – بعد انقضاء خمس سنوات، يُبدَل الاسقف المعيَّن بالنظر الى الاقدميّة في الرسامة الاسقفية بالاسقف المركزي الذي يأتي بعده حالاً في ترتيب [الاقدمية] ؛ أمّا الاسقف الذي انتخبه الاساقفة المركزيُّون فيمكن أن يتَّخذوه من جديد للوظيفة عينها.

القانون ٢٩٨

البند ١ – يجب أن تؤلَّف في الدائرة البطريركية وفقاً للشرع محكمة بطريركية، مميَّزة عن محكمة الابرشية الخاصة بالبطريرك.

البند ٢ – ليكُن للمحكمة البطريركية قضاتها الاخصاء ومحامٍ عن العدل ومحامٍ عن الوثاق، وليكن فيها مستنطقون، ومسجّلون، وغيرهم من الموظفين الضروريين .

البند ٣ – اذا استُثني القُضاة والمستنطقون والمحامي عن العدل، يمكن أن يكون باقي المذكورين في البند ٢ في محكمة الابرشية والمحكمة البطريركية [معاً] .

القانون ٢٩٩

البند ١ – يجب أن يؤلَّف في الدائرة البطريركية قسم خاص لادارة اموال البطريركية، يمتاز عن القسم الذي يُعنى بادارة أَموال الابرشية الخاصة بالبطريرك ؛ [وهذا القسم] يؤلِّفه قيّم ومحاسب، وغيرهما من الموظّفين الضروريين .

البند ٢ – ١ً يرأس القيّم البطريركي مباشرةً قسم الادارة هذا، ويدير اموال البطريركية وفقاً للقوانين ؛

٢ً فلتوكَل مهمّة القيّم البطريركي الى اكليريكي أَمين، نشيط، مختبر السيرة، خبير بادارة الاموال الزمنية ؛ ولا يمكن أن تُمنح هذه الوظيفة على وجه صحيح للذين تربطهم بالبطريرك قرابة دموية أو أهلية حتى الوجه الرابع بالتضمن ؛

٣ً هذا القيّم يسمّيه البطريرك ويعزله برضى المجمع الدائم، وهو يخضع للبطريرك في ممارسة وظيفته ؛

٤ً يمكن أن تُضَمّ مهمّة القيّم البطريركي، برضى المجمع الدائم، الى مهمة قيّم الابرشية الخاصة بالبطريرك .

البند ٣ – يجب على القيّم البطريركي، أن يؤدّي بالكتابة حساباً عن الادارة الى المجمع الدائم، سنويّاً وكلّما طُلب منه ذلك ؛ ويفحص هذا المجمع، أقلّه بواسطة اسقفين عضوَين فيه، الحساب الذي يؤدّيه القيّم ويطّلع على الصندوق ويقوم في الوقت المناسب وعلى وجه مفاجئ أيضاً بالكشف على الاعيان والوثائق والاسهم [المالية]، أو يأمر بالقيام بذلك ؛ ويتدبّر بجدّ أمر حفظ مال البطريركية ووقايته ونموّه .

القانون ٣٠٠

البند ١ – ليُقِم البطريرك في الدائرة البطريركية، بعد سماع المجمع الدائم، رئيس قلم للدائرة البطريركية ، وليكن هذا كاهناً فوق كل شبهة أو اعتراض .

البند ٢ – يرأس رئيس القلم البطريركي قلم الدائرة البطريركية وخزانة اوراقها، ويُنصب من جراء مهمّته مسجِّلاً أوّل في البطريركية .

البند ٣ – يستطيع البطريرك أَن يسمّي مساعداً لرئيس القلم ونائباً عنهُ ، وهذا يقوم أَيضاً بوظيفة المسجّل .

القانون ٣٠١

البند ١ – بوسع البطريرك ، وفقاً للقانون ٤٤٠ ، أَن يقيم فضلاً عن رئيس القلم ونائبه ، مسجّلين آخرين للبطريركية كلها .

البند ٢ – ليُطبَّق على المسجّلين البطريركيين القانونان ٤٤٠ و ٤٤١ .

القانون ٣٠٢

ليؤلِّف البطريرك مجلساً ، أَو كما يقال لجنةً للشؤون الليتورجية ، لفحص الكتب الليتورجية وطبعها، وفقاً للقانون ٢٧٩، ب ٢، وللاهتمام بما يتعلّق بالليتورجيا .

القانون ٣٠٣

يستطيع البطريرك أَن يسمّي ، بعد سماع المجمع الدائم ، من كهنة كلا الاكليرسين ، بعض اللاهوتيين والخبيرين بالشرع الممتازين بالعلم والفطنة، مشيرين بطريركيين ليُعنَوا بحلّ المسائل الاكثر صعوبة التي توكل إِليهم .

ق ٣٠٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦١٤، ٦١٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الاول، المطلب الاول، ٩ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الاول، الرأس الثالث، ٥ ؛ الجزء الثالث، الرأس السادس، ٢، ٢٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث، المطلب الثالث، ٧، ٣ً .

القانون ٣٠٤

يجب أن تُنشأ في الدائرة البطريركية خزانة لأوراق البطريركية، وأَن تنظَّم وتُحفَظ، وفقاً للقوانين ٤٤٢ وما يليها.

القانون ٣٠٥

لتُدفَع نفقات الدائرة البطريركية من الاموال التي يستطيع البطريرك أَن يستعملها لهذه الغاية ؛ فإِن لم تكفِ، فلتشترك كل الابرشيات في تقديم [الباقي] على قدر ما يحدّده المجمع البطريركي المنصوص عليه في القانون ٣٤٠، ب ١.

ق ٣٠٤ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٨٩.

المطلب الخامس

في شغور الكرسي البطريركي أو امتناعه

القانون ٣٠٦

يشغر الكرسي البطريركي وفقاً للقانون ٤٦٨، ب ١ .

القانون ٣٠٧

عند شغور الكرسي البطريركي ينتقل تدبير البطريركية، ما لم يرَ الكرسي الرسولي أن يسمّي مدبّراً رسولياً، ومع الاحتفاظ بالشرع الخاص، الى الاسقف الاقدم بالرسامة الاسقفية بين الذين لهم وظيفة مع إقامة في الدائرة البطريركية .

القانون ٣٠٨

لمدبّر البطريركية :

١ً أن يبلّغ حالاً خبر شغور [الكرسي البطريركي] للكرسي الرسولي ولجميع أساقفة البطريركية وكلٍّ منهم، حتى الفخريين، ولباقي الرؤساء الكنسيين المحليّين، باستثناء النواب العامّين ؛

٢ً أن ينفِّذ باعتناء، أو يُعنى بأن ينفِّذ الآخرون، القواعد الخاصة التي يرسمها الشرع

في شغور الكرسي البطريركي وامتناعه ــ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثاني، المطلب الاول، في شغور الكرسي البطريركي ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الاول، في شغور الكرسي البطريركي .

ق ٣٠٦ ــ اكليمنضس الثالث عشر : كتاب رسولي Quam cara semper، ١ آب ١٧٦٠، § ٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، اعلام ٣٠ ك ٢ ١٦٩٦ ــ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٦٨، ٢٠١ .

ق ٣٠٧ ــ بيوس التاسع : كتاب رسولي Reversurus، ١٢ تموز ١٨٦٧، § ١٤ .

العام او الخاص أَو تعليم الكرسي الرسولي، ان كان ثمّتَ تعليم ، بحسب الظروف المختلفة التي وقع فيها الشغور ؛

٣ً أَن يدعو آباء المجمع وفقاً للقانون ٢٢١ ، وان يرتّب بجدٍ وأَمانة كل باقي الامور الضرورية لمجمع انتخاب البطريرك .

القانون ٣٠٩

يتمتع مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي ، في الابرشية الخاصة بالبطريرك وفي أَماكن البطريركية الأُخرى حيث لم تُنشأ أَبرشيات أَو اكسرخيات، بالحقوق نفسها ويقيَّد بالواجبات نفسها التي يتمتع ويقيَّد بها مدبّر الابرشية الشاغرة .

القانون ٣١٠

البند ١ – ما لم يثبت غير ذلك من طبيعة الحال أَو ممّا يرسمه الشرع :

١ً تنتقل إلى مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي ، ولاية البطريرك المألوفة في الروحيات والزمنيات، مع صيانة القانون ٣١١ ؛

٢ً يستطيع المدبّر أَن ينفِّذ مراسيم الكرسي الرسولي المرسَلة الى البطريرك ، وتعود اليه أَيضاً في الاصل الصلاحيات العادية الممنوحة للبطريرك من الكرسي الرسولي .

البند ٢ – لا يُحدِث مدبّر البطريركية شيئاً جديداً اثناء شغور الكرسي .

القانون ٣١١

البند ١ – يُنفى من صلاحية مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي، كل ما لا يمكن عمله إلّا برضى أَو بعد سماع الاساقفة الملتئمين في المجمع البطريركي أَو في مجمع الانتخابات.

البند ٢ – لا يستطيع مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي، أَن يعزل نوّاب البطريرك عن منصبهم أَو ينقلهم الى منصب آخر، وإن كانوا خالين من الوسم الاسقفي .

البند ٣ – لا يتمتع المدبّر بالامتيازات المنصوص عليها في القانونين ٢٨٣ و ٢٨٥ .

القانون ٣١٢

يتقدم مدبّر البطريركية، اثناء شغور الكرسي، على المتروپوليتين ورؤساء الاساقفة والاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين في البطريركية، ولكن لا في مجمع انتخاب البطريرك نفسِه.

القانون ٣١٣

يجب على البطريرك الجديد أن يوجبَ على مدبر البطريركية تأدية الحساب عن تدبيره.

القانون ٣١٤

البند ١ – إذا مُنع الكرسي البطريركي، وفقاً للقانون ٤٦٧ :

١ً فليُحفَظ ما هو مرسوم في القانون نفسه ٤٦٧ في ما يتعلق بسياسة الابرشية الخاصة بالبطريرك؛

٢ً فلتُسنَد سياسة البطريركية كلها جمعاء الى الاسقف المركزي الخاضع للبطريرك، الاول في ترتيب التقدم، ما لم يعيّن البطريرك اسقفاً آخر بل كاهناً من الاكثر امتيازاً، لأن أحوال الامور تشير بذلك؛

٣ً اذا وقع البطريرك في الاحوال المنصوص عليها في القانون ٤٦٧، ب ٤، فليلجأ حالًا الأَول في ترتيب التقدم بين الاساقفة الخاضعين للبطريرك الى الكرسي الرسولي، ليتدبر الكرسي الرسولي (هذا) الامرَ بنفسه.

البند ٢ – ليُحفَظ ما هو مرسوم في القانونين ٣١٠ و ٣١١ بشأن الاسقف أو الكاهن المنصوص عليه في البند ١، ٢ً.

البند ٣ – من استلم سياسة [البطريركية] فلينبِّه الكرسي الرسولي في أقرب وقت ممكن عن منع الكرسي واستلامه سياسته.

الرأس السابع

في رؤساء الاساقفة وباقي المتروبوليتين

القانون ٣١٥

يرأس الاقليمَ الكنسي متروپوليت؛ وهذه الرتبة منوطة بكرسي اسقفي معيَّن، أَو معترَف بها من الحبر الروماني أَو من مجمع مسكوني.

القانون ٣١٦

يُحفظ للبطريرك تجديد تنظيم الكراسي المتروپولية أَو إعادة ممارسة الحقوق والواجبات المتروپوليتية في البطريركيات، برضى الاساقفة الملتئمين في مجمع بطريركي أَو في مجمع انتخابات، مع الاحتفاظ بتثبيت الكرسي الرسولي.

القانون ٣١٧

يجب أَن يذكُرَ المتروپوليتَ الرؤساء الكنسيون الذين في اقليمه، في القداس الالهي وفي باقي الفروض الالهية، وفقاً للشرائع الليتورجية.

ق ٣١٥ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ – قوانين الرسل، ٣٤؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ – مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ١٨؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ١؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس.

ق ٣١٦ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الرابع، في ولاية المتروبوليت؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٤؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الرابع، في المتروبوليت.

ق ٣١٧ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٠؛ بندكتس الرابع عشر: رسالة عامة Ex quo، ١ آذار ١٧٥٦، § ٢٢؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ١؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثاني، ٤.

القانون ٣١٨

للمتروپوليت في ابرشيته الخاصة ما للاسقف في ابرشيته من الواجبات (نفسها) والحقوق (عينها)، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القانونين ٣٢١ و ٣٣٩.

القانون ٣١٩

للمتروپوليت الخاضع لبطريرك، في ابرشيات إقليمه، فضلاً عن [صلاحيات] أخرى يخوّله اياها الشرع العام :

١ً أن يرسم أساقفةً لإقليمه في خلال الزمن المحدَّد في القانون ٣٩٦، ب١، ١ً، وينصِّبهم؛

٢ً أن يسهر على أن يُحفَظ الايمان والنظام الكنسي باعتناء، وأن يُعلم البطريرك بالعوائد الرديئة ؛

٣ً أن يقيم الذين يقدّمهم المؤسّسون للوظائف ذوات الدخل، اذا أهمل الرئيس الكنسي الذي من إقليمه أن يفعل ذلك في خلال الوقت الذي قرّره الشرع وهو غير مقيَّد بمانع صوابي ؛ وكذلك أن يسمِّي قيِّماً لابرشية من إقليمه إذا تهاون رئيسها الكنسي في تسميته بعد أن نُبِه إلى ذلك ؛

٤ً أن يتمّ الزيارة القانونية، لسبب وافق عليه البطريرك قبلاً، اذا تهاون فيها الرئيس

ق ٣١٨ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١١ .

ق ٣١٩ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الرابع، في ولاية المتروپوليت ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الرابع، في المتروپوليت .

١ً – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦ ؛ القديس كسستُس الثالث : كتاب Si quantum humanis، ٨ تموز ٤٣٥ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Omnium quidem، ١٣ ك٢ ٤٤٤ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٧ ؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٣ .

٢ً – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٦ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس .

٤ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٦ – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٦ .

الكنسي ؛ أمَّا في زمن الزيارة فيستطيع ان يعظ ويسمع الاعترافات ويجري تفتيشاً بشأن سيرة الاكليريكيين واستقامتهم ، ويَشي بالاكليريكيين ذوي السمعة الشائنة إلى رؤسائهم الكنسيين ليعاقبوهم، ويعاقب بعقوبات عادلة، من غير أَن تُنفى التأديبات، الجرائم المشهورة والاهانات المشهورة أَو الظاهرة التي قد تلحق به أَو بحاشيته ؛

٥ً أَن يمارس الحبريَّات في جميع الكنائس، حتى المعصومة، بعد تنبيه الرئيس الكنسي المحلي اذا كانت الكنيسة كاتدرائية ، كالأسقف في منطقته الخاصة ، وأَن يبارك الشعب، لا أَن يمارس غير ذلك ممَّا يقتضي ولاية ؛ وأَن يجري ذلك كله في كنيسة غُرس فيها الصليب البطريركي باذن البطريرك المقدّر على الأقلّ ؛

٦ً أَن يمنح غفرانات ٢٠٠ يوم كما في ابرشيته الخاصة .

القانون ٣٢٠

البند ١ – للمتروپوليت، خارج البطريركيات، في أَبرشيات إقليمه، فضلاً عن [صلاحيات] أُخرى يخوّله اياها الشرع العام :

١ً أَن يعوّض تهاون مجلس المستشارين الابرشيين ، اذا لم ينتخب في خلال الوقت المرسوم مدبّر الكرسي الشاغر ؛

٢ً أَن يسهر على أَن يُحفَظ الايمان والنظام الكنسي باعتناء، وأَن يُعلِم الحبر الروماني بما دخل عليهما من سيّئ، مع صيانة ما هو مرسوم في العدد ٥ ؛

٣ً أَن يتمّ الزيارة القانونية، لسبب وافق عليه الكرسي الرسولي قبلاً، اذا تهاون فيها الرئيس الكنسي ، مع صيانة ما هو مرسوم في العدد ٥ ؛ أَمَّا في زمن الزيارة فيستطيع أَن يفعل ما هو منصوص عليه في القانون ٣١٩، ٤ً ؛

ق ٣٢٠ : ب ١، ١ً – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٥ ؛ مجمع زاموش للروتان، سنة ١٧٢٠، الباب الخامس .

ب ١، ٢ً – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ – مجمع ألبا– يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٦ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس .

ب ١، ٣ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٦ – مجمع ألبا– يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٦ .

٤ً أن يفعل الاشياء المذكورة في القانون ٣١٩، ١ً و ٣ً و ٥ً و ٦ً ؛

٥ً في منطقة رئيس الاساقفة، أن يُعلم رئيس الاساقفة بالتعديات المنصوص عليها في العدد ٢ وأَن ينال منهُ الموافقة على سبب [الزيارة]، المنصوص عليها في العدد ٣ .

البند ٢ — ١ً للمتروپوليت غير الخاضع لبطريرك أو لرئيس اساقفة، علاوةً على ما تقدّم، ان يبلّغ الاساقفة أو غيرهم ممّن يخصهم ذلك، أعمال الحبر الاعظم الصادرة إمَّا لإقليمه وإمَّا للكنيسة الشرقية أو للكنيسة الجامعة، ما لم يتدبّر الكرسي الرسولي الأمر مباشرةً ؛ وان يُعنى بتنفيذ المراسيم المتضمنة في هذه الاعمال بأمانة ؛

٢ً يُطبَّق عليه ما هو مرسوم في القانون ٢٤٩، ب ١، ١ً، والقانون ٢٥٩، ب ٣، والقانون ٢٧٩، ب ٢ بعد سماع اساقفة الاقليم .

القانون ٣٢١

البند ١ — محتوم على المتروپوليت، خارج البطريركيات، أَن يلتمس من الحبر الروماني، بنفسه أو بواسطة وكيل، الپاليوم (درع التثبيت) الذي هو شارة السلطان المتروپوليتي، في خلال ثلاثة اشهر من رسامته الاسقفية أو من توليته القانونية في مجمع [مختص] باجتماع الكرادلة اذا كان قد رُسم .

البند ٢ — لا يستطيع المتروپوليت، قبل أَن يُقلَّد درع التثبيت (الپاليوم)، أن يعقد مجمعاً أو يرسم اساقفة .

ب ١، ٤ً — مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦ ؛ القديس كسستوس الثالث : كتاب Si quantum humanis، ٨ تموز ٤٣٥ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Omnium quidem، ١٢ ك ٢ ٤٤٤ ؛ اكليمنضس الثامن : منشور Decet Romanum Pontificem، ٢٣ شباط ١٥٩٦، § ٢ ؛ بيوس السابع : منشور رسولي In universalis Ecclesiae، ٢٢ شباط ١٨٠٧ .

ب ١، ٥ً — راجع مصادر العددَين ٢ و ٣ .

ب ٢، ٢ً — قوانين الرسل، عدد ٣٤ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩، ١١ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢٩ ؛ مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٢ و ٣ ؛ سنة ١٩٠٠ الباب الثاني، الرأس الثاني، § ١ .

ق ٣٢١ — مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٧ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس السادس، ٧، والثالث والعشرون ؛ مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٧ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثاني، ٤ .

البند ٣ – يستطيع المتروپوليت أن يستعمل درع التثبيت (الپاليوم) في داخل أيّ كنيسة كانت من كنائس إقليمه، حتى المعصومة، عندما يمارس الحبريّات في أيام معيَّنة؛ ولا يستطيع ذلك على أيّ وجه خارج إقليمه، وإن رضي بذلك الرئيس الكنسي المحلّي.

القانون ٣٢٢

إن درع التثبيت (الپاليوم) الذي يمنحه الحبر الروماني لكرسيّ اسقفي على وجه دائم، أو لأسقف ما قصد التكريم، لا تلازمه ولاية ولا لقب رئيس اساقفة أو متروپوليت، ما لم يُستدرَك غير ذلك في الكتاب الرسولي.

القانون ٣٢٣

ليعيّن الاساقفة غير الخاضعين لبطريرك أو لرئيس اساقفة أو لمتروپوليت ما، والاكسرخوسون أصحاب المنطقة الخاصة، والاكسرخوسون الرسوليون، بعد موافقة الكرسي الرسولي السابقة، متروپوليتاً أقرب إليهم [من سواه]، تعود إليه على وجه ثابت الحقوق والواجبات التي يخوّلها الشرع العام لمتروپوليت معيّن على هذا النحو.

القانون ٣٢٤

بين المتروپوليتين يمتاز رئيس الاساقفة، وهذه الرتبة مرتبطة بكرسي متروپوليتي كائن خارج البطريركيات، قد حدّده أو اعترف به الحبر الروماني أو مجمع مسكوني.

القانون ٣٢٥

البند ١ – يسمّي الحبر الروماني رئيسَ الاساقفة باختياره، أو يثبته اذا انتُخب شرعياً، ويقيمه على رأس كنيسة خاصة.

ب ٣ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٧.

ق ٣٢٤ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ١٧.

ق ٣٢٥ : ب ١ – اينوشنسيوس الثالث : كتاب Rex regum، ٢٥ شباط ١٢٠٤ ؛ اكليمنضس الثامن : منشور Decet Romanum Pontificem، ٢٣ شباط ١٥٩٦، § ٣ – مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٣٩.

البند ٢ – ليُحفَظ في انتخاب رئيس الاساقفة ما هو مرسوم في القوانين ٢٢١ – ٢٣٩ بشأن انتخاب البطريرك، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٣ .

البند ٣ – ١ً يدعو الى المجمع لانتخاب رئيس الاساقفة المتروپوليت الاول في ترتيب التقدم؛ وان لم يكن متروپوليتون في اقليم رئيس الاساقفة، فالاسقف الاول؛

٢ً لا يجوز المضيّ في اعلان المنتخَب وتنصيبه، وإن يكن أسقفاً، إلّا بعد تثبيت الحبر الاعظم .

القانون ٣٢٦

البند ١ – يرجع الى رئيس الاساقفة في منطقة رئاسة اسقفيته بأجمعها، فضلاً عمّا هو من صلاحيته كمتروپوليت في اقليمه، وفقاً للقانون ٣٢٠ :

١ً أَن يتولّى أمر انتخاب اساقفة رئاسة اسقفيته، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القوانين ٢٥١ – ٢٥٥ . أمّا حيث تُحفَظ تسمية الأساقفة للحبر الروماني، فيرجع إلى رئيس الاساقفة، بمعاونة اساقفة رئاسة اسقفيته وفقاً لتعليمات الكرسي الرسولي، أن يعرض للحبر الروماني أسماء الاشخاص أصحاب الاهلية؛

٢ً أن يرسم المتروپوليتين في خلال الزمن المحدّد في القانون ٣٩٦، ب ١، ١ً، وينصِّبهم؛

٣ً أن يسهر على أن يحفظ المتروپوليتون الايمان والنظام الكنسي سالمَين، ويعتنوا بأن يحفظها الاكليرس والشعب؛ وأن يُعلم الحبر الروماني بما دخل عليهما من سيّئ؛ وكذلك أن

ب ٢ – اينوشنسيوس الثالث : كتاب Ad honorem Dei ، سنة ١٢٠٤ ؛ كتاب Ego...، سنة ١٢٠٤ ؛ كتاب Cum omnes، سنة ١٢٠٤ ؛ اينوشنسيوس الرابع : منشور رسولي Novit ille ، ٢٠ ك ١ ١٢٥١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٩ حزيران ١٦٤٢ – مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٣٩ .

ق ٣٢٦ : ب ١، ١ً – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٦ ؛ مجمع أفسس سنة ٤٣١، ق ٨ ؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٢، ٣ ؛ اكليمنضس الثامن : منشور Decet Romanum Pontificem ٢٣ شباط ١٥٩٦ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٦ و ١٩ – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٣ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس .

ب ١، ٢ً – مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثاني، ٣ .

ينبّه المتروبوليتين المتهاونين في إتمام واجباتهم، وان يشكو بعد تنبيههم، غير الطائعين منهم الى الحبر الروماني ؛

٤ً أن يعوض تهاون المتروبوليتين، بحق منقول، في ما يتعلق بما هو منصوص عليه في القانون ٣١٩، ٣ً و ٣٢٠، ب ١، ٣ً ؛ وأن يعين مدبّر الكرسي المتروبوليتي الشاغر اذا لم ينتخبه مجلس المستشارين الابرشيين في خلال الزمن المرسوم

٥ً أن يبعث برسائل عامة الى جميع الرؤساء الكنسيين في منطقته، الذين يجب عليهم أن يُعنَوا بأن تُقرأ هذه الرسائل وتُعرَض علناً ؛

٦ً أن يُعنى باهتمام بإذاعة الشرائع الصادرة في مجمع رئاسة الاسقفية، مع صيانة القانون ٣٥٠، ب ١ ؛

٧ً أن يفسِّر تفسيراً رسمياً، برضى المجمع الدائم، شرائع مجمع رئاسة الاسقفية، إلى أن يبتّ في الامر المجمع المقبل ؛

٨ً أن يدعو للمذاكرة كل سنة، ما عدا السنين التي يُعقَد فيها مجمع رئاسة الاسقفية، الرؤساء الكنسيين المحليّين من رئاسة الاسقفية كلها او من أحد أقاليمها أو أصقاعها، ولكن بحيث لا تُخطئ الدعوة أحداً في حالة أخرى، في خلال خمس سنوات على الأقلّ ؛

٩ً أن يفسِح من موانع الزواج التي يستطيع البطاركة أن يزيلوها بحكم الشرع العام[1] ؛

١٠ً أن يتمِم ما هو منصوص عليه في القانون ٣١٩، ٥ً و٦ً ؛

١١ً أن يمارس في كل اقليمه، عند شغور احد الكراسي المتروبوليتية، الحقوق ويتمِم الواجبات المنصوص عليها في القانون ٣٢٠، ب ١ ؛

١٢ً ان يقبل الاستغاثات في الاحوال التي تبيح فيها القوانين الاستغاثة بالبطريرك .

ب ١، ٣ً — مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٦ .

ب ١، ٤ً — مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٥ .

ب ١، ١٢ً المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٢ .

(١ راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Crebrae allatae sunt، ارادة رسولية معطاة في ٢٢ شباط ١٩٤٩، ق ٣٢، ب ٢ .

البند ٢ – يستطيع رئيس الاساقفة ان يمارس سلطانه على وجه صحيح في رئاسة اسقفيته فقط ؛ ما لم يثبت غير ذلك من الشرع او من طبيعة الحال .

القانون ٣٢٧

البند ١ – ما لم يقرّر الشرع الخاص غير ذلـك، يرجع ايضاً الى رئيس الاساقفة في مجمع رئاسة الاسقفية أو في مجمع الانتخابات ما يخوَّل للبطريرك في القانون ٢٤٨، ب ١ في المجمع البطريركي أو في مجمع الانتخابات ؛ بيد أن قرارات [المجمع]، في كلٍّ من الشؤون، لا يمكن أن تُنشَر ولا أن يكون لهـا مفعول الّا بعد نيل تثبيت الكرسي الرسولي .

البند ٢ – ١ً ليكن لرئيس الاساقفة مجمع مؤلَّف على صورة دائمة أو مجلس [شورى] يجب أن يُحفَظ بشأنهما ما هو مرسوم في القوانـين ٢٨٨ – ٢٩٧ بشأن المجمع الدائم أو بشأن المجلس البطريركي ؛

٢ً بوسع رئيس الاساقفة مع المجمع الدائم ان يفعل فقط ما يقرره الشرع صريحاً .

القانون ٣٢٨

يستطيع رئيس الاساقفة، برضى المجمع الدائم، أَن ينشئ إكسرخيَّةً، وأن يغيّر حدودها، وأَن يلغيها، على ان يُعلِم بذلك الكرسي الرسولي في أَقرب ما يكون .

القانون ٣٢٩

ما رُسم بشأن البطريرك في القوانين ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ب ٢ و ب ٣، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥، فليُحفَظ أَيضاً بشأن رئيس الاساقفة .

---

٣٢٩ – مجمع نشر الايمان المقدس (الى متروپوليت ألبا–يوليا وفاكاراش)، ٢٢ آذار ١٨٨١، عدد ٢ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١١ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢٦، ٢٩ – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السادس، الرأس السادس، ؛ سنة ١٩٠٠، الباب الثاني، الرأس الثاني، § ١ .

القانون ٣٣٠

البند ١ – محتوم على رئيس الاساقفة أن يذكر الحبر الروماني في القداس الالهي وباقي الفروض الالهية، وأن يُعنى بأن يتمِم هذا الواجب جميع المتروپوليتين والاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين والاكليريكيين الذين في منطقته وفقاً للشرائع الليتورجية .

البند ٢ – يجب على المتروپوليتين والاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين في رئاسة الاسقفية (كلها) أن يذكروا رئيس الاساقفة من بعد الحبر الروماني في القداس الالهي وسائر الفروض الالهية .

القانون ٣٣١

يمكن أن يكون لرئيس الاساقفة معتَمد لدى الكرسي الرسولي ، يعيَّن بعد سماع المجمع الدائم وبرضى الكرسي الرسولي السابق .

القانون ٣٣٢

يتمتع رئيس الاساقفة في رئاسة اسقفيته بالامتياز الذي يخوَّل للبطريرك في القانون ٢٨٣، العدد ١ و ٦ .

القانون ٣٣٣

يتمتع رئيس الاساقفة بحكم الشرع بامتياز المقدَّم الماثل لدى العرش الحبري .

القانون ٣٣٤

يستطيع رئيس الاساقفة أن يستعمل اللاطية البيضاء، اذا قضت العادة بذلك .

ق ٣٣٠ : ب ٢ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٠ – مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثاني، ٤ .

القانون ٣٣٥

البند ١ – يكون في حكم رئيس الاساقفة الجاثليق الذي لا يتمتع بلقب البطريرك
البند ٢ – يكون في حكم رئيس الاساقفة المتروپوليت الذي يتمتع بلقب المفريان ورتبته، مع صيانة الواجبات الناجمة عن خضوعه لسلطان البطريرك، وباستثناء الحقوق المنصوص عليها في القانونين ٣٣١ و ٣٣٤ وغيرها ممّا يتعلّق بدرع التثبيت .

القانون ٣٣٦

عند شغور رئاسة الاسقفية ، يرجع الى المتروپوليت الاول في ترتيب التقدم، أو اذا لم يكن في رئاسة الاسقفية متروپوليتون، يرجع الى اول الاساقفة أَن يجري ما يخوّل في القانون ٣٠٨ لمدبّر البطريركية عند شغور الكرسي [البطريركي]

القانون ٣٣٧

البند ١ – ما قُرّر في القوانين ٣١٠ – ٣١٤ بشأن تدبير البطريركية عند شغور الكرسي او منعه، فليُحفَظ أيضاً بشأن مدبّر رئاسة الاسقفية لدى شغور الكرسي أَو منعه .

البند ٢ – يتمتع مدبّر رئاسة الاسقفية، عند شغور الكرسي أَو منعه ، في الاماكن التي لم يؤلّف فيها أبرشيات او اكسرخيات ، بالحقوق ويقيَّد بالواجبات التي يتمتع ويتقيَّد بها مدبّر الابرشية الشاغرة .

البند ٣ – ليُحفَظ بشأن مدبّر الابرشية الخاصة برئيس الاساقفة ما هو مرسوم في القانونين ٤٦٧ و ٤٦٩ .

القانون ٣٣٨

ان الاساقفة الذين يحملون لقب رئيس الاساقفة او المتروپوليت الفخري لا يعود اليهم من جراء ذلك حقّ ، ما خلا ميزة الاكرام وحقّ التقدم .

ق ٣٣٧ : ب ٣ – مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس .

القانون ٣٣٩

البند ١ – يتقدم رئيس الاساقفة على سائر المتروبوليتين ، والمتروبوليت الذي يرأس إقليماً على المتروبوليت وعلى رئيس الاساقفة الفخريّين ؛ وهذا يتقدم على الاسقف، مع صيانة القانون ٤١٤ .

البند ٢ – بين المتروپوليتين الذين لا يرأسون إقليماً ورؤساء الاساقفة الفخريين، يتقدم من رُقّي قبلًا الى الكرسي المتروپوليتي أَو الى كرسي رئاسة الاسقفية؛ واذا كانت ترقيتهم في الزمن الواحد، فالأَقدم في الرسامة الاسقفية؛ واذا قبلوا الرسامة في الزمن الواحد، فالاكبر سناً .

ق ٣٣٩ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٩ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ١ .

الرأس الثامن

في مجامع البطريركيات ورئاسات الاسقفيات والاقاليم وفي المجامع المشتركة بين طقوس كثيرة واقاليم كثيرة

القانون ٣٤٠

البند ١ – يجتمع في مجمع البطريركية أو رئاسة الاسقفية الاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين الخاضعين لبطريرك او لرئيس اساقفة. وهذا المجمع يدعو اليه ويرأسه البطريرك او رئيس الاساقفة. وهو نفسه يعيّن مكان عقده بعد سماع المجمع الدائم.

البند ٢ – يجتمع في مجمع الاقليم الكنسي خارجاً عن البطريركية أو عن رئاسة الاسقفية الاساقفة وسائر الرؤساء الكنسيين المختصين بالاقليم الكنسي. وهذا المجمع يدعو اليه المتروپوليت غير الخاضع لبطريرك او لرئيس اساقفة، ويعيّن مكان عقده داخل منطقة الاقليم بعد سماع جميع الذين يجب ان يحضروه بصوتٍ تقريري، ويرأسه.

في المجامع البطريركية... – القديس ڤكتور: كتاب نحو سنة ١٩٠: « Poteram autem » – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٩.

ق ٣٤٠: ب ١ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٦، ٨٨، ٩٤؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٨٣، ٣″، ٢٠٠، ٥″؛ الباب الثاني، الرأس الخامس، في المجمع البطريركي أي الطائفي؛ ٢٢٥؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثالث والرابع، ١٠″؛ الرأس الخامس، ١؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٦″؛ الرأس التاسع، المطلب الرابع، في المجامع.

ب ٢ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٤ و ٦؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٩؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٦، ٢٠؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٦، ٨٨، ٩٤؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٨ – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٣؛ الباب الثالث، الرأس الثالث – مجمع كبري الاقليمي للروتان سنة ١٦٢٦، ق ١٣؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع عشر.

البند ٣ – يمكن أن يجتمع في مجمع [مشترك] الاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين من طقوس مختلفة، بعد نيل اذن الحبر الروماني الذي يحدّد محل عقد المجمع ويعيّن مندوباً عنه ليدعو الى المجمع ويرأسه .

البند ٤ – يمكن أن يجتمع في مجمع [مشترك] الاساقفة وباقي الرؤساء الكنسيين من أقاليم كثيرة غير خاضعة لبطريرك او لرئيس اساقفة ، بعد أن يعيّن الحبر الروماني مندوباً عنه يدعو الى المجمع ويرأسه .

البند ٥ – في تعيين محل عقد المجامع المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٤، فلتُعطَ الاسبقية للكنيسة البطريركية أو المتروبوليتية، ما لم يحُل [دون ذلك] مانع صوابي .

القانون ٣٤١

البند ١ – يجب أن يحضر أي مجمع كان ، بصوت تقريري ، فضلًا عن الرئيس ، الاساقفة المركزيون الذين يستطيعون أن يرسلوا عنهم بديلًا اسقفاً مساعداً او معاوناً، والاساقفة الفخريون، ومدبّرو الابرشيّات الرسوليون والاكسرخوسون ومدبّرو الكراسي الشاغرة.

البند ٢ – أمّا الرجال الآخرون المدعوّون الى المجامع من كلا الاكليروسين، فيتمتعون بصوت استشاري فقط ، ما لم يمنح صريحاً الكرسي الرسولي ، أو آباء المجمع باقتراع سري، الصوت التقريري لرئيس جمعية رهبانيات متوحدين متحالفة ولرئيس هيئة متحالفة .

القانون ٣٤٢

يجب أن يُدعى، فضلًا عن المنصوص عليهم في القانون ٣٤١، ب ١ :

ب ٤ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩ ، ق ٩٨ .

ق ٣٤١ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٧ ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Omnium quidem ، ١٣ ك ٢ ٤٤٤ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الخامس، ٢ً–٥ً؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثـالث، الرأس الثالث ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٦ً .

ب ١ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢١، ٧٩، ٨٠، ١٢٨ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٦، ٢٢٧ .

١ً الى المجمع البطريركي : رؤساء جمعية رهبانيات متوحدين متحالفة، ورؤساء هيئة متحالفة، والرؤساء الأعلون على الرهبانيات الاكليريكية الأخرى .

٢ً الى المجمع الجثليقي والاقليمي : المنصوص عليهم في العدد ١، ورؤساء الديورة المستقلة، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص، وباقي الرؤساء الكبار في الرهبانيات الاكليريكية المقيمين في المنطقة، ومستشارون ابرشيون من كل ابرشية يجب على رئيسها الكنسي أَن يحضر المجمع وفقاً للقانون ٣٤١، فيُرسل هؤلاء الى المجمع اثنين من المستشارين يُعيَّنان جمعياً.

القانون ٣٤٣

لا يستطيع أن يحضر المجامع المنصوص عليهم في القانون ١٠٩، ب ١ .

القانون ٣٤٤

ليُعقَد مجمع البطريركيات ورئاسات الاسقفيات والأقاليم كل مرة يحكم بضرورته البطريرك أَو رئيس الاساقفة، برضى المجمع الدائم، أَو المتروبوليت برضى اساقفة الاقليم، وأيضاً مرةً كل عشرين سنة على الأقل.

ق ٣٤٢، ١ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٩ .

٢ً – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٩ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ ؛ اكليمنضس الثالث عشر : كتاب رسولي In Summo apostolatus، ١٥ حزيران ١٧٦٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب (الى اسقف فارادي الكبرى الروميني) ٢٣ ايلول ١٨٧١، عدد ٢ – مجمع اللاذقية ٣٨١/٣٤٧، ق ٤٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٩ .

ق ٣٤٤ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٥ ؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٩ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٦ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٧ ؛ أربانوس الثامن : منشور Sacrosanctum apostolatus، ١٢ آذار ١٦٢٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم ٩ آب ١٧٦٠، عدد ٤ ؛ (اجتماع عام) ٨ تموز ١٧٧٤، عدد ١ – قوانين الرسل، ٣٧ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٢٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٢١، ٥٥ – مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٨ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٠٠، ٥ً، ٢٢٤ ؛ مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ٦ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الخامس والرابع عشر، المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٩ ؛ الرأس السادس، ٢، ١٢ ؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الرابع، ٦ .

القانون ٣٤٥

البند ١ – اذا مَنع مانع صوابي من امكان حضور المجمع :

١ً فليرسل الذين يتمتعون بصوت تقريري وكيلًا [عنهم] وليثبتوا المانع ؛

٢ً أمّا المنصوص عليهم في القانون ٣٤٢ فيجب أن يُعلموا المجمع بالمانع، وبوسعهم أن يُرسلوا الى المجمع وكيلًا بدلًا منهم، ما عدا المندوبين من مستشاري الابرشيات.

البند ٢ – هذا الوكيل، اذا كان واحداً من آباء [المجمع] أصحاب الصوت التقريري فلا يتمتع بصوتين ؛ واذا لم يكن منهم فلهُ صوت استشاري فقط.

القانون ٣٤٦

لكي يكون أي مجمع كان صحيحاً، يجب أن تحضره الاكثرية المطلقة من الآباء المتمتعين [فيه] بصوت تقريري.

القانون ٣٤٧

البند ١ – ١ً في أَي مجمع كان يحدّد الرئيس الترتيب الواجب حفظه في فحص المسائل، ويُتَّخذ في ذلك رضى الآباء اذا كان المجمع إقليمياً ؛

٢ً يستطيع كل من الآباء ان يزيد على المسائل المعروضة مسائل أُخرى يوافق عليها قبلًا رئيس المجمع، بعد سماع الاسقفين الاولين في ترتيب التقدّم.

البند ٢ – ان رئيس أي مجمع كان هو الذي يفتتح المجمع، وينقله، ويمدّ في أَجله، ويحلّه [وانما يفعل ذلك] برضى الآباء ان لم يكن مندوب الحبر الروماني.

ق ٣٤٥ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٩ – مجمع اللاذقية سنة ٣٨١/٣٤٧، ق ٤٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٩ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٨ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٧، ٢٢٨ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين، سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث.

ق ٣٤٧ – القديس ثاودورس الستودي : رسالة ١، ٢٨.

ب ١، ١ً – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٢ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث.

ب ٢ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث.

القانون ٣٤٨

متى ابتدأ المجمع أيًّا كان، لا يجوز ان يغادره أحد من الواجب عليهم أَن يحضروه، إِلَّا لسبب صوابي يوافق عليه رئيس المجمع اذا كان مندوب الحبر الروماني، أَو المجمع نفسه.

القانون ٣٤٩

ليبحث الآباء الملتئمون في المجمع بجدّ، ويقرّروا ما يبدو ملائماً لمنطقة كل واحد منهم لنموّ الايمان، وضبط الآداب، واصلاح ما دخل عليها من سيء، وتسوية النزاعات وحفظ النظام الواحد او [السعي] لتوحيده.

القانون ٣٥٠

البند ١ – بعد انحلال المجمع، فليُرسل رئيسه الاعمال والقرارات كلها الى الكرسي الرسولي،

ق ٣٤٨ – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث.

ق ٣٤٩ – مجمع نيقيا الاول سنة ٣٢٥، ق ٥ ؛ مجمع القسطنطينية الاول سنة ٣٨١، ق ٢ ؛ مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ١٧، ١٩ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٦ ؛ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٢٦ ؛ لاون الثالث عشر : رسالة Litteris datis، ١٥ حزيران ١٩٠١ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع خاص) ٧ حزيران ١٦٣٨، عدد ٢ ؛ قرار ٢٠ تموز ١٧٦٠، على السادس ؛ تعليم ٩ آب ١٧٦٠ ؛ كتاب (الى اسقف فاكاراش وألبا–يوليا)، ١٢ تموز ١٨٧٦، عدد ١ – قوانين الرسل، ٣٧ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٢٠ ؛ مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ٤٠ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٣٦، ٦١، ٩٨، ١٠٦ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٨، ٢٥ ؛ القديس باسيليوس الكبير ق ٤٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٢٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٩ ؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الرابع.

ق ٣٥٠ – بندكتس الثالث عشر : كتاب رسولي Apostolatus officium، ١٩ تموز ١٧٢٤ ؛ بندكتس الرابع عشر : كتاب رسولي Singularis Romanorum، ١ ايلول ١٧٤١ ؛ بيوس التاسع منشور رسولي Commissum humilitati، ٤ تموز ١٨٦٧، عدد ٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (الى اسقف فاكاراش وألبا–يوليا)، ١٢ تموز ١٨٦٧، ١ ؛ كتاب (الى اسقف ڤرادي الكبرى للرومينيين)، ٢٣ أيلول ١٨٧١، عدد ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٣٤ ؛ الباب الثاني عشر، رأس أوحد، في فرائض هذا المجمع – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الثالث ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس ؛ الباب التاسع.

ب ١ – القديس غريغوريوس الكبير : كتاب Suscepti regiminis، شهر ايار سنة ٥٩٩ : « Praeterea

ولا يُذاع منها شيء قبل أن يُقرّها هذا الكرسي، وفي تلك الاثناء يجب على جميع الذين اشتركوا في المجمع أن يحفظوا السرّ بشأن اعماله والمسائل التي عولجت فيه؛ وليعيّن آباء المجمع انفسهم طريقة اذاعة قراراته ومتى يبدأ إلزام تلك القرارات المذاعة.

البند ٢ – ان قرارات المجامع المُذاعة تُلزِم في منطقة كل مجمع بأجمعها، وليس بوسع الرؤساء الكنسيين المحليين ان يفسِحوا منها إلّا في احوال فردية وعن سبب صوابيّ.

القانون ٣٥١

البند ١ – ليُعنَ المتروپوليت غير الخاضع لبطريرك او لرئيس اساقفة، وان لم يكن متروپوليتٌ فليُعنَ أول اساقفة الاقليم في ترتيب التقدم، بأن يجتمع الرؤساء الكنسيون المحليون، كلّما طلبت ذلك الضرورة أو الفائدة، وعلى الأقل مرة في السنة، عند المتروپوليت او عند اسقف آخر من الاقليم، ليرَوا بعد المباحثة ما يجب فعله في الابرشيات لازدهار الدين، وليهيّئوا المسائل الواجبة معالجتها في المجمع الاقليمي المقبل.

البند ٢ – يلائم أن يشترك أيضاً في المذاكرات المنصوص عليها في البند ١ الاساقفة المركزيون، وان أعطوا لقب رؤساء اساقفة الفخري، الغير الخاضعين لبطريركٍ ما أو لمتروپوليت، والاكسرخوسون الذين يرأسون منطقةً خاصة، والاكسرخوسون الرسوليون، وان كانوا من طقوس مختلفة، مع باقي الرؤساء الكنسيين في المنطقة الواحدة.

البند ٣ – ليُعيّن هؤلاء الرؤساء الكنسيون الملتئمون مركز الاجتماع المقبل.

كتاب: القديس نقولاوس الاول: « Postquam beato، ١٨ آذار ٨٦٢: « pervenit، « Quod dicitis » ؛ كتاب Proposueramus quidem، سنة ٨٦٥: «Quamvis Dixeritis ...» ؛ لاون الثالث عشر: رسالة Litteris Datis، ١٥ تموز ١٩٠١؛ مجمع نشر الايمان المقدس: قرار ٢٧ ايار ١٧١٥؛ (اجتماع عام) ٢٣ ايار ١٨٣٧؛ كتاب ٢٩ ايار ١٨٣٨؛ قرار ٢٨ آب ١٨٤١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الخامس والثاني عشر.

الرأس التاسع

في المدبرين الرسوليين

القانون ٣٥٢

يفوّض الحبر الاعظم في بعض الاحيان، لاسباب خطيرة وخاصة، سياسة ابرشية منشأة قانونياً، سواء كان الكرسي شاغراً أم غير شاغر، إلى مدبّر رسولي [يدير شؤونها] على وجه دائم أو إلى حين .

القانون ٣٥٣

البند ١ – كل مدبّر رسولي أيّاً كان، اذا أُعطيَ لأبرشية والكرسي غير شاغر، يباشر تدبير وظيفته بإظهاره كتاب تسميته للاسقف، اذا كان هذا حائزاً [سلامة] عقله وحكمه الصائب ومقيماً في الابرشية، ولهيئة المستشارين الابرشيين، وفقاً للقانون ٣٩٧، ب ٣ .

البند ٢ – اذا كان الكرسي شاغراً، او اذا كان الاسقف غير حائز [سلامة] عقله وحكمه الصائب أو غير مقيم في الابرشية، فالمدبّر الرسولي يباشر تدبير وظيفته على منوال الاسقف، وفقاً للقانون ٣٩٧، ب ٣ ؛ وانما يحرص قبلاً على اظهار كتاب تسميته للبطريرك او لرئيس الاساقفة، ما لم ينبه الكرسي الرسولي نفسه البطريرك أو رئيس الاساقفة الى تسميته .

القانون ٣٥٤

تُتخَذ حقوق المدبّر الرسولي وواجباته وامتيازاته من كتاب تسميته، او ممّا هو مرسوم في القوانين التالية، ما لم يُستدرَك غير ذلك صريحاً في ذلك الكتاب .

القانون ٣٥٥

البند ١ — ١ً يتمتع المدبر الرسولي المقام على وجه دائم بالحقوق ودلائل الاكرام نفسها، ويتقيَّد بالواجبات عينها التي يتمتع ويتقيَّد بها الاسقف المركزي ؛

٢ً ليُحفَظ في ما يتعلّق بإقامة النائب العام ما هو مرسوم في القوانين ٤٣٢ — ٤٣٧.

البند ٢ — اذا أُعطي [المدبّر الرسولي] الى حين :

١ً تكون له الحقوق وعليه الواجبات التي لمدبّر الكرسي الشاغر ؛ ولكن، ان لم يكن الكرسي شاغراً ، بوسعه أَن يزور الابرشية وفقاً للشرع ؛ ولا يقيَّد بواجب اقامة القداس لاجل الشعب، فهذا الواجب يثقِّل [عاتق] الاسقف .

٢ً أمَّا في ما يتعلّق بالامتيازات الشرفية ، فيصحّ ما هو مرسوم في القانون ٣٨٧ ؛ أَمَّا الاسقف الذي نُقل الى كرسي آخر وحفظ تدبير كرسيه السابق فلهُ في هذا الكرسي أَيضاً كل الامتيازات الشرفية التي للاساقفة المركزيين .

القانون ٣٥٦

البند ١ — اذا وُضع المدبّر الرسولي على رأس ابرشية غير شاغرة ، أُوقفَت ولاية اسقفها ونائبه العام .

البند ٢ — وان لم يكن المدبّر الرسولي خاضعاً لسلطة الاسقف ، يجب عليه مع ذلك ان لا يتدخل في الدعاوي التي تتعلق بالاسقف نفسه، ولا أَن يحقِق في دعوى نائبه أَو يبدي ملاحظات على اعمال ادارته الماضية .

القانون ٣٥٧

اذا أُعيقت ولاية المدبّر الرسولي، أَو اذا لحق نقصان ما بالمدبّر نفسه، فلينبَّه الكرسي الرسولي حالًا ؛ وفي هذه الاثناء، اذا كان الكرسي شاغراً او كان ممنوعاً، فيصحّ ما هو مرسوم في القانون ٤٦٧ وما يليه ؛ وإِلّا فالاسقف يسوس الابرشية، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد سبق فأَوجب غير ذلك .

القانون ٣٥٨

البند ١ – لا تزول ولاية المدبر الرسولي بوفاة الحبر الروماني أو الاسقف ؛

البند ٢ – بيد أنها تزول عندما يباشر الاسقف شرعياً تدبير الابرشية الشاغرة، وفقاً للقانون ٣٤٧، ب ٣ .

القانون ٣٥٩

اذا اتفق ان أُقيم مدبّر رسولي للبطريركية نفسها او لرئاسة الاسقفية، لشغور الكرسي، الى حين، أو لسبب خطير جداً على وجه دائم، او من غير أن يشغر الكرسي، الى حين أو على وجه دائم :

١ً فالمدبّر المُقام للبطريركية او لرئاسة الاسقفية يباشر تدبير وظيفته باظهاره كتاب تسميته للبطريرك او لرئيس الاساقفة وللمجمع الدائم، ما لم يكن الكرسي شاغراً أَو البطريرك أَو رئيس الاساقفة غير حائز سلامة عقله وحكمه الصائب أو كان غير مقيم في البطريركية أو في رئاسة الاسقفية، ففي هذه الاحوال يُظهر كتاب تسميته للمجمع الدائم ولهيئة مستشاري الابرشية الخاصة بالبطريرك أو برئيس الاساقفة ؛

٢ً لِيُنشئ مسجِّل المجمع الدائم محضراً بمباشرة التدبير يُحفَظ في أَعمال [المجمع] .

القانون ٣٦٠

يتمتع المدبّر الرسولي بالحقوق عينها، لا بالامتيازات، ويُقيَّد بالواجبات التي يتمتع ويُقيَّد بها البطريرك أَو رئيس الاساقفة، اذا أُقيم لبطريركية او لرئاسة أُسقفية على وجه دائم ؛ وإلّا فالمدبّر المعطى لبطريركية يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ٣٠٩ – ٣١٢ ؛ وأَمّا اذا أُعطي لرئاسة أُسقفية، فيجب أن يَحفظ ما هو مرسوم في القانون ٣٣٧ .

القانون ٣٦١

ما هو مقرّر في القوانين ٣٥٦ – ٣٥٨ بشأن المدبّر الرسولي المُقام لأَبرشية، فليُطبَّق على المدبّر الرسولي الذي يسوس بطريركية أَو رئاسة أُسقفية .

الرأس العاشر

في الاكسرخوسين

المطلب الاول

في الاكسرخوسين الذين يرأسون منطقة خاصة خارج البطريركيات

القانون ٣٦٢

البند ١ – للكرسي الرسولي وحده صلاحية انشاء اكسرخوسية ذات منطقة خاصة، أَو إعادتها، أَو تغييرها، أَو إلغائها.

البند ٢ – ان الاكسرخوس، رئيس دير مستقلّ، الذي يرأس منطقة خاصة مفصولة عن كل ابرشية، لها اكليروسها وشعبها، يسوسه الشرع الخاص، فإن لم يكن هذا الشرع تسوسه مراسيم القوانين التالية.

القانون ٣٦٣

البند ١ – ان الاكسرخوس، رئيس دير مستقلّ، الذي يرأس منطقة خاصة يسمّيه الحبر الروماني، مع الاحتفاظ بحق الانتخاب او التقديم اذا رجع شرعاً الى أحد؛ في هذه الحالة يرجع تثبيته او توليته الى الحبر الروماني.

البند ٢ – لكي يُحسَب أحد اهلاً لهذه الرتبة يجب عليه ان يكون مزداناً بالصفات عينها التي يقتضيها الشرع في الاساقفة.

البند ٣ – لكي يصحّ الانتخاب تُقتضى اكثرية الاصوات المطلقة بعد حذف الاصوات اللاغية، مع صيانة الشرع الخاص الذي قد يقتضي عدداً اوفر من الاصوات.

القانون ٣٦٤

البند ١ – ١ً لا يتدخّل الاكسرخوس، رئيس دير مستقلّ، الذي يرأس منطقة خاصة في سياسة إكسرخيّته قبل أَن يباشر تدبيرها وفقاً للقانون ٣٩٧، بند ٣؛

٢ً يجب عليه ان يقبل البركة أي وضع اليد وفقاً للشرع[١] في خلال ثلاثة اشهر من قبوله الكتاب الرسولي، ما لم يمنعه مانع صوابي .

البند ٢ – لهذا الاكسرخوس ما للاسقف المركزي في ابرشيته الخاصة من سلطان مألوف، وعليه ما على هذا من الواجبات مع الطائلات عينها .

البند ٣ – ما دامت وظيفته، وضمن حدود منطقته، وان لم يكن له الوسم الاسقفي :

١ً يستطيع ان يمنح سرّ الميرون منفصلاً عن المعمودية ؛

٢ً مع الاحتفاظ بالسلطان الذي قرره [له] الشرع العام[٢] بأن يمنح الدرجات الصغرى لمرؤوسيه الأخصاء الرهبان، يستطيع أيضاً ان يمنح الدرجات الصغرى لمرؤوسيه الاخصاء العالميين، كما لغيرهم من الذين يُبدون [لهُ] كتاب الترخيص بالرسامة الذي يقتضيه الشرع، بشرط ان يكون قد قبل البركة المنصوص عليها في البند ١، ٢ً . والرسامة التي يتمها خارج هذه الحدود لاغية ؛

٣ً يستطيع ان يمنح البركات المحفوظة للاساقفة، ان كان شيء منها في طقسه، وان يمنح غفرانات مئة يوم ؛

٤ً بوسعه ان يتمّ الطقوس التي تقتضي استعمال الميرون المقدس، ما لم يُحرَّم ذلك في النظام الخاص على المقدَّمين الخالين من الوسم الاسقفي .

البند ٤ – في ما يتعلّق بإقامة نائب عام، فليُحفَظ ما هو مرسوم في القوانين ٤٣٢ – ٤٣٧ .

القانون ٣٦٥

البند ١ – متى شغرت الاكسرخية التي يسوسها رئيس دير مستقلّ تنتقل سياستها، ريثما ينصَّب الرئيس الجديد، الى الذي يتسلّم شرعاً سياسة الدير في تلك الاثناء .

البند ٢ – اذا مُنِعَت هذه الاكسرخيَة، فليُحفَظ ما هو مرسوم في القانون ٤٦٧ .

ق ٣٦٤ : ب ٢ – لاون الثالث عشر : كتاب رسولي In suprema، ١٠ حزيران ١٨٨٢ ؛ ديوان سرّ التوبة المقدس الرسولي : قرار ٢٠ تموز ١٩٤٢، عدد ٢ .

ب ٣ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٤ .

١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٨ شباط ١٩٥٢، ق ١٧٤، ب ١ .

٢) المصدر السابق، ق ١٧٤، ب ٢ .

المطلب الثاني

في الاكسرخوسين الذين يرأسون منطقة غير خاصة

١ – في الاكسرخوسين الرسوليين

القانون ٣٦٦

البند ١ – ان الاكسرخوسين الرسوليين يرأسون باسم الحبر الروماني منطقةً غير خاضعة لبطريرك او لرئيس اساقفة، حيث لم تُنشأ ابرشيات من اجل قلة عدد المؤمنين او لسبب آخر خطير.

البند ٢ – تُحفَظ للكرسي الرسولي تسمية الاكسرخوس الرسولي.

البند ٣ – يباشر الاكسرخوس الرسولي تدبير إكسرخيَّته بإبداء مرسوم تسميته، اماً بنفسه أو بواسطة وكيل، لمن يسوس الاكسرخيَّة وفقاً للقانون ٣٨٤.

القانون ٣٦٧

البند ١ – يتمتع الاكسرخوسون الرسوليون في منطقتهم بالحقوق والصلاحيات عينها التي ترجع الى الاساقفة المركزيين في ابرشياتهم الخاصة، ما لم يستثنِ [منها] الشرع شيئاً او يحفظه الكرسي الرسولي.

البند ٢ – حتى الذين [منهم] ليس لهم الوسم الاسقفي، ما دامت وظيفتهم، وضمن حدود منطقتهم:

١ً يتمتعون بالحقوق والصلاحيات المنصوص عليها في القانون ٣٦٤، بند ٣، ١ً و ٣ً و ٤ً؛

ق ٣٦٦ : ب ٢ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩، مطلب ١ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، مطلب ١.

ق ٣٦٧ – ديوان سر التوبة المقدس : قرار ٢٠ تموز ١٩٤٢، عدد ٢.

ب ٢ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٤.

٢ً يستطيعون ان يمنحوا الدرجات الصغرى لمرؤوسيهم كما لغيرهم من الذين يُبدون [لهم] كتاب الترخيص بالرسامة الذي يقتضيه الشرع، بشرط أن يكونوا قد قبلوا البركة، اذا كان يجب عليهم ان يقبلوها وفقاً للشرع او للشرائع الليتورجية ، مع صيانة ما هو مرسوم في الشرع الخاص الذي لا يقتضي البركة الّا لتكون [الرسامة] جائزة فقط .

البند ٣ — في ما يتعلّق بإقامة النائب العام، فليُحفَظ ما هو مرسوم في القوانين ٤٣٢—٤٣٧ .

القانون ٣٦٨

لا يجسرنّ الكهنة او غيرهم من الاكليريكيين، وان كانوا رهباناً معصومين ، ان يمارسوا الخدمة المقدسة من غير اذن الاكسرخوس الرسولي .

القانون ٣٦٩

البند ١ — يستطيع الاكسرخوس الرسولي ان يطلب من البطريرك كهنة كُفاةً بوسعهم ان يعتنوا بالمؤمنين العناية الروحية . أمّا البطريرك، فليُعنَ بتلبية طلب الاكسرخوس على قدر ما يمكنه ذلك .

البند ٢ — ان الكهنة الذين يرسلهم البطريرك الى الاكسرخية، بعد نيل موافقة الكرسي الرسولي، سواء كان الى حين ام على وجه دائم ، يُحسَبون منتمين الى الاكسرخية ، وعليهم ان يخضعوا في كل شيء لسلطان الاكسرخوس الرسولي .

القانون ٣٧٠

البند ١ — ان الرهبان، حتى المعصومين ، الذين ينتمون الى الاكسرخية ، يخضعون لولاية الاكسرخوس الرسولي وزيارته وتأديبه في كل ما يتعلّق بسياسة الاكسرخية، والعناية بالنفوس، وتوزيع الاسرار، وادارة المدارس، والتقادم المقدّمة لاجل الاكسرخية، وتنفيذ الارادات التقوية العائدة الى منفعة الاكسرخية .

ق ٣٦٨ — مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ٧ ايار ١٦٣١، عدد ١ .

البند ٢ – وإن لم يكن جائزاً، بأي وجه كان، للاكسرخوسين الرسوليين، أن يتدخلوا في النظام الرهباني المتعلق بالرئيس الرهباني، في ما خلا الاحوال المستدركة في الشرع، اذا نشأ مع ذلك حول الامور المنصوص عليها في البند ١ خلاف بين ما يرسمه الاكسرخوس أو الرئيس، يجب أن يتفوّق الأوّل، مع الاحتفاظ بحق الاستغاثة بالكرسي الرسولي، والاحتفاظ بالرسوم الخاصة وبالاتفاقات التي وافق عليها الكرسي الرسولي.

القانون ٣٧١

في حال عدم وجود كهنة من الاكليرس العالمي، يستطيع الاكسرخوسون الرسوليون، بعد سماع الرؤساء، أن يُلزموا الرهبان حتى المعصومين المنتمين الى الابرشية، بممارسة الاعتناء بالنفوس، مع الاحتفاظ بالرسوم الخاصة وبالاتفاقات التي وافق عليها الكرسي الرسولي.

القانون ٣٧٢

اذا اتفق ان وقعت خلافات ما في الشؤون المتعلقة بعناية النفوس، سواء كان بين افراد الاكليريكيين أو الرهبان، أم بين هؤلاء وغيرهم أيّاً كانوا، أم بين الرهبانيات المختلفة، فليُعنَ الاكسرخوسون الرسوليون بتسويتها في أقرب ما يمكن، وإذا دعت الحاجة فليحسموها، من غير مساس بحقّ الاستغاثة بالكرسي الرسولي.

القانون ٣٧٣

البند ١ – ان الرهبان الذين أرسلهم رؤساؤهم الأخصّاء وإن انتموا الى الاكسرخية، يستطيعون أن يتركوها، حتى على وجه دائم، بعد نيل الاذن الشرعي. [ويمكن] أن يطردهم منها الاكسرخوس الرسولي أو يبدلهم [فيها] رئيسهم الخاص، لسبب ثقيل، بعد تبادل المشورة بين الاكسرخوس الرسولي والرئيس الرهباني، إذا دعت الحال، وبعد النظر الى خير الاكسرخية والرهبانية والراهب.

البند ٢ – ١ً أمّا اذا أوشك أن يقع شك علني أو ضرر جسيم جداً، فيستطيع

[الاكسرخوسون الرسوليون] أنفسهم ، بعد سماع مجلس شوراهم ، واذا كان المدار على رهبان ، بعد تنبيه الرئيس على قدر الامكان ، أن يُبعدوا المرؤوس الاكليريكي أو الراهب حالًا ؛

٢ً أمّاً في ما يتعلق بالاكليريكيين الذين أرسلهم البطريرك، وبالرهبان الذين أرسلهم رؤساؤهم الى الاكسرخية وانتموا اليها، فيجب أن تُحفَظ القاعدة نفسها، وأن يُعلَم حالًا البطريرك أو الرئيس الرهباني، بحسب الاحوال .

القانون ٣٧٤

البند ١ – ليُقِم الاكسرخوسون الرسوليون في الاكسرخية، التي لا يجوز لهم أن يغيبوا عنها، إلّا لوقت وجيز ، من غير سبب خطير ومُحرِج ومن غير استشارة الكرسي الرسولي .

البند ٢ – يجب عليهم أن يزوروا المنطقة الموكولة اليهم ، بنفسهم أو بغيرهم إذا مُنعوا شرعياً، كل مرة تدعو الحاجة ، وأن يتفحَّصوا في هذه الزيارة كل ما يتعلق بالايمان والآداب الحسنة، وبتوزيع الاسرار والوعظ بكلمة الله، وبحفظ الاعياد وعبادة الله، وبتربية الشبيبة والتهذيب الكنسي .

القانون ٣٧٥

يقيَّد الاكسرخوسون الرسوليون بواجب زيارة اعتاب القديسين الرسولين بطرس وبولس المقدسة، وبموجب الشريعة عينها تماماً التي يقيَّد بها الاساقفة المركزيون وفقاً للقانون ٤٠٧ ؛ بيد انهم يستطيعون أن يقوموا بهذا الواجب بواسطة وكيل يقيم أيضاً في روما، إذا حال مانع ثقيل دون اتمامهم هذا الواجب بأنفسهم .

ق ٣٧٤ : ب ٢ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩، مطلب ٤ و ٥ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، مطلب ٤ و ٥ .

ق ٣٧٥ – مجمع نشر الايمان المقدس – لشؤون الطقس الشرقي : قرار ١٨ آب ١٩١٣، مطلب ٩ ؛ قرار ١٧ آب ١٩١٤، مطلب ٨ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩، مطلب ٩ ؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، مطلب ٩ .

القانون ٣٧٦

البند ١ – وفقاً للقانون ٤٠٥، محتوم على الاكسرخوسين الرسوليين أن يؤدي كل منهم الى الكرسي الرسولي بياناً وافياً ومدقّقاً عن وظيفته الرعائية، وعن كل ما يختص بوجه من الوجوه بحالة الاكسرخية والاكليريكيين والرهبان وتهذيب الشعب، وارتياد المدارس، وأخيراً بخلاص المؤمنين الموكولين الى عنايتهم؛ وهذا البيان يجب أن يوقعه الاكسرخوس الرسولي نفسه وواحد على الأقلّ من المستشارين المنصوص عليهم في القانون ٣٧٧.

البند ٢ – اذا وُكلت الى الاكسرخوسين الرسوليّين العناية بمؤمنين مختلفي الطقوس وفقاً للقانون ٢٢، ب ٢ – ٤، يجب عليهم، فضلاً عمّا تقدّم، أن يرسلوا كل سنة إلى البطاركة ورؤساء الاساقفة الذين وُكل مؤمنوهم الى عنايتهم، بياناً عن حالة هؤلاء المؤمنين الشخصية والدينية.

القانون ٣٧٧

ليؤلّف الاكسرخوسون الرسوليون مجلساً من أقدم الكهنة الخاضعين لهم وأعظمهم فطنة، لا أقل من ثلاثة، وليسمعوا، على الأقلّ بالمراسلة، حكمَهم في الشؤون الاعظم خطورة وصعوبة.

القانون ٣٧٨

على قدر ما تسمح الاحوال الملائمة، ليجمع الاكسرخوسون الرسوليون على الاقل أهم كهنة منطقتهم الخاصة، الرهبان والعالمين، على الأقل مرة في السنة، ليستطيعوا أن يستنتجوا من خبرة كلٍّ منهمُ ومشورته ما يجب ترتيبه على وجه أكمل.

ق ٤٧٦ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩، مطلب ٩؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، مطلب ٩.

ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس – لشؤون الطقس الشرقي : قرار ١٨ آب ١٩١٣ مطلب ٩.

ق ٣٧٨ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس : قرار ١ آذار ١٩٢٩، مطلب ٢٧؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، مطلب ٣٢.

القانون ٣٧٩

يقيَد الاكسرخوسون الرسوليون بالشرائع التي تُرَسم للاساقفة بشأن انشاء خزانةٍ للاوراق، على حدّ سوى، مع مراعاة الاماكن والاشخاص .

القانون ٣٨٠

البند ١ – يُرغَب في أن يحضر الاكسرخوسون الرسوليون المجامع التي يدعو اليها البطريرك أو رئيس الاساقفة الذي من طقسهم، وفقاً للقانون ٣٤٠، ب ١، والقانون ٣٤٤ .

البند ٢ – ليُطبَّق على مجمع الاكسرخية، ما لم تحُل دون ذلك طبيعة الحال، ما يُرسَم في القوانين ٤٢٢ – ٤٢٨ بشأن مجمع الابرشية ، ما عدا الشريعة بشأن عقد المجمع على الأقل كل عشر سنوات .

القانون ٣٨١

يجب عليهم أن يقدّموا القداس الالهي لاجل الشعب الموكول إليهم على الاقلّ عشر مرات في السنة، في أهمّ الاحتفالات .

القانون ٣٨٢

ليسهر الاكسرخوسون الرسوليون الذين وُكِل اليهم الاهتمام بمؤمنين من طقوس مختلفة، وفقاً للقانون ٢٢، ب ٢ – ٤ ، على أن تحفَظ كل فئة [منهم] باعتناءٍ شرعها الليتورجي والنظامي الخاص .

القانون ٣٨٣

ليُعنَ الاكسرخوسون الرسوليون باجتهاد عظيم، تحت طائلة العبء الثقيل لضميرهم، أن يهذبوا كما يجب ويُعِدُّوا للكهنوت بعض الاكليريكيين المختبَرين من بين مؤمنيهم أو سكان منطقتهم .

القانون ٣٨٤

البند ١ – فليعيّن الاكسرخوس الرسولي، منذ أول وصوله إلى منطقته، كاهناً أهلاً، عالميا أو راهباً، [بصفة] نائب إكسرخوس .

البند ٢ – ليس لنائب الاكسرخوس، ما دام الاكسرخوس حيًّا، سلطان آخر غير ما فوّض هذا اليه .

البند ٣ – يجب على نائب الاكسرخوس أن يمارس سياسة الاكسرخيّة ويبقى في منصبه هذا، الى أن يدبّر الكرسي الرسولي غير ذلك :

١ً عند زوال حق الاكسرخوس بأي وجه كان ؛

٢ً اذا لحق نقصان بنائب الاكسرخوس العام أو الكاهن الذي عيّنه الاكسرخوس وفقاً للقانون ٤٦٧، ب ١ ؛

٣ً إذا مُنع الاكسرخوس، وفقاً للقانون المذكور ٤٦٧، ب ٢ .

البند ٤ – ليعيّن حالًا نائب الاكسرخوس الذي يباشر سياسة الاكسرخيّة كاهناً أهلًا يخلفه في الوظيفة، كما في البند ٣ .

البند ٥ – اذا وقع اتفاقاً ان لا يكون أحد معيّناً وفقاً للبندين ١ و ٤، فسياسة الاكسرخية تنتقل في تلك الاثناء بحكم الشرع الى أقدم [الكهنة] في الاكسرخية أي الى الذي هو حاضر في المنطقة وقد أبدى كتاب تعيينه قبل الجميع ؛ وبين كهنة كثيرين متساوين في الأقدمية، إلى الاقدم في الرسامة الكهنوتية .

القانون ٣٨٥

البند ١ – يجب على من بلغ اليه الاعتناء بالاكسرخية، وفقاً للقانون ٣٨٤، أن يُعلم الكرسي الرسولي [بذلك] في أقرب ما يمكن .

البند ٢ – في هذه الاثناء يستطيع أن يستعمل كل الصلاحيات المألوفة وفقاً للقانون ٣٦٧

والمفوَّضة التي كان الاكسرخوس يتمتع بها، ما لم تكن قد فُوِّضت إليه نظراً الى شخصه وصفاته .

القانون ٣٨٦

من وُضع على رأس اكسرخية الى زمن معيّن، يجب عليه أن يُقيم على سياستها مع كل الصلاحيات الممنوحة له، وان زال الزمن المحدّد، إلى أن يباشر خلَفه تدبير وظيفته وفقاً للقوانين .

القانون ٣٨٧

البند ١ – تحقّ للاكسرخوسين المزدانين بالوسم الاسقفي الامتيازات الفخرية التي يمنحها الشرع للاساقفة الفخريين ؛ فإذا لم يكن لهم الوسم الاسقفي، فلهُم فقط، ما دامت مهمّتهم وفي منطقتهم الخاصة، الشارات والامتيازات التي للقَب المقدَّم الاول أَي للمرتبة الاولى في التقدم بعد الاسقف، بحسب مراسيم طقس الاكسرخوس الخاص .

البند ٢ – يجب عليهم أَن يقبلوا البركة في خلال ثلاثة اشهر، اذا كان الشرع الخاص يرسم [قبولها] في منح هذه الرتبة .

٢ – في الاكسرخوسين الراجعين الى بطريرك أَو إلى رئيس أَساقفة

القانون ٣٨٨

البند ١ – يُقام الاكسرخوسون البطريركيون في البطريركيات، والذين يرجعون إلى رئيس أَساقفة في رئاسات الاسقفيات، في الامكنة حيث لم تؤلّف ابرشيات من أَجل قلة عدد المؤمنين أَو لسبب آخر خطير، ويسوسون المنطقة باسم البطريرك أَو رئيس الاساقفة .

ق ٣٨٧ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٤٨ .

ق ٣٨٨ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ١٩٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٩، عدد ٣، ٦ً .

البند ٢ – ان الاكسرخوسين الراجعين إلى بطريرك أَو إلى رئيس اساقفة يسمّيهم البطريرك أَو رئيس الاساقفة ، بعد سماع المجمع الدائم ، ولا يستطيعان أَن يعزلاهم عن منصبهم إلَّا برضى المجمع الدائم .

القانون ٣٨٩

يباشر الاكسرخوس البطريركي أَو الذي يرجع الى رئيس اساقفة تدبير منطقته بابدائه كتاب البطريرك أَو رئيس الاساقفة ، بنفسه أَو بغيره ، لمن يسوس المنطقة .

القانون ٣٩٠

يجب على الاكسرخوسين الراجعين الى بطريرك أَو إلى رئيس أَساقفة أَن يرسلوا الى البطريرك أَو إلى رئيس الاساقفة كل خمس سنوات بياناً خطياً وافياً ومدقّقاً عن حالة الاكسرخية الدينية والزمنية .

القانون ٣٩١

فليُحفَظ أَيضاً بشأن الاكسرخوسين الراجعين إلى بطريرك أَو إلى رئيس أَساقفة ما قُرّر بشأن الاكسرخوسين الرسوليين في القوانين ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٧٢ (مع عدم مساس حق الاستغاثة بالبطريرك) ، و ٣٧٤ ، ب ١ (مع الاحتفاظ بحق البطريرك أَو رئيس الاساقفة بأن يمنح الاكسرخوس الاذن المرسوم) و ٣٧٤ ، ب ٢ ، و ٣٧٧ – ٣٧٩ و ٣٨٠، ب ٢ و ٣٨١ و٣٨٧ .

ق ٣٩١ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١٤ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ١٩٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٩، عدد ٣، ٦ً و ٨ً ؛ الرأس العاشر والحادي عشر، المطلب الثاني، في الخورفسقفوس والبرديوط .

الجزء الثاني

في السلطان الاسقفي والذين يشتركون فيه

الرأس الاول

في الاساقفة

القانون ٣٩٢

البند ١ – الاساقفة هم خلفاء الرسل، ويوضعون بتأسيس إلهي على رأس كنائس خاصة يسوسونها بسلطان مألوف تحت سلطة الحبر الروماني .

البند ٢ – يسمِّيهم الحبر الروماني باختياره أو يثبِّتهم متى انتُخبوا شرعياً .

القانون ٣٩٣

قبل أن يُتَّخَذ أَحدٌ اسقفاً يجب أَن تثبُت أَهليَّتُه، بحسب طريقة يحدّدها الكرسي الرسولي أو شرع خاص وافق هو عليه .

القانون ٣٩٤

البند ١ – لكي يُحسَب أحدٌ أهلًا [للاسقفية]، يجب أن يكون :

فى الاساقفة – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، الباب الثاني ، الرأس السادس ، في الاساقفة ؛ مجمع البا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الرابع ، في الاساقفة .

ق ٣٩٢ : ب ١ – المجمع التريدنتي، جلسة ٢٣، « في الدرجة »، الرأس الرابع ، ق ٨ ؛ مجمع الفاتكان، الجلسة الرابعة، الرأس الثالث، في قوة رئاسة الحبر الروماني وقواها ؛ لاون الثالث عشر : رسالة عامة Satis cognitum ٢٩ حزيران ١٨٩٦ – القوانين الرسولية، ٣٩ .

ق ٣٩٤ – القديس لاون الكبير : كتاب Quanta fraternitati سنة ٤٤٦ ؛ « In civitatibus » – مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ١ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس .

١ً مولوداً ولادة شرعية، لا مقرّرة شرعيّتها حتى بزواج لاحق ؛

٢ً غير مرتبط برباط زوجيّ ؛

٣ً له على الاقلّ ثلاثون سنة من العمر ؛

٤ً لهُ على الاقل خمس سنوات في درجة الكهنوت ؛

٥ً متّصفاً بالآداب الحسنة والتقوى والغيرة على النفوس والفطنة وسائر الصفات التي تؤهّله لسياسة الابرشية التي عليها المدار ؛

٦ً ملفاناً، أو على الأقل مُجازاً في اللاهوت المقدس أو الحق القانوني، قد أعلنه (على هذه الصفة) معهد أو مؤسسة دروس أثبتها الكرسي الرسولي، أو على الاقلّ ضليعاً حقّاً من هذين العلمَين. واذا كان يخصّ رهبانيةً ما فليكن لديه من رؤسائه الكبار إمّا لقبٌ شبيه [بالملفنة] أو على الأقل شهادة بتضلّع حقيقي.

ب ١ – بندكتس الرابع عشر: تعليم Eo quamvis tempore، ٤ ايار ١٧٤٥، § ١٩ – مجمع سيس للارمن سنة ١٢٤٦، ق ١ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الثالث عشر، ٢١ ؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٦ ؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣، ١٦ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثالث، ٢ .

ب ١، ٢ً – القديس لاون الكبير : كتاب Quanta fraternitati سنة ٤٤٦ : « Nam cum » ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، قرار ٢٢ ايلول ١٨٦٢ ؛ تعليم ٣١ تموز ١٩٠٢، عدد ٨ – قوانين الرسل، ٤٠ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ١٢، ٤٨ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٥، ٢ً ؛ مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الخامس، الرأس السابع، ١، g ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٤ ؛ الرأس السادس، المطلب السابع، ١ .

ب ١، ٣ً – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ٥ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٤ .

ب ١، ٤ً – بيوس التاسع : خطاب Cum ex hac vita، ١٢ تموز ١٨٦٧ : « Cum autem, » – مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧ / ٣٨١، ق ١٢ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٥٤ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ١٠، عدد ٤ .

ب ١، ٥ً – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ٢ ؛ القديس هرمزداس : كتاب De laboris tui، ٣ ك ١ ٥١٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٧ .

البند ٢ – يجب أن يتَّصف بالصفـات المذكورة حتى المنتخَب أو الذي عيّنه بأي طريقة كانت اولئك الذين يتمتعون بامتياز الانتخاب أو التعيين الممنوح أو المعترف به من الكرسي الرسولي .

البند ٣ – للكرسي الرسولي وحده أن يحكم نهائياً هل فلانٌ أهلٌ [للاسقفية] .

القانون ٣٩٥

البند ١ – ضروريٌ لكل من يرقّى إلى الاسقفية، حتى إذا كان منتخَباً أو معيّناً [بإنعام منحه الحبر الروماني إمّا في المعاهدات وإمّا بطريقة أخرى ، أن يولَّى التولية القانونية التي بها يُقامُ اسقفاً على الابرشية الشاغرة، وهذه التولية يمنحها الحبر الروماني وحده، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٥٦، ٢ً .

البند ٢ – ليؤدِّ المرشَّح، قبل توليته القانونية، فضلًا عن الاعتراف بالايمـان، قسَم الأمانة للكرسي الرسولي، بحسب الصورة التي وافق عليها الكرسي الرسولي ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ١، ٢ً، هـ .

القانون ٣٩٦

البند ١ – ١ً يجب على المرقّى إلى الاسقفية أن يقبل الرسامة الاسقفية في خلال ثلاثـة

ب ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٦ .

ق ٣٩٥ : ب ١ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩ ، ق ١٢ ؛ اينوشنسيوس الرابع : منشور رسولي Justis petentium ، ٦ آب سنة ١٢٤٣ .

ب ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث، المطلب السابع ، § ٤ ، ٢ً ؛ القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثاني، ١٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٣، عدد ١ ، ٢ً .

ق ٣٩٦ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٨ ؛ مجمع القصر سنة ٦٩١ ، ق ٣٧ – المجمع اللبنـاني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الرابع ، ١٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الثاني ، ٥ .

ب ١ – قوانين الرسل ، ٣٦ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١ ، ق ١٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٢٤٤ .

أَشهر من قبوله الكتاب الرسولي، وأَن يتوجه إِلى أَبرشيته في خلال أَربعة أَشهر، ما لم يمنعه مانع شرعي.

٢ً في البطريركيات، يجب على المرقّى إِلى الاسقفية أَن يطلب الرسامة الاسقفية في خلال شهرين من انتخابه، وأَن يتوجه إِلى أَبرشيته في خلال أَربعة اشهر، ما لم يمنعه مانع شرعي

البند ٢ — متى قبل الاسقف الرسامة الاسقفية :

١ً ينال الولاية الاسقفية وحقّ تحصيل دخل المائدة أي الدار الاسقفية.

٢ً يستطيع أَن يمنح غفرانات مئة يوم في أَمكنة ولايته.

البند ٣ — إِذا كان المرقّى قد قبِلَ الرسامة الاسقفية قبلاً، فلهُ الحقوق المنصوص عليها في البند ٢ منذ توليته القانونية.

القانون ٣٩٧

البند ١ — ان الاساقفة المركزيين هم في الابرشيات الموكولة اليهم رعاة مألوفون [يرعونها] مباشرةً.

البند ٢ — ومع ذلك، لا يتدخلوا في سياسة الابرشية، لا بنفسهم ولا بغيرهم ولا بأي صفة كانت، ما لم يباشروا قبلًا تدبير الابرشية على وجه قانوني؛ بيد أَنهم اذا كانوا قد أُعلنوا قبل تعيينهم للاسقفية مدبّرين للابرشية الشاغرة، أَو نوّاباً قضائيين [فيها] أَو قيِّمين [عليها]، فيستطيعون أَن يحفظوا أَو يمارسوا هذه الوظائف بعد تعيينهم أَيضاً.

البند ٣ — يباشر الاساقفة المركزيون في الابرشية تدبير الابرشية القانوني، بإبدائهم

ب ٢، ١ً — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٣؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الاول والسادس.

ق ٣٩٧ : ب ١ — مجمع الفاتكان، الجلسة الرابعة، الرأس الثالث، في قوة رئاسة الحبر الروماني وقوامها — قوانين الرسل عدد ٣٤، ٣٩؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ — مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ١٨؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الخامس، في سلطان الاساقفة وفي حقوقهم بوجه عام.

الكتاب الرسولي أو البطريركي لجماعة المستشارين الابرشيين، بحضور رئيس قلم الدائرة الذي عليه أن يسجّل ذلك في أعمال [الدائرة] .

القانون ٣٩٨

يمثّل الاساقفة انفسهم شخص الابرشية والمائدة أو الدار الاسقفية في جميع الامور القانونية التي تعود إليهما وفقاً للقوانين .

القانون ٣٩٩

البند ١ — من حقّهم وواجبهم أن يسوسوا الابرشية في الروحيات كما في الزمنيات بسلطان تشريعي وقضائي وتنفيذي يمارسونه وفقاً للقوانين .

البند ٢ —ان الشرائع الاسقفية يبدأ إلزامُها حالًا عند اذاعتها، ما لم يُستدرَك فيها غير ذلك ؛ أمّا طريقة إذاعتها فيحدّدها الاسقف نفسه .

القانون ٤٠٠

البند ١ — ليبذل [الاساقفة] غاية الاجتهاد لكي تُحفَظ في الاكليرس والشعب نقاوة الايمان والآداب، ويقدَّم للمؤمنين، ولاسيما للاحداث والأُمّيّين، غذاء التعليم المسيحي، ولكي يُعطى الاحداث والشبان في المدارس تعليماً وتهذيباً موافقاً لمبادئ الديانة الكاثوليكية .

ق ٣٩٩، ب ١ — المجمع التريدنتي، جلسة سادسة « في الاصلاح »، الرأس الثالث ؛ جلسة ثالثة عشرة « في الاصلاح »، الرأس الاول — قوانين الرسل، ٣٤، ٣٩ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٩ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الخامس، في سلطان الاساقفة وفي حقوقهم بوجه عام .

ق ٤٠٠ — مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الرابع .

ب ١ — مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧ ، الجلسة السابعة، التحديد بشأن الصور المقدسة ؛ المجمع التريدنتي، جلسة رابعة عشرة « في الاصلاح »، مقدمة ؛ جلسة ٢٥ « في المطهر » ؛ في استشفاع القديسين وتكريمهم وذخائرهم وفي الصور المقدسة ؛ القديس لاون الكبير : كتاب Laetificaverunt me ، ١٠ آذار ٤٥٤ بيوس التاسع : كتاب Verbis exprimere ، ٢٥ آب ١٨٥٩ ؛ القديس بيوس العاشر : رسالة عامة Pascendi ، ٨ ايلول

البند ٢ – ليحضّ الأساقفة [بإلحاح] على ممارسة الشرائع الكنسية .

البند ٣ – وليسهروا على ان لا يتسرّب الى النظام الكنسي بوجهٍ مألوف سوءٌ ما، ولاسيما في ما هو من توزيع الاسرار واشباه الاسرار، وعبادة الله والقديسين، والوعظ بكلمة الله، والغفرانات المقدسة، وتنفيذ الارادات التقوية .

القانون ٤٠١

يجب أَن يُعنى الاساقفة :

١ً بأَن يُحتفَل في كاتدرائيتهم الخاصة بقسمٍ على الأقلّ من الفرض الالهي، وذلك حتى كل يوم، حيث جرت العادة، بحسب العوائد الشرعية لكل طقس ؛

١٩٠٧ ؛ مجمع التفتيش المقدس، ١٣ آذار ١٦٢٥، § ٥ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، قرار ١٣ نيسان ١٨٠٧، عدد ١، ٣، ١٥ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٩، ٢٦٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الاول، ١؛ ٣ ؛ المطلب الثاني، ٣ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٥١ ؛ الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٤ ؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السادس، الرأس التاسع ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ١٠ و١٢ ؛ الرأس التاسع عشر، المطلب الثاني .

ب ٢ – القديس باسيليوس الكبير، ق ١ .

ب ٣ – مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، الجلسة السابعة، التحديد بشأن الصور المقدسة ؛ المجمع التريدنتي، جلسة ١٤ « في الاصلاح »، مقدمة ؛ جلسة ٢٤ « في المطهر » ؛ في استشفاع القديسين وتكريمهم وذخائرهم، وفي الصور المقدسة ؛ القديس لاون الكبير : Laetificaverunt me، ١٠ آذار ٤٥٤ ؛ غريغوريوس السادس عشر : رسالة عامة Inter gravissimas، ٣ شباط ١٨٣٢، § ٨ ؛ القديس بيوس العاشر، رسالة عامة Pascendi، ٨ ايلول ١٩٠٧ ؛ مجمع التفتيش المقدس، ١٣ آذار ١٦٢٥ § ٥ ؛ قرار ٥ آب ١٧٤٥ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٨٦ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٤٩ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الاول، ١، ٣ً، ٢، ٣ً ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٥١ ؛ الجزء الثالث، الرأس الاول، ١٤ ؛ مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السادس، الرأس التاسع ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الخامس، B، § ١٠، ٥ً .

ق ٤٠١ – مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ٤ تموز ١٨٣٣، عدد ١٠ – مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ١٨ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٧٤١ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ١٠ً ؛ الرأس الرابع، ٢ ؛ الجزء الرابع، الرأس الخامس، ٣ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع، الرأس الثالث، ٣ ؛ الباب السابع، الرأس السادس، ٢ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث، المطلب السادس .

٢ً وكذلك بأن تُقام الفروض الالهية باحتفال في كل مدينة، على الاقلّ في إحدى الكنائس وفي ايام الآحاد والاعياد وفي أهم احتفالات القديسين وليالي [أعيادهم]، وفقاً للتقويم الخاص ؛ وليحضر هذه الفروض خوري [الرعية] أو رئيس الكنيسة وسائر خدَمَتها من جراء وظيفتهم . أما في ما يتعلق بباقي كهنة البلدة واكليريكييها فليُحفَظ ما يرسمه الشرع الخاص .

القانون ٤٠٢

البند ١ – يستطيع الاسقف أن يمارس الحبريَّات في الابرشية كلها، من غير استثناء الاماكن المعصومة ؛ ولكن لا خارج أَبرشيته من غير رضى الرئيس الكنسي المحلّي الصريح أو المقدَّر بصوابٍ على الأقلّ، وإذا كان المدار على كنيسة معصومة فبرضى رئيسها .

البند ٢ – يستطيع الاسقف ذلك أيضاً في كنيسة غُرس فيها الصليب البطريركي، بإذن البطريرك المقدَّر على الأَقلّ .

القانون ٤٠٣

البند – ١ وإن يكن للاساقفة [اسقف] مساعد، فهم أنفسهم مقيَّدون بشريعة الاقامة في الابرشية .

ق ٤٠٢ – مجمع نشر الايمان المقدس : رسالة وتعليم (إلى اسقف اينو) سنة ١٧٨٤، ١§ .

ب ١ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٤ .

ق ٤٠٣ – مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ١٣ نيسان ١٨٠٧، عدد ٥ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٦١ .

ب ١ مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ ؛ المجمع التريدنتي، جلسة سادسة «في الاصلاح»، الرأس الاول ؛ جلسة ٢٣ «في الاصلاح»، الرأس الاول ؛ بولس الخامس : كتاب رسولي Erga Maronitarum، ٢١ ت ١ ١٦١٩ ؛ بندكتس الرابع عشر : كتاب رسولي Quoniam, ven. Fratres، ٦ آذار ١٧٥٤ ؛ بيوس التاسع : خطاب Cum ex hac vita، ١٢ تموز ١٨٦٧ : « Cum autem » ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٢ آذار ١٦٢٥، عدد ١٣ – مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٢١ ؛ مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٣ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث ، الرأس الثالث، المطلب الثاني، في واجب الاقامة ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٤ ؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢، ١٩ ؛ مجمع بكركي للموارنة سنة ١٧٩٠، s ٦ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، في الإقامة .

البند ٢ – فضلًا عن سبب زيارة الاعتاب المقدسة أو، وفقاً للشرع الخاص، [زيارة] البطريرك أو [حضور] المجامع الواجب عليهم حضورها، أو [الاهتمام] بمهمّة مدنية تلازم شرعاً كنائسهم، يستطيعون أن يغيبوا، لسبب عادل، لا أكثر من شهرين أو ثلاثة أشهر على الاكثر في السنة، سواء كانت متواصلة أم متقطعة، بشرط أن تُتخذ التحوّطات لئلا يلحق بالابرشية بعض الضرر من غيابهم؛ بيد أن هذا الزمن لا يُمكن أَن يُضَمّ مع الزمن الممنوح لهم بداعي ترقيتهم أو زيارة الاعتاب المقدسة أو حضور المجمع، ولا مع زمن العطلة للسنة التالية .

البند ٣ – لا يغيبوا عن الكنيسة الكاتدرائية، إلّا لسبب خطير ومُحرِج، من برامون الميلاد إلى الظهور، وفي زمن [الصوم] الاربعيني الكبير، وفي أَيام الفصح والعنصرة .

البند ٤ – إذا غابوا عن الابرشية اكثر من ستة أشهر على وجه غير شرعي :

١ً فليُلزم البطريرك الاسقف الخاضع للبطريرك، حتى بعقوبات ملائمة، إذا اقتضى الامر، بأن يعود الى مركزه؛ وليَشكُ رئيسُ الاساقفة الاسقفَ الخاضع لهُ الى الكرسي الرسولي؛

٢ً وليَشكُ رئيسَ الاساقفة إلى الكرسي الرسولي المتروپوليتُ الاول في ترتيب التقدم، أَو إن لم يكن متروپوليتٌ في رئاسة الاسقفية فأوّلُ أَساقفة الاقليم .

٣ً خارج البطريركيات ورئاسات الاسقفيات، فليَشكُ المتروپوليتَ إلى الكرسي الرسولي الاسقفُ المركزي الاول في ترتيب التقدم، وليشكُ المتروپوليتُ الاسقفَ الخاضعَ لهُ [وليشكُ] الاسقفَ غير الخاضع لمتروپوليت، أو الاكسرخوسَ الرسولي، المتروپوليتُ المعيّن وفقاً للقانون ٣٢٣ .

ب ٢ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٩ – مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٣، ١٤ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثاني، في واجب الاقامة؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٤؛ الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢، ١٩؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، في الإقامة.

ب ٣ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٤ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثاني، في واجب الاقامة؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، في الاقامة.

ب ٤ – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثالث، ٥؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السابع، المطلب الثالث، ٦، ١٠ً .

القانون ٤٠٤

البند ١ – يجب عليهم أيضاً، منذ قبولهم الرسامة الاسقفية، أو منذ توليتهم القانونية اذا وقعت ترقيتهم بعد أن ازدانوا بالاسقفية، وبقطع النظر عن كل اعتذار بضآلة المداخيل أو عن أي استثناء آخر، أن يقدّموا القداس الالهي لأجل الشعب الموكول إليهم جميع أيام الآحاد والأعياد المأمورة الأخرى، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص الذي يرسم بأن يقدّم القدّاس الالهي على الاقل أربع عشرة مرة في السنة.

البند ٢ – يجب أن يقدم الاسقف نفسه القداس الالهي لاجل الشعب في الايام المذكورة آنفاً؛ فإذا مُنع شرعياً عن إقامته، فليقدّمه بواسطة غيره في الايام المعيَّنة؛ فإن لم يستطع ذلك أيضاً، فليقدّمه في يوم آخر، وفي أقرب ما يكون، بنفسه أو بغيره.

البند ٣ – وإن ساس الاسقف ابرشيتين أو اكثر قد ضُمت على قدم المساواة، أو كانت له ادارة أبرشية أو أبرشيات أخرى فضلًا عن أبرشيته الخاصة، فهو يوفي مع ذلك هذا الواجب بإقامة قداس إلهي واحد لاجل الشعب الموكول إليه بأجمعه.

البند ٤ – أمّا الاسقف الذي لم يوفِ الواجب المنصوص عليه في البنود السابقة، فليقدّم لاجل الشعب، في أقرب ما يكون، من القداسات على قدر ما أهمل تقديمه.

ق ٤٠٤ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ٢٣ آذار ١٨٦٣، عدد ١؛ رسالة عامة (الى القصاد الرسوليين لدى الشرقيين) ٨ ت ٢ ١٨٨٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٢؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الاول والثاني، ١؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٩؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع، الرأس الثاني، ١؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ١٥.

ب ١ – المجمع التريدنتي، جلسة ٢٣ «في الاصلاح»، الرأس الاول؛ لاون الثالث عشر: كتاب رسولي In suprema، ١٠ حزيران ١٨٨٢؛ مجمع نشر الايمان المقدس: كتاب (إلى متروپوليت ألبا–يوليا وفاكاراش)، ٣٠ حزيران ١٨٨٥.

ب ٣ – لاون الثالث عشر: كتاب رسولي In suprema، ١٠ حزيران ١٨٨٢.

القانون ٤٠٥

البند ١ – يجب على كل الاساقفة، حتى الخاضعين لبطريرك، أَن يضعوا كل خمس سنوات بياناً [يؤدّونه] إلى الحبر الاعظم عن حالة الابرشية الموكولة إليهم، وفقاً لصورة يعطيها الكرسي الرسولي؛ وأن يذكروا ذكراً خاصاً التعليم المسيحي.

البند ٢ – ويجب على الاساقفة الخاضعين لبطريرك أن يضعوا أيضاً كل خمس سنوات بياناً عن حالة أبرشيتهم [يؤدّونه] إلى بطريركهم الخاص.

البند ٣ – هذه السنوات الخمس ثابتة وواحدة للجميع، تُحسب من أول كانون الثاني سنة ١٩٥٤؛ ففي السنة الاولى منها يجب أن يؤدّي البيان أساقفة أوربا، وفي السنة الثانية أساقفة آسيا؛ وفي الثالثة أساقفة أفريقيا، وفي الرابعة أساقفة الاماكن الأخرى.

البند ٤ – إذا وقعت السنة المعيَّنة لتأدية البيـان، بكاملها أَو في جزء منها، في السنتَين الاولَيَن من بعد مباشرة سياسة الابرشية، فالاسقف يستطيع في هذه الحالة أَن يمتنع عن وضع البيان وأدائه.

القانون ٤٠٦

ليُطلع الاساقفة، ذوو الطقس اللاتيني أيضاً، المجمع المقدس للكنيسة الشرقية، بمناسبة البيان الآنف الذكر، على حالة وحاجات جماعات المؤمنين من مختلفي الطقوس الشرقية المقيمين في منطقتهم والذين ليس لهم رئيس كنسي من طقسهم.

ق ٤٠٥ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثاني والثالث.

ب ١ – بيوس التاسع : رسالة عامة Amantissimus، ٨ نيسان ١٨٦٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٩؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الرابع، ٣.

ب ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٨.

ب ٣، ٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٩.

القانون ٤٠٧

ليذهب إلى روما جميع الاساقفة وكلٌّ منهم، في السنة التي يجب أن يؤدّوا فيها بيانهم، ليكرموا ضريحي القديسين الرسولين بطرس وبولس، وليمثلوا أمام الحبر الاعظم .

القانون ٤٠٨

يجب على الاسقف أن يوفي الواجب الآنف الذكر بنفسه أو بواسطة مساعده أو معاونه إن كان له مساعد أو معاون، أو لأسباب صوابية يجب أن يوافق عليها الكرسي الرسولي بواسطة كاهن جدير يكون مقيماً في أبرشية هذا الاسقف عينه .

القانون ٤٠٩

البند ١ – حفظاً للتعليم الصحيح القويم، وصيانةً للآداب الحسنة، وإصلاحاً لما قد فسد من الاخلاق، وتوطيداً للسلام والبرارة والتقوى والنظام في الشعب والاكليرس، ولتقرير باقي الامور الآئلة إلى خير الدين بحسب الاحوال، يجب على الاساقفة أن يزوروا كل سنة أبرشيتهم، بكاملها أو في جزء منها، بحيث يزورونها كلها مرة في كل خمس سنوات على الأقلّ؛ وليُتمّوا [هذه الزيارة] إمّا بنفسهم، أو إذا منعهم مانع شرعي بواسطة النائب العام أو غيره أيضاً .

البند ٢ – يسوغ للاسقف أن يضمّ اليه كاهنَين، مَن يؤثرهما، من اكليروسه الخاص، ليرافقاه ويساعداه في الزيارة .

ق ٤٠٧ – مجمع نشر الايمان المقدس، ١٢ ت٢ ١٦٩٦، عدد ٧، على الاول – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٩ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الاول، المطلب الثاني والثالث .

ق ٤٠٩ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ٨ تموز ١٧٧٤، عدد ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٣ .

ب ١ – قوانين الرسل، ٨٤ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثالث، في زيارة الابرشية ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢، ٢٨ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢١، مقدمة ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثالث، ٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثالث، في الزيارة الرعائية .

القانون ٤١٠

البند ١ – يقع تحت حكم الزيارة الاسقفية العادية الاشخاص، والاشياء، والاماكن التقوية، وإن تكن معصومة، الواقعة ضمن نطاق الابرشية، ما لم يمكن أن يُثبَت أن الكرسي الرسولي منحها عصمة خاصة من الزيارة، أو وفقاً للقانون ٢٦٣ .

البند ٢ – أمّا الرهبان المعصومون، فيستطيع الاسقف أن يزورهم فقط في الاحوال المصرّح بها في الشرع .

القانون ٤١١

يجب على الزائر، في ما يتعلق بموضوع الزيارة وغايتها، أن يجري بصورة أبوية، مع صيانة حق الاستغاثة ضد مراسيمه وقراراته ؛ أمّا في سائر الدعاوي، فمن الضروري أن يجري الاسقف، حتى في زمن الزيارة، وفقاً للشرع .

القانون ٤١٢

فليجتهد الاساقفة أن يقوموا بالزيارة الرعائية بما يجب من الجدّ، ولكن من غير

ق ٤١٠ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٤ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٨ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثالث، في الزيارة الرعائية .

ب ١ – قوانين الرسل، ٨٤ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثالث، في زيارة الابرشية؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢١، مقدمة .

ق ٤١١ – قوانين الرسل، ٨٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٦ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الثالث، في زيارة الابرشية ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٨ ، مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥ ، ق ٢١، عدد ١ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع ، المطلب الثالث، في الزيارة الرعائية.

ق ٤١٢ – قوانين الرسل، ٨٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٥٣، ٢٥٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث ، الرأس الثالث، المطلب الثالث، في زيارة الابرشية ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع ، ٢٨ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢١، عدد ٢ ؛ مجمع زاموش

مماطلات لا فائدة منها ؛ وليحرصوا أَن لا يثقّلوا على أَحد بنفقات زائدة، ولا يطلبوا ولا يقبلوا، بداعي الزيارة، هم أَنفسهم أَو أَحد من ذويهم، لهم أنفسهم أو لذويهم، هباتٍ من أي نوع كانت، وتُرْذَل كل عادة معاكسة . أَمّا في ما هو من الطعام المقدَّم لهم ولذويهم، ومن حاجات السفر ونفقاته، فلتُحفظ العادة المحلية الشرعية .

القانون ٤١٣

يجب أن يذكر الاكليريكيون الاسقف المحلّي في القداس الالهي وسائر الفروض الالهية وفقاً للشرائع الليتورجية .

القانون ٤١٤

البند ١ – يتقدم الاسقف في منطقته على جميع المتروپوليتين ورؤساء الاساقفة الفخريين وسائر الاساقفة، ولكن لا على الكرادلة والمعتمدين الحبريين والبطاركة ورؤساء الاساقفة المنصوص عليهم في القانون ٣٢٤ ومتروپوليتهم الخاص .

البند ٢ – فلتُحفَظ خارج منطقة [الاسقف] القواعد الواردة في القانون ٣٧ ؛ إنما في البطريركيات، يسوس التقدم بين الاساقفة ذوي الدرجة الواحدة ترتيب الكراسي الاسقفية، ما لم يَرِد غير ذلك في الشرع الخاص .

للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب السادس ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الثالث، في الزيارة الرعائية .

ق ٤١٣ – مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩، ق ١٠ ؛ بندكتس الرابع عشر : رسالة عامة Ex quo ، ١ آذار ١٧٥٦، § ١٩ الى ٢٣ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٦٣٨، (b ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الرابع، ٢، ٢ً ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني ، الرأس الرابع ، ٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع ، المطلب السادس، ٢ .

ق ٤١٤ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الرابع، ٢، ١ً ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الرابع ، ٣ .

ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس ، ١٣ تموز ١٦٢٩، عدد ٢٧ – قوانين الرسل، ٣٤ ؛ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ٩ .

القانون ٤١٥

البند ١ – لا يستطيع الاساقفة الفخريون أن يمارسوا أيّ سلطان في أبرشيتهم، حال كونهم لا يباشرون تدبيرها .

البند ٢ – يليق من باب المحبة، ولكن من غير إلزام، أن يقدّموا الذبيحة الالهية بعض المرات لأجل أبرشيتهم .

القانون ٤١٦

يتمتع الاساقفة المركزيون والفخريون، منذ قبول الرسامة الاسقفية، فضلًا عن امتيازات أُخرى مذكورة في أبوابها، بالامتيازات المنصوص عليها في القانون ١٨٥، ب ١، ٨ – ١٢ ؛ وأيضاً في العدد ٢ً [أي] بما يتعلق بالتأديبات المحفوظة للرئيس الكنسي المحلي ؛ وفي العدد ٣ً، برضى الرئيس الكنسي المحلّي المقدَّر على الأقل ؛ وفي العددَين ٥ً و ٦ً، مع النظر دوماً إلى الطقس الخاص .

ق ٤١٥ : ب ١ – مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٣٧ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الخامس، في الاساقفة الفخريين والمساعدين ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٣، عدد ١ والمطلب الثامن ؛ الرأس العاشر، في الاساقفة الفخريين .

ب ٢ – لاون الثالث عشر : كتاب رسولي In suprema، ١٠ حزيران ١٨٨٢، § ١٠ .

ق ٤١٦ – مجمع نشر الايمان المقدس : كتاب ١٣ آب ١٨٤٢ ؛ ديوان سر التوبة الرسولي المقدس : قرار ٢٠ تموز ١٩٤٢، عدد ٢ – مجمع القصر سنة ٦٩١، ق ٢٠ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٢٤، ٦٤٣، هً ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، § ٦، ٣، ٥ً – ٨ً ؛ القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الاول والثاني، ٤ ؛ القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الرابع، في امتيازات الاسقف ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣ ؛ ٢٤ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١١ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الرابع، ٣ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس السادس، المطلب الثامن، ٥، ٨ ؛ الرأس السابع، المطلب الاول، ١، ١١ ؛ الرأس التاسع، المطلب الخامس، ٢ ؛ المطلب السادس؛ في الكرامات الليتورجية الواجبة للاسقف ؛ ٩ ؛ الرأس العاشر، في الاساقفة الفخريين .

الرأس الثاني

في مساعدي الاساقفة ومعاونيهم

القانون ٤١٧

البند ١ — للحبر الروماني أن يقيم للاسقف مساعداً أو معاوناً، مع الاحتفاظ بما هو مرسوم في القانون ٢٤٨، ب ١، ٤ً، والقانون ٣٢٧، ب ١.

البند ٢ — يُعطى المساعد للاسقف مع حق الخلافة ؛ أَمَّا المعاون فبدون حق الخلافة.

القانون ٤١٨

البند ١ — ١ً تؤخذ حقوق المساعد من الكتاب الذي أقامه، المعطى لهُ من الكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في العدد ٢ً.

٢ً حقوق المساعد المُقام وفقاً للقانون ٢٤٨، ب ١، ٤ً، والقانون ٣٢٧، ب ١، يحدّدها البطريرك أو رئيس الاساقفة، بعد سماع المجمع الدائم.

البند ٢ — ما لم يُستدرَك غير ذلك في هذا الكتاب [الآنف الذكر] تكون للمساعد الذي يُعطى لأسقف غير كفوء تماماً، الحقوق والواجبات الاسقفية كلها ؛ أَمَّا الباقون فيستطيعون فقط ما فوّضه إليهم الاسقف.

البند ٣ — ما يستطيع المساعد ويريد أن يمارسه، لا يفوِّضُهُ الاسقف على وجه عاديّ إلى آخر.

البند ٤ — يجب على المساعد الذي لا يمنعه مانع صوابي، كل مرة يطلب منهُ المساعَد، أن يقوم بالاعمال الحبرية وسائر الوظائف التي يجب على الأسقف نفسه أن يقوم بها.

في مساعدي الاساقفة ومعاونيهم — مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثالث، المطلب الخامس، في الاساقفة الفخريين والمساعدين ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس العاشر.

القانون ٤١٩

البند ١ – من الضروري، لكي يباشر المساعد والمعاون تدبير وظيفتهما القانوني، أن يُبديا للأُسقف الكتاب الرسولي أو البطريركي [الذي يعيّنهما] .

البند ٢ – علاوةً على ذلك ، يجب على المساعد أن يبديه لجماعة المستشارين الابرشيين ، بحضور رئيس قلم الدائرة، الذي يسجِّل ذلك في أعمال [الدائرة] .

البند ٣ – إذا كان الاسقف واقعاً في حالة تجعله عاجزاً عن إصدار فعل بشري، فليُهمل المساعد والمعاون ما هو مرسوم في البند ١، وليحفظا فقط ما هو مرسوم في البند ٢.

القانون ٤٢٠

يقيَّد المساعد والمعاون بواجب الاقامة في الابرشية، مثل الاسقف ، فلا يجوز لهما أَن يغادراها، خارجاً عن زمن العطلات، وفقاً للقانون ٤٠٣، ب٢، إلّا إلى زمن قصير وبإذن المساعَد.

القانون ٤٢١

البند ١ – عند شغور الكرسي الاسقفي يصير المساعد حالّاً اسقف الابرشية التي أُقيم لأَجلها، بشرط أَن يكون قد باشر تدبيرها على وجه شرعي، وفقاً للقانون ٤١٩ .

البند ٢ – تزول وظيفة المعاون بزوال وظيفة الاسقف، ما لم يُستدرَك غير ذلك في كتاب إقامته .

الرأس الثالث

في مجمع الابرشية

القانون ٤٢٢

البند ١ – في كل أبرشية يجب أَن يُدعى مجمع الابرشية [إلى الالتئام] كل عشر سنوات على الأقل، وان تعالَج فيه فقط الشؤون العائدة إلى حاجات اكليرس الابرشية وشعبها أَو فوائدهم الخاصة .

البند ٢ – إذا كان الاسقف يسوس أبرشيات عديدة مضمومة على قدم المساواة، أو كانت لهُ أبرشية كأَصيل وتدبير أبرشية أو أبرشيات أُخرى على وجه دائم، فهو يتمّ هذه الشريعة إذا جمع مجمعاً واحداً فقط من هذه الابرشيات كلها .

البند ٣ – يستطيع البطريرك، لأحوال فريدة في الابرشية، أن يعفي الاساقفة ممَّا هو مرسوم في البند ١، ما لم يحُل دون ذلك ما هو مرسوم في الشرع الخاص .

البند ٤ – يجب الثناء على العادة التي بموجبها يجمع الاسقف اكليريكييه كل سنة، ليرى من خبرة كل واحد ومشورته ما يجب فعله في الابرشية لازدهار الدين .

القانون ٤٢٣

البند ١ – يدعو إلى مجمع الابرشية ويرأسه الاسقف، ولكن لا مدبّر الابرشية الشاغرة ولا النائب العام من غير تفويض خاص .

في مجمع الابرشية – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٦٩ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٩ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثالث، الرأس الرابع، في مجامع الابرشيات ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع عشر ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ٤ ؛ المطلب الرابع، ٧ .

البند ٢ – يجب أن [يلتئم] المجمع في الكنيسة الكاتدرائية، ما لم يدعُ إلى غير ذلك سبب صوابي.

القانون ٤٢٤

البند ١ – يجب أن يُدعى إلى المجمع وأن يحضره، بعد نفي العامّيين [منه]:

١ً النائب العام؛

٢ً المستشارون الابرشيون؛

٣ً رئيس المدرسة الاكليريكية، الكبرى على الاقل، في الابرشية؛

٤ً النواب الخارجيون؛

٥ً خوارنة المدينة التي يُعقَد فيها المجمع؛

٦ً خوري واحد على الاقلّ من كل نيابة خارجية، ينتخبه كل الذين يعتنون هناك حاليًّا بالنفوس، ويجب عليه أن يُقيم عنه نائباً بديلًا لمدة غيابه، وفقاً للقانون ٥٠٦، ب ٤؛

٧ً رئيس الدير المستقلّ وواحد من رؤساء كلٍّ من الرهبانيات الاكليريكية المقيمين في الابرشية، يعيِّنه الرئيس الكبير، ما لم يكن هو مقيماً في الابرشية ويؤثر أن يحضر هو نفسه؛

٨ً اكليريكيون آخرون قد يعيِّنهم الشرع الخاص.

البند ٢ – يستطيع الاسقف، إذا رأى ذلك ملائماً، أن يدعو آخرين أيضاً إلى المجمع، وأيضاً جميع الخوارنة والرؤساء الرهبانيين بل وكلًّا من كهنة أبرشيته العالميين، ما عدا الذين هم ضروريون لئلّا تنقص العناية بالنفوس في الخورنيات؛ أمّا المدعوّون، فلهم حقّ التصويت في كل شيء، كالباقين، ما لم يستدرك الاسقف غير ذلك في الدعوة بوجه صريح

ق ٤٢٤ : ب ١، ٤ً – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثامن، والثاني، ٦.

ب ١، ٦ً، ٧ً – مجمع ألبا–يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ٧.

القانون ٤٢٥

البند ١ – لا يجوز للذين يجب عليهم الذهاب الى المجمع، إذا منعهم مانع شرعي، أن يرسلوا وكيلًا يحضر المجمع باسمهم ؛ ولكن فليُعلموا الاسقف بالمانع .

البند ٢ – يستطيع الاسقف أن يوبخ المتهاونين ويعاقبهم عقوباتٍ عادلة، ما لم يكن المراد بهم رهباناً معصومين ليسوا بخوارنة [رعية] .

القانون ٤٢٦

البند ١ – فليسَمِّ الأسقف، إذا تراءى لهُ ذلك موافقاً، في الزمن الملائم قبل انعقاد المجمع، لجنة واحدةً أَو لجاناً كثيرة من اكليرس المدينة والابرشية، أي جماعات رجال يُعِدُّون الامور الواجبة معالجتها في المجمع .

البند ٢ – ليُعنَ الاسقف بأن تُسلَّم لائحة القرارات، قبل جلسات المجمع، إلى جميع الذين دُعوا إلى المجمع والتأموا فيه .

القانون ٤٢٧

لتُخضَع كل المسائل المعروضة، للمناقشة الحرة بين الحاضرين في جلسات اعدادية، يرأسها الاسقف بنفسه أو بغيره .

القانون ٤٢٨

ان المشترع في مجمع الابرشية واحد وهو الأسقف، وليس للباقين إلّا صوت استشاري فقط ؛ وهو وحده يوقع القرارات التي تُعطى في المجمع ؛ فإذا أُذيعت هذه القرارات في المجمع بدأ إلزامها بالفعل عينه، ما لم يُستدرَك غير ذلك بوجه صريح .

ق ٤٢٨ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الخامس، ٢ .

الرأس الرابع

في دائرة الابرشية

القانون ٤٢٩

البند ١ – تقوم دائرة الابرشية بأولئك الاشخاص الذين يساعدون الاسقف، أو شخصاً آخر يسوس الابرشية بدل الاسقف، في سياسة الابرشية كلها.

البند ٢ – لذلك يكون من الدائرة: النائب العام، والقيّم، والمحاسب، والنائب القضائي، ورئيس قلم الدائرة، والمحامي عن العدل، والمحامي عن الوثاق، والقضاة والفاحصون في الابرشية، والخوارنة المستشارون، والمستنطقون، والمسجّلون، والمباشرون، والمنفّذون

البند ٣ – هذه الوظائف يمكن ضمُّها معاً، إذا قضت الحاجة أو دعت الظروف الملائمة، ما لم يحُل دون ذلك الشرع أو طبيعة الحال، ولا تُستثنى الوظائف المعلّقة بها العناية بالنفوس.

القانون ٤٣٠

البند ١ – لتسجّل بالكتابة تسمية أولئك الذين يمارسون الوظائف والمهامّ الآنفة الذكر، وفقاً للقانون ١٠١.

البند ٢ – أمّا المسمّون، فيجب عليهم:

١ً أن يُقسموا بين يدي الاسقف اليمين على أن يمارسوا وظيفتهم ومهمتهم بأمانة، من غير أيّ محاباة للوجوه؛

في دائرة الابرشية – مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الثاني، الرأس السابع، في مجمع الابرشية؛ الرأس العاشر، في سائر موظّفي الديوان؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٨٢، الباب الثاني، القسم الثالث، الرأس الثاني، Capitulares, qua Referentes Consistorii et Tribunalium: اعضاء مجلس الكاتدرائية، من حيث هم مقرّرون في مجلس الابرشية والمحاكم.

٢ً أن يعالجوا الشؤون المتعلقة بهم تحت سلطة الاسقف، وفقاً للشرع ؛

٣ً أن يحفظوا السرّ ضمن الحدود وبموجب الطريقة التي حدّدها الشرع أو الاسقف .

القانون ٤٣١

البند ١ – فضلًا عن الموظفين المنصوص عليهم في القانون ٤٢٩، ب ٢، يستطيع الاسقف أن يقيم أيضاً، حتى على وجه دائم، موظّفين آخرين في الدائرة، بحسب ما تقتضيه الضرورة أو الفائدة في الابرشية، وفيهم يصحّ ما هو مرسوم في القانون ٤٣٠، ب ٢ .

البند ٢ – بوسع الاسقف أن يستلزم السرّ، حتى تحت طائلة القسَم، من الموظفين الذين يقيمهم أيضاً لفعل واحد، على حسب ما يرى ذلك ملائماً .

المطلب الاول

في النائب العام والقيّم

القانون ٤٣٢

البند ١ – كل مرة تقتضي ذلك سياسة الابرشية القويمة، يجب أن يُقيم الاسقف نائباً عاماً يساعده بسلطان مألوف في منطقته كلها .

البند ٢ – يُسمِّي الاسقف النائب العام باختياره، وبوسعه أن يعزله بإرادته .

البند ٣ – ليُقَم نائب عام واحد فقط، ما لم يقتضِ اتّساع الابرشية أو سبب آخر صوابي [نواباً] كثيرين ؛ ولكن، إذا غاب النائب العام أو مُنع، فيستطيع الاسقف أن يُقيم نائباً آخر يقوم مقامه .

البند ٤ – ١ً إذا كان في أبرشيةٍ ما من الطقس اللاتيني جماعات مؤمنين من الطقس

في النائب العام – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٧٢، ٢٧٤ ؛ الباب الثاني، الرأس الثامن، في النـائب العام وفي القائمين مقامه ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثـالث، الرأس الرابع، المطلب الاول، في النائب العام ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٣؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس السادس، في النوّاب العامين للاساقفة وفي نوّاب مجلس كهنة الكاتدرائية ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السابع ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٩، عدد ٣ .

ق ٤٣٢ – مجمع نشر الايمان المقدس، ٢٩ ك١ ١٨١٢ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، في وظائف النائب العام، والخورفسقفوس والبرديوط والخوري .

ب ١، ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثاني، ٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ١٧ .

ب ٣ – اينوشنسيوس الثالث (في مجمع اللاتران الرابع) سنة ١٢١٥، الرأس التاسع : « Quoniam in plerisque» .

ب ٤ – مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ١ ايار ١٨٩٧، عدد ٣ .

ب ٤، ١ً – لاون العاشر : كتاب رسولي Accepimus nuper، ١٨ ايار ١٥٢١ ؛ بولس الثالث : كتاب رسولي Dudum، ٢٣ ك ١ ١٥٣٤ .

الشرقي، فليُقم نائب عام يهتمّ بهم ؛ وإذا أمكن، فليكن هذا النائب نفسه من الطقس الشرقي، وإلّا فليؤخذ كاهن من الطقس اللاتيني جدير ومتضلّع من الشؤون الشرقية ؛

٢ً هذا النائب العام نفسه فليسلك بغيرة فطِنة ومحبة فائضة نحو المعمّدين غير الكاثوليك من الطقوس الشرقية .

القانون ٤٣٣

البند ١ — ليكن النائب العام كاهناً عازباً من الاكليرس العالمي، عمره لا أقلّ من ثلاثين سنة، ملفاناً أو مُجازاً في اللاهوت أو في الحق القانوني، أو على الاقلّ متضلّعاً حقّاً من هذين العلمين، متصفاً بالتعليم الصحيح، والاستقامة والفطنة والخبرة في ادارة الامور .

البند ٢ — لا يوكَلنّ منصب النائب العام إلى أقرباء الاسقف الدمويين وخصوصاً حتى الوجه الثالث بالتضمن، أو إلى الخوري وباقي الذين يعتنون بالنفوس إلا في حال الضرورة .

البند ٣ — لا يُمنعِ الاسقف عن اتخاذ نائبه من ابرشية أخرى .

القانون ٤٣٤

البند ١ — ١ً ان لم تستدرك الشريعة غير ذلك، يعود إلى النائب العام في الابرشية كلها سلطان الولاية نفسه الذي للاسقف في ما يتعلق بالروحيات والزمنيات، ما عدا الاشياء التي يكون قد حفظها الاسقف لذاته، أو التي تقتضي بحكم الشرع تفويضاً خاصاً من الاسقف ؛

٢ً يعمل النائب العام بسلطان مألوف حتى في ما يعمله بتفويض خاصّ ؛ فإذا لم ينل هذا التفويض، فالفعل الذي تقتضي له الشريعة مثل هذا التفويض باطل .

البند ٢ — إن لم يُستدرَك غير ذلك صريحاً، يستطيع النائب العام أن ينفّذ المراسيم الرسولية أو البطريركية المرسَلة إلى الاسقف أو إلى رئيس الابرشية السابق، وإليه تعود أيضاً في الاصل الصلاحيات العادية الممنوحة للرئيس الكنسي المحلّي .

القانون ٤٣٥

البند ١ – ليُطلع النائب العام الاسقف على أهمّ اعمال الدائرة، وليُعلمهُ بما فُعل أَو بما يجب فعله لصيانة النظام في الاكليرس والشعب.

البند ٢ – ليحترس من أَن يستعمل صلاحياته خلافاً لفكر أسقفه وارادته، مع صيانة ما هو مرسوم في البند ٣.

البند ٣ – ان الانعام الذي رفضه النائب العام، ثم طُلِب من الاسقف من غير أن يُذكر البتة رفضُ الاول، [لا يُنال] على وجه صحيح؛ اما الانعام الذي رفضه الاسقف فلا يمكن أَن يُطلَب من النـائب العام على وجه صحيح، وان ذُكِرَ رفضُ الاول، من غير رضى الاسقف.

القانون ٤٣٦

البند ١ – للنائب العام حق التقدم، علَناً وعلى انفراد، حتى في حضور الاسقف، على جميع الاكليريكيين، أيّاً كانت رتبتهم ووظيفتهم، وان كانوا يعملون أو يسيرون بصورة جُمعيَّة، ما لم يكن الاكليريكي مزداناً بالوسم الاسقفي والنائب العام خالياً منهُ.

البند ٢ – إذا كان النائب العام اسقفاً ينال جميع الامتيازات الفخرية التي للاساقفة الفخريين، وإلا فله، ما دامت مهمّته، امتيازات وشارات المرتبة الاولى بعد الرتبة الاسقفية.

القانون ٤٣٧

البند ١ – تزول ولاية النائب العـام بتنزُّله وفقاً للقوانين ١٢٦ – ١٣٣، أَو بالعزل يبلّغه إيّاه الاسقف، أَو بشغور الكرسي الاسقفي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٤٦٩؛ وتوقَف بإيقاف الولاية الاسقفية.

البند ٢ – أمّاً ولاية النائب العام المُقام في الابرشية الخـاصة بالبطريرك، فلا تزول بموت

ق ٤٣٦ : ب ٢ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السابع، §٦، ٣، ٩.

البطريرك ؛ لكنّه يقيَّد بالشريعة [القائلة] بأن لا يُحدَث شيء جديد في اثناء شغور الكرسي .

القانون ٤٣٨

البند ١ – يجب أن يؤلَّف في دائرة الابرشية، لادارة الاموال الكنسية التي تخصّ الابرشية نفسها، قسمٌ يؤلّفهُ قيّمٌ، وفقاً للقانون ٤٢٩ ، ب ٢ ، ومحاسب وغيرهما من الموظفين الضروريين .

البند ٢ – ١ً لا بدّ أن تكون للقيّم الصفات المقتضاة في القيّم البطريركي ، وفقاً للقانون ٢٩٩، ب ٢، عدد ٢ ؛

٢ً يمكن أن يُعطى القيّم، إذا دعا الامر، رفيقاً أو معاوناً ، واحداً أو أكثر، حتى من العلمانيين أيضاً .

البند ٣ – يعود إلى القيّم، تحت سلطان الاسقف، أن يدير أموال الابرشية ، ويسهر على ادارة الاموال الكنسية في الابرشية كلها ، وأن يتدبّر أمر حفظها وصيانتها ونموّها ، وأن يسدّ النقصان المسبَّب عن اهمال مدبّري الاموال المحلّيين ، وأن يدير بنفسه الاموال التي ليس لها مدير معيَّن بحكم الشرع .

البند ٤ – يجب على القيّم أن يؤدّي سنوياً، وكلما طُلب منه ذلك، إلى الاسقف حساباً عن الادارة . ويتخذ الاسقف واحداً على الاقل من المستشارين الابرشيين ويفحص واياه الحساب الذي أدّاه القيّم، ويطّلع على الصندوق، ويقوم، في الوقت المناسب وعلى وجه مفاجئ أيضاً، بالاشراف على الاموال والوثائق، والاسناد المالية، أو يأمر بالقيام بذلك .

ق ٤٣٨ – مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ ، ق ٢٦ ؛ مجمع نيقيا الثاني سنة ٧٨٧، ق ١١ – ثاوفيلس الاسكندري، ق ١٠ – مجمع مار اسحق للكلدان سنة ٤١٠، ق ١٥ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثاني، ٨ ؛ الرأس الرابع ، ٢٧ ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٨٢ ، الباب الثاني، القسم الرابع ، الرأس الاول .

ب ٢ – مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثالث عشر، المطلب السابع ، في مال الاكليريكيين الخاص .

المطلب الثاني

في رئيس القلم والمسجِّلين الآخرين وفي خزانة الاوراق الاسقفية

القانون ٤٣٩

البند ١ – ليُقِم الاسقف في كل دائرة رئيس قلم، وليكن هذا كاهناً، مهمته الرئيسية أن يحفظ أعمال الدائرة في خزانة الاوراق ويرتبها بحسب تآريخها، ويضع لها فهرساً.

البند ٢ – اذا دعت الضرورة يمكن أن يُقام لرئيس القلم نائب يعاونه في حفظ الاوراق.

البند ٣ – ان رئيس القلم هو بالفعل عينه مسجِّل.

القانون ٤٤٠

البند ١ – يستطيع الاسقف أن يقيم أيضاً، فضلاً عن رئيس القلم، مسجّلين آخرين يوثَق رسمياً بكتابتهم أو بامضائهم.

البند ٢ – هؤلاء يمكن أن يُقاموا إمّا لأي أعمال كانت، وإمّا للأعمال القضائية دون سواها، أو لكتابة أعمال دعوى أو مسألة معيَّنة فقط.

البند ٣ – اذا لم يكن اكليريكيون، يمكن أن يتخذوا من العامّيين؛ بيد أن المسجِّل في دعاوي الاكليريكيين الجنائية يجب أن يكون كاهناً.

في رئيس القلَم . . . مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣١٧ – ٣١٩؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثامن.

ق ٤٣٩ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ٢.

ق ٤٤٠ : ب ١ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٣؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ٢.

ب ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٣.

ب ٣ – مجمع التفتيش المقدس: تعليم ٢٠ تموز ١٨٩٠ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٣.

البند ٤ – يجب أن يكون رئيس القلم والمسجّلون الآخرون سليمي السُّمعة وفوق كل شبهة.

البند ٥ – يستطيع أن يَعزل أو يربط رئيس القلم والمسجلين الآخرين ذاك الذي أقامهم، أو خلَفه أو رئيسه، ولكن لا مدبّر الابرشية الشاغرة، إلّا برضى المستشارين الابرشيين.

القانون ٤٤١

البند ١ – وظيفة المسجّلين :

١ً أن يسجّلوا الأعمال أي الصكوك بشأن التدابير، والالتزامات، والاستحضارات والتبليغات القضائية، والقرارات، والاحكام وغير ذلك ممّا يقتضي اهتمامهم؛

٢ً أن يسجِّلوا بأمانة ما يُجرى [من الاعمال] ويوقّعوها بتعيين المكان واليوم والشهر والسنة؛

٣ً أن يؤدوا الاعمال أو الصكوك لمن يطلبها شرعياً من السجلّ، مع رعاية ما تجب رعايته، ويعلنوا موافقة نُسَخها للنصّ الاصليّ.

البند ٢ – لا يستطيع المسجِّل أن يسجّل الاعمال إلّا في منطقة الاسقف الذي انتخبه، أو بشأن المسئلة التي أُقيم شرعياً لأجلها.

القانون ٤٤٢

البند ١ – ليجعل الاساقفة خزانة اوراق الابرشية في مكان أمين، وسهل المنـال، حيث يجب أن تُحفَظ الاسناد والكتابات العائدة إلى شؤون الابرشية الروحية والزمنية، مرتبةً كما ينبغي ومقفلاً عليها بحرص.

البند ٢ – ليُجرَ بكل جدّ واهتمام جَردٌ أي لائحة بالوثائق التي تحويها الخزانة، مع ملخّص وجيز لكل [ما فيها] من الكتابات.

ق ٤٤١ : ب ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٣.

ق ٤٤٢ : ب ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٨٤، ٣٢٠ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٣٧ ؛ الرأس الخامس، ٢ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الاول، ١٨ ؛ المطلب السابع، ٨.

القانون ٤٤٣

البند ١ – الى هذا الجرد أي اللائحة فلتُضمّ، في كل سنة، في الشهرين الاولين، الكتابات التي كُتبَت في السنة السابقة أو أُهملت من وجه آخر .

البند ٢ – فليفتش الاساقفة بحرص عن الاوراق والكتابات التي قد تكون منتزعة ومبعثرة وليستعملوا الوسائل الضرورية لتُعاد تلك الكتابات عينها الى خزانتها.

القانون ٤٤٤

البند ١ – لا بدّ أَن تكون خزانة الاوراق مُقفَلة، وأَن لا يُسمَح لأحد بدخولها من غير اذن [يمنحه] إمّاً الاسقف وحده أَو النائب العام ورئيس القلم معاً .

البند ٢ – ليكن مفتاح الخزانة عند رئيس القلَم وحده .

القانون ٤٤٥

البند ١ – لا يجوز اخراج كتابات من الخزانة من غير إذن الاسقف أَو النائب العام. ولتُعَد إلى مكانها في أَقرب ما يكون، ولكن دوماً في خلال ثلاثة أَيام . وللاسقف وحده أَن يمدّد هذه المدة، ولكن لا يُمنح هذا التمديد إلّا باعتدال .

البند ٢ – من أخرج كتابةً ما من الخزانة فليسلّم إلى رئيس القلَم سنداً يوقّعه بيده يدلّ على هذا الاخراج عينه .

القانون ٤٤٦

البند ١ – لتكن لدى الاساقفة، علاوةً على تلك [الخزانة]، خزانة أُخرى سرية، أو ليكن

ق ٤٤٤ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ١٠ .

ب ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٨٤ .

ق ٤٤٥ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الخامس، ١٠ .

ب ١ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٠

ق ٤٤٦ : ب ١، ٣، ٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٨٥ .

على الاقل في الخزانة العامة مستودَع أو صندوق مُحكم الاقفال لا يمكن أن يُنقل من مكانه. ولتُحفظ فيه بتحوّط بليغ الكتابات الواجب حفظها سرّاً؛ ولكن في كل سنة، فلتُحرَق في أقرب ما يكون وثائق الدعاوي الجنائية في مادة الآداب، التي مات المجرمون فيها أو التي انتهت منذ عشر سنوات بحُكم منزل العقوبة؛ وفي هذه الحال الاخيرة، بعد أن يُحفَظ منها ملخَّص وجيز للحادث مع نصّ الحكم النهائي.

البند ٢ – وليُجرَ أيضاً جردٌ أو لائحة بهذه الخزانة أو المستودع السري، وفقاً للقانون ٤٤٢، ب ٢.

البند ٣ – لتُفتَح هذه الخزانة أو المستودَع بمفتاحين مختلفَين، يُحفَظ أحدهما عند الاسقف أو المدبر الرسولي، والآخر عند النائب العام، أو إذا خلا هذا، عند رئيس قلم الدائرة.

البند ٤ – إذا لزم الامر، يستطيع الاسقف أو المدبّر الرسولي أن يطلب المفتاح الثاني ويفتح وحده، من غير أن يحضر أحد، الخزانة أو المستودع السرّي ويفتش فيهما، وليُقفَل بعد ذلك من جديد بكلا المفتاحَين.

القانون ٤٤٧

حالما يباشر الاسقف تدبير الابرشية شرعيّاً، فليسمِّ كاهناً يستلم، عند شغور الكرسي أو منعه، مفتاح خزانة الاوراق أي المستودع الذي كان عند الاسقف.

القانون ٤٤٨

البند ١ – إن لم تُعطَ الابرشية مدبّراً رسولياً:

١ً فعند امتناع الكرسي وفقاً للقانون ٤٦٧، ب ١، إذا آلت سياسة الابرشية الى كاهن عيّنه الاسقف، فليسلّم الكاهن المنصوص عليه في القانون ٤٤٧ المفتاح إلى هذا الكاهن [مدبّر الابرشية]؛ وإذا آلت الى النائب العام، فليحفظهُ هو نفسه عنده؛

ق ٤٤٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٢.

ق ٤٤٨ : ب ١، ٢ً – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٢.

٢ً وأمّا اذا شغر الكرسي أو مُنع وفقاً للقانون ٤٦٧، ب ٢ فليسلّم الكاهن المنصوص عليه في القانون ٤٤٧ المفتاح الى الذي يسوس الابرشية حالًا بعد تعيينه ؛ أما النائب العام أو رئيس القلم فيجب عليه أن يدفع المفتاح الذي عنده، في الوقت عينه، إلى أول المستشارين الابرشيين .

البند ٢ — قبل تسليم المفتاحين إلى الذين يجب تسليمهما إليهم وفقاً للبند ١، فليختم النائب العام أو رئيس القلم والكاهن المنصوص عليه في القانون ٤٤٧ الخزانة أو المستودَع بأختام الدائرة .

القانون ٤٤٩

البند ١ — لا تُفتحنّ الخزانة أو المستودَع أبداً، ولا تُنزَعنّ عنها الاختام إلّا لضرورة مُحرجة، [وليكن ذلك] من مدبّر الابرشية الشاغرة أَمام اثنين من المستشارين الابرشيين، وليسهر هذان على ان لا تُنزَع من الخزانة كتابة ما ؛ ويستطيع المدبّر وحده أن يفتّش في الوثائق المحفوظة في الخزانة، بحضور المستشارَين أنفسهما، ولكن لا يستطيع أبداً أن ينزع منها شيئاً . ولتُختَم الخزانة بالاختام من جديد بعد النظر فيها.

البند ٢ — عند مجيء الاسقف الجديد، إذا كانت الاختام قد نُزعت، والخزانة أو المستودع قد فُتحا، فليؤدِّ مدبّر الابرشية الشاغرة حساباً عن الضرورة الماسة التي دفعته إلى ذلك

القانون ٤٥٠

البند ١ — ليُعنَ الاساقفة بأن يُجرى أيضاً جردٌ أو لائحة بخزائن أوراق الكنائس الكاتدرائية، وكنائس الخورنيات، والاخويات، والاماكن التقوية، على نسختين، ولتُحفظ احداهما في الخزانة الخاصة، والأُخرى في الخزانة الاسقفية .

البند ٢ — لا تخرجن الوثائق الاصلية من الخزائن الآنفة الذكر، إلّا وفقاً للقانون ٤٤٥ .

ق ٤٥٠ : ب ١ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٥ً .

القانون ٤٥١

البند ١ – ان الوثائق التي لا يجب أن تُحفظ سرية في خزائن الدوائر أو الخورنيات يستطيع من يهمّه الامر أَن ينظر فيها بعد استئذان السلطة الكنسية ذات الصلاحية؛ ويستطيع أيضاً أن يطلب أن تُكتب له وتسلَّم اليه نسخة شرعية عنها على نفقته.

البند ٢ – أمّا رؤساء الاقلام في الدوائر، والخوارنة، وسائر حرَسة الخزائن، فليحفظوا في تسليم الوثائق وكتابة نسخ عنها ودفعها القواعد التي وضعتها السلطة الكنسية الشرعية، وفي احوال الريب فليستشيروا الرئيس الكنسي المحلّي.

المطلب الثالث

في الفحّاص الابرشيين والخوارنة المستشارين

القانون ٤٥٢

البند ١ – ١ً ليكن في كل ابرشية فاحصون أبرشيون وخوارنة مستشارون يُقامون كلّهم في مجمع الابرشية ، فيعرضهم الاسقف ويوافق عليهم المجمع ، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص الذي يرتّب ان وظيفة الفاحصين الابرشيين والخوارنة المستشارين يتمّمها أعضاء المجلس الاسقفي .

٢ً يمكن أن يعيَّن لوظيفة الفاحص الابرشي والخوري المستشار كاهن ولو من أبرشية أخرى، ولكن برضى رئيسه الكنسي .

البند ٢ – فلينُتخَبوا بالعدد الذي يراه الاسقف ضرورياً بحُكمه الفطِن، ولكن لا أَقل من أربعة ولا أكثر من اثني عشر .

القانون ٤٥٣

البند ١ – إذا توفي الفاحصون الابرشيون والخوارنة المستشارون ، أَو سقطوا عن وظيفتهم لسبب آخر، في المدة التي بين مجمع وآخر للابرشية، فليبدلهم الاسقف بغيرهم بعد سماع المستشارين الابرشيين .

البند ٢ – فلتُحفَظ هذه القاعدة في إقامة الفاحصين والخوارنة المستشارين كل مرة لا يكون مجمع أَبرشيّ .

القانون ٤٥٤

البند ١ – إن الفاحصين والخوارنة المستشارين ، سواء أُقيموا في مجمع الابرشية أو خارجاً

في الفحّاص الابرشيين – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٥ .

ق ٤٥٢ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ٨ تموز ١٧٧٤، عدد ٤ .

عنه، يسقطون عن وظيفتهم بعد عشر سنوات من استلامها، أو قبل ذلك أيضاً عند انعقاد مجمع جديد للابرشية؛ بيد أنهم يستطيعون أن يواصلوا إلى النهاية المسألة التي بدأوا بها، وان يُقاموا من جديد، مع رعاية ما تجب رعايته.

البند ٢ – ان الذين يُقامون مقام الفاحصين والخوارنة المستشارين الساقطين [عن وظيفتهم]، يثبتون في وظيفتهم إلى حين ما كان ثبت فيها أُولئك الذين أُقيموا مقامهم.

القانون ٤٥٥

يمكن أن يعزلهم الاسقف لسبب خطير، وبعد سماع المستشارين الابرشيين، ما لم يرَ هو نفسُه غير ذلك ملائماً.

القانون ٤٥٦

البند ١ – ليبذل الفاحصون الابرشيون جهدهم بجدّ خصوصاً في [إجراء] الامتحانات لتعيين اصحاب الوظائف الخورنية ذوات الدخل، وفي [قيادة] الدعاوي التي يرسمها الشرع الخاص، كالدعاوي بشأن عزل الخوارنة أو نقلهم، وبشأن الاكليريكيين الغير المقيمين في مركزهم.

البند ٢ – أما في ما يتعلّق بالامتحانات لاجل رسامة الاكليريكيين ومنح من يطلب من الكهنة سلطان سماع الاعترافات وإلقاء المواعظ المقدسة، وبالامتحانات المنصوص عليها في القانون ٦٦، فللاسقف [ملء الحرية] أَن يستخدم الفاحصين الابرشيين أو سواهم.

القانون ٤٥٧

يستطيع الشخص الواحد أن يكون فاحصاً وخورياً مستشاراً، ولكن لا في الدعوى عينها.

ق ٤٥٦ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٢٠.

ب ١ – مجمع نشر الايمان المقدس، لشؤون الطقس الشرقي: قرار ١٧ آب ١٩١٤، المطلب الثامن.

ب ٢ – مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ٧؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، §§ ٢، ٣.

الرأس الخامس

في المستشارين الابرشيين

القانون ٤٥٨

البند ١ — ١ً في جميع الابرشيات، حتى القائمة في البطريركيات، فليسمِّ الاسقف، مع صيانة القانون ٤٦٠، مستشارين أبرشيين يجب أن يكونوا كهنة معتبَرين بالتقوى والآداب والعلم والفطنة، وهؤلاء يعاونون الاسقف بمشورتهم ومساعدتهم، في سياسة الابرشية؛

٢ً يمكن أن يعيَّن الرهبان لوظيفة المستشار الابرشي، اذا اقتضت الضرورة ذلك، وبرضى البطريرك.

البند ٢ — لهيئة المستشارين الابرشيين الحقّ، وعليهم الواجب أيضاً، كل مرة لا يرجع ذلك الى البطريرك، أن تقوم مقام الاسقف في سياسة الابرشية وفقاً للقانون ٤٦٩، عند شغور الكرسي أو امتناعه.

القانون ٤٥٩

البند ١ — محتوم على الاسقف واجب طلب رضى المستشارين الابرشيين او مشورتهم، وفقاً للقوانين.

البند ٢ — من الضروري ان يسمع البطريرك في سياسة الابرشية الخاصة به مشورة المستشارين الابرشيين كل مرة قرّر الشرع ان الرئيس الكنسي المحلّي يحتاج الى مشورتهم او رضاهم. فليحترم البطريرك كثيراً آراء المستشارين المتوافقة، ولا يحد عنها من غير سبب راجح، يُترك لحكمه ان يقدّره.

القانون ٤٦٠

يُعَدّ بين المستشارين الابرشيين بحكم الشرع القيّم وأول الكهنة في الكنيسة الكاتدرائية ؛ أمّا باقي المستشارين فيسمّيهم الاسقف ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٤٦٢ .

القانون ٤٦١

البند ١ – ليكن عدد المستشارين الابرشيين ستةً على الأقل ؛ وفي الابرشيات حيث الكهنة قليلون يكفي اربعة ؛ وليُقِم هؤلاء كلهم في المدينة الاسقفية او في أقرب الاماكن اليها .

البند ٢ – قبل ان يتسلّم هؤلاء وظيفتهم ، فليبرزوا القسم على ان يقوموا بوظيفتهم بأمانة من غير أي محاباة للوجوه .

القانون ٤٦٢

البند ١ – وظيفة المستشارين لعشر سنوات .

البند ٢ – عند انقضاء السنوات العشر ، فليبدّلهم الاسقف بغيرهم ، او يثبّتهم هم انفسهم لعشر سنوات أُخرى . وليُحفَظ هذا [الترتيب] نفسه في كل عشر سنوات .

البند ٣ – اذا خلا مستشار في خلال العشر السنوات ، لأي سبب كان ، فليبدله الاسقف بآخر ، بعد سماع باقي المستشارين ، ما لم يرَ غير ذلك ملائماً ، وليبقَ هذا [البديل] في وظيفته الى نهاية السنين العشر [التي عُيّن في خلالها] .

البند ٤ – اذا وقع ان انتهت العشر السنوات في اثناء شغور الكرسي الاسقفي ، فليبقَ المستشارون في وظيفتهم الى مجيء الاسقف الجديد ، الذي يجب عليه ان يتدبّر [أمرهم] في خلال ستة اشهر من مباشرته تدبير الابرشية ، وفقاً لهذا القانون .

البند ٥ – اذا توفّي احد المستشارين ، او تخلّى عن وظيفته في اثناء شغور الكرسي ،

فليُسمّ مدبّر الابرشية الشاغرة ، برضى باقي المستشارين ، مستشاراً آخر ؛ لكنّ هذا يحتاج الى تثبيت الاسقف الجديد ليقوم بوظيفته بعد امتلاء الكرسي [الشاغر] .

القانون ٤٦٣

لا يعزل الاسقف المستشارين ، في اثناء وظيفتهم ، إلاّ لسبب عادل وبعد سماع باقي المستشارين ، ما لم يرَ خلاف ذلك ملائماً .

القانون ٤٦٤

البند ١ – يقوم مقام هيئة المستشارين الابرشيين في كل شيء مجلس قانونيّي الكنيسة الكاتدرائية حيث هو مؤلّف ؛ لذلك ما تخوّله القوانين للمستشارين الابرشيين لادارة الابرشية سواء كان الكرسي شاغراً ام ممنوعاً ام غير شاغر ، يجب ان يُفهَم هو نفسُه عن المجلس الكاتدرائي .

البند ٢ – للمجلس الكاتدرائي ، فضلاً عن ذلك ، ان يؤدي الى الله عبادةً اكثر احتفالاً في الكنيسة الكاتدرائية .

القانون ٤٦٥

البند ١ – تأليف مجلس كهنة الكاتدرائية أي انشاؤه ، وتجديده ، والغاؤه ، محفوظ للكرسي الرسولي .

ق ٤٦٤ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس الخامس ، في جُمعات الكهنة أي في مجالس الكنائس الكاتدرائية ؛ سنة ١٨٨٢ ، البـاب الثاني ، قوانين مجلس الكاتدرائية المتروبوليتي ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع ، الرأس الرابع ، ١ .

ق ٤٦٥ : ب ١ – بيوس السابع : منشور رسولي Apostolatus officium ، ١ ك ١ ١٨٠٧ ؛ بيوس التاسع : منشور رسولي Meritis licet ، ١٣ شباط ١٨٤٦ ؛ منشور رسولي Apostolicum ministerium ، ٢٦ ت ٢ ١٨٥٣ ، عدد ٦ ؛ براءة Ad apostolicam ، ٢٦ ت ٢ ١٨٥٣ ؛ براءة Ecclesiam Christi ، ٢٦ ت ٢ ١٨٥٣ ؛ كتاب رسولي In apostolicae ، ١٢ تموز ١٨٦٤ ، عدد ٢ .

البند ٢ – ١ً يُحفَظ للكرسي الرسولي انشاء الرُتب ومنح الرتبة الأولى .

٢ً يختصّ بالاسقف ، بعد سماع المجلس ، ان يمنح الوظائف ذوات الدخل جميعها وكل واحدة منها، والرتبة القانونية في الكنيسة الكاتدرائية، وتُرذَل كل عادة معاكسة ويُنقَض كل امتياز معاكس ، ولكن مع صيانة شريعة التأسيس المعاكسة وما هو مرسوم في الشرع بشأن الوظائف ذوات الدخل المحفوظة للكرسي الرسولي .

البند ٣ – تُساس المجالس القانونية ، حيث هي مرعيَّة ، بالشرع الخاص .

القانون ٤٦٦

البند ١ – اذا كانت الكنيسة الكاتدرائية في الوقت عينه خورنية ، فالعلائق القانونية بين الخوري والمجلس القانوني ، اذا كان ثمَّ مجلس ، تسوسها القواعد التالية ، ما لم ينصّ على غير ذلك انعام من الكرسي الرسولي او اتفاق خاص أُبرم شرعياً عند انشاء الخورنية ونال تثبيت الاسقف .

البند ٢ – يرجع الى الخوري :

١ً ان يقيم القداس على نية الشعب، وان يعظ ويشرح للمؤمنين التعليم المسيحي في الوقت الواجب ؛

٢ً أَن يحفظ سجلّات الخورنية ويستخرج منها شهادات ؛

٣ً ان يقوم بالطقوس الخاصة بالخوري المنصوص عليها في القانون ٥٠٣ . امّا القيام بطقوس الجنازات الواجب اتمامها في الكنيسة وفقاً للشرع ، فيرجع الى المجلس [القانوني] دون سواه اذا كان المدار على احد ذوي الرُتَب او أَحد القانونيين ، وان فخرياً فقط ، او احد اصحاب المناصب ذوات الدخل ؛

٤ً ان يقوم بسواها من الطقوس غير الخاصة بالخوري بالمعنى الحصريّ واعتيد القيام بها في الخورنيات ، بشرط ان لا تُعاق خدمة الخورس واذا لم يقُم المجلس [القانوني] بالطقوس نفسها ؛

ب ٢ : ١ً – بيوس التاسع : منشور رسولي Meritis licet ، ١٣ شباط ١٨٤٦ ؛ كتاب رسولي In apostolicae، ١٢ تموز ١٨٦٤، عدد ١ .

٥ً ان يجمع حسنات لمنفعة مؤلني الرعية وان يقبلها سواء أعطيت بطريقة مباشرة ام غير مباشرة، وأن يديرها، ويوزعها وفقاً لارادة مقدّميها ؛

البند ٣ – يرجع الى المجلس [القانوني] :

١ً ان يحرس الافخارستيا الالهية، الّا انه يجب أن يُحفظ مفتاح آخر لبيت القربان (او للحامة) عند الخوري ؛

٢ً ان يسهر على ان تُحفظ اصول الليتورجيا في الطقوس التي يقيمها الخوري في الكنيسة الكاتدرائية ؛

٣ً ان يعتني بالكنيسة ويدير اموالها مع ما لها من الوصايا التقوية

البند ٤ – لا يمنعنّ الخوري طقوس القانونيين، ولا المجلس [القانوني] الطقوس والواجبات الخاصة بالخوري . فاذا نشأ نزاع فليحسمه الاسقف الذي يجب عليه ان يُعنى قبل كل شيء بأن يُعطى المؤمنون دوماً التعليم المسيحي وتفسير الانجيل في أَنسب ساعة .

البند ٥ – لا يستطيع المجلس [القانوني] أن يمنع الخوري عن ممارسة مهمّته الخورنية ؛ وليس ذلك فقط، بل فليعلم اعضاء المجلس [القانوني] فوق ذلك انه محتوم عليهم من باب المحبة، ولاسيا اذا خلا المساعدون المعيَّنون، أن يمدّوا للخوري يد المعونة بحسب طريقةٍ للاسقف أَن يحدّدَها .

الرأس السادس

في امتناع الكرسي او شغوره، وفي مدبّر الابرشية الشاغرة

القانون ٤٦٧

البند ١ – ١ً اذا مُنع الكرسي بأسر الأُسقف أو حَجرهِ، أو نفيه، او عجزه، بحيث لا يستطيع ان يتصل برؤوسيه ولا بالمراسلة، فلتَؤُلْ سياسة الابرشية، ما لم يدبّر الكرسي الرسولي غير ذلك، الى نائب الاسقف العام او الى كاهن آخر جدير يعيّنه الاسقف، يرجع اليه بحكم الشرع سلطان النائب العام وحقوقه وواجباته؛

٢ً يستطيع الاسقف، في هذه الحال، لسبب خطير، ان يعيّن كثيرين يخلف بعضهم بعضاً في الوظيفة.

البند ٢ – ١ً اذا خلا هؤلاء، أو اذا مُنعوا كما قيلَ آنفاً، فلتُقِم هيئة المستشارين الابرشيين مدبّراً وفقاً للقانون ٤٧٠، ب١، مع صيانة القانون ٢٤٩، ب ١ ٤ً؛

٢ً فلتُحفَظ هذه القاعدة أيضاً اذا لم يستطع النائب العام او الكاهن الذي عيّنه الاسقف ان يتسلّم سياسة الابرشية لأي سبب كان؛

٣ً يرجع الى المدبّر المنصوص عليه في العددين ١ً و٢ً سلطان مدبّر الابرشية الشاغرة.

البند ٣ – فلينبّه من تسلّم سياسة الابرشية، في أقرب ما يكون، المجمع المقدس للكنيسة الشرقية والبطريرك أو رئيس الاساقفة إلى امتناع الكرسي وتسلّمه وظيفته.

البند ٤ – اذا وقع الاسقف في الحرم، أو في المنع، أو في الربط:

١ً في البطريركيات، فليدبّر الأمر البطريرك نفسه إلى حين وليُعلم الكرسي الرسولي؛

٢ً في رئاسات الاسقفيات، فليُعلم رئيس الاساقفة الكرسي الرسولي بالأمر؛ وإذا كان المراد بهِ رئيس الاساقفة نفسه، فليَقُم بذلك عينه المتروپوليت الاول في ترتيب التقدم، وان لم يكن في رئاسة الاسقفية متروپوليتون، فالاسقف الاول؛

٣ً خارج رئاسات الاسقفيات، فليُعلم الكرسيّ الرسولي المتروپوليت، وان كان عليه المدار فالأول بين اساقفة الاقليم؛

٤ً وإذا كان المدار على اسقف غير خاضع لمتروپوليت، أو على اكسرخوس ذي منطقة خاصة او اكسرخوس رسولي، فالمتروپوليت المعيَّن وفقاً للقانون ٣٢٣ مقيّد بواجب رفع القضية إلى الكرسي الرسولي.

القانون ٤٦٨

البند ١ – يشغر الكرسي الاسقفي بموت الاسقف، وبتخلّيه الصريح المقبول من الحبر الروماني، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٤٨، ب ١، ٣ً، بعد أن يُبلَّغ المتخلّي قبول [تخلّيه]، وبالتخلّي المضمر وفقاً للقانون ١٣٠، وبالنقل، وبالحُرمان المبلَّغ للاسقف.

البند ٢ – ما عدا منح المناصب والوظائف الكنسية، يكون نافذاً كل ما أجراه النائب العـام الى أن احرز علماً أكيداً بموت الاسقف أو بتخلّيه المضمر، أو كل ما أجراه الاسقف أو النائب العام إلى أن بلغهما خبر رسمي بشأن الاعمال الحبرية أو البطريركية المذكورة، ومع الاحتفاظ بالقانون ٤٦٩.

البند ٣ – يجب على الاسقف، في خلال اربعة اشهر من خـبر نقله الرسمي، ان يقصد

ق ٤٦٨ – القديس دماسيوس: كتاب Decursis litteris سنة ٣٨٠. – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث، في شغور الكرسي الاسقفي او المتروپوليتي.

ب ١ – القديس يوليوس: كتاب Legi litteras سنة ٣٤١: «Si igitur» – قوانين الرسل، ١٤؛ مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١؛ القديس كيرلس الاسكندري، ق ٣ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، في شغور الكرسي الاسقفي؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الثاني، ٦.

ب ٣ – مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الرابع.

ابرشية جديدة ويباشر تدبيرها وفقاً للقانونين ٣٩٦، ٣٩٧ . فمن يوم مباشرته تدبير [الابرشية الجديدة] تشغر أبرشيته [السابقة] تماماً ؛ وفي تلك الاثناء :

١ً ينال فيها الأسقف سلطان مدبّر الابرشية الشاغرة ويقيَّد بواجباته نفسها، فيزول أي سلطان للنائب العام ؛

٢ً يحفظ امتيازات التكريم التي للاساقفة المركزيين ؛

٣ً تحقّ له أجرة لائقة، وفقاً للقانون ٤٧٩، ١ً .

القانون ٤٦٩

متى شغر الكرسي، كل مرة لا يكون مدبّر رسولي أو لم يدبّر الكرسي الرسولي غير ذلك، تنتقل سياسة الابرشية، في البطريركيات، الى البطريرك، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص ؛ بيد أن النائب العام يستمرّ في وظيفته إلى أن يباشر المدبّر الذي سمّاه البطريرك وفقاً للقانون ٢٤٩ ، ب ١ ، ٤ً، تدبير وظيفته ؛ وخارج البطريركيات [تؤول سياسة الابرشية] الى هيئة المستشارين الابرشيين .

القانون ٤٧٠

البند ١ — عند شغور الكرسي ، يجب على هيئة المستشارين الابرشيين أن ينتخبوا، في خلال ثمانية ايام من قبولهم علماً بشغوره، مدبّراً يقوم مقامهم في سياسة الابرشية .

البند ٢ — إذا لم تنتخب [الهيئة] المدبّر ، لأي سبب كان ، في خلال الزمن المرسوم ، ينتقل تعيينُه في البطريركيات الى البطريرك، وفقاً للقانون ٢٤٩، ب ١ ، ٣ً ؛ وخارج البطريركيات إلى المتروپوليت ؛ واذا كانت الكنيسة المتروپوليتية هي الشاغرة، أو شغرت معاً الكنيسة المتروپوليتية واحدى كنائس الاقليم ، فإلى رئيس الأساقفة إذا كان الاقليم خاضعاً له ؛ وإلّا فإلى الاسقف المركزي الاول في ترتيب التقدم في الاقليم .

ق ٤٦٩ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٩٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

ق ٤٧٠ : ب ١ — مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع ، الرأس الثاني، ٥ .

وإذا كان المدار على أبرشية رئاسة الاسقفية ، فالتعيين ينتقل إلى المتروپوليت الاول أو ، إذا لم يكن متروپوليتون في رئاسة الاسقفية ، فإلى الاسقف الاول في الاقليم . وليُحفَظ هذا [الترتيب] إذا كان انتخاب المدبّر لاغياً لنقص في الشكل .

البند ٣ – متى شغرت أبرشية غير خاضعة لبطريرك أو لرئيس أساقفة أو لمتروپوليت، فإذا لم تنتخب هيئة المستشارين الابرشيين مدبّراً في خلال ثمانية أيام ، فليُقِمْهُ المتروپوليت المعيَّن وفقاً للقانون ٣٢٣ .

البند ٤ – ليُعلم المستشارون الابرشيون الكرسي الرسولي ، في أقرب ما يكون ، بموت الأسقف، والذي انتخبوه مدبّراً [فليُعْلِمهُ] بانتخابه .

القانون ٤٧١

البند ١ – يجب أن تنتخب هيئة المستشارين الابرشيين مدبّر الابرشية الشاغرة في فعل جمعيّ وفقاً للقوانين ١٠٢ – ١٢٤، مع الاحتفاظ بقواعد هذا الفصل الخاصة . وتقتضى لصحة الانتخاب اكثرية الاصوات المطلقة بعد حذف الاصوات اللاغية .

البند ٢ – لا يمكن أن يعيَّن الشخص الواحد مدبّراً وقيّماً معاً، وتُرذَل العادة المعاكسة.

القانون ٤٧٢

البند ١ – لا يمكن أن يعيَّن على وجه صحيح لوظيفة مدبّر الابرشية الشاغرة الكاهن المقيَّد بوثاق الزواج، ولا من لم يُتم بعدُ السنّ الثلاثين، ولا من انتُخِب أو سُمّيَ أو قُدِّم [أسقفاً أصيلًا] للكرسي الشاغر نفسه .

البند ٢ – ليكن مدبّر الابرشية الشاغرة ، فضلًا عن ذلك، ملفاناً أو مجازاً في اللاهوت أو في الحق القانوني، أو على الأقلّ متضلّعاً من هذين العِلمَين، ولتتَّفق فيه سلامة الآداب والتقوى والعلم الصحيح مع الثناء على فطنته .

ق ٤١٢ : ب ١ – مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٧ .

البند ٣ – اذا عُدّي عن الشروط المرسومة في البند ١، فليطبَّق ما هو مرسوم في القانون ٤٧٠، ب ٢ . أمَّا أفعال ذاك الذي انتخبته هيئة المستشارين، فهي باطلة بحكم الشرع.

القانون ٤٧٣

البند ١ – مع صيانة مراسيم الشرع بشأن بعض الافعال المحرّمة ، تنتقل ولاية الاسقف المألوفة في الروحيات والزمنيات، عند شغور الكرسي، إلى البطريرك قبل تعيين مدبّر الابرشية الشاغرة ، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص ، وخارج البطريركيات إلى هيئة المستشارين الابرشيين ؛ ومتى تعيَّن المدبّر ينتقل سلطان الاسقف هذا اليه .

البند ٢ – لذلك تستطيع هيئة المستشارين الابرشيين، ومن بعدها مدبّر الابرشية الشاغرة، كل ما هو مذكور في القانون ٤٣٤، ب ٢ .

القانون ٤٧٤

البند ١ – لا يُحدَثَنَّ شيء جديد في اثناء شغور الكرسي .

البند ٢ – ١ً لا يجوز للمدبّر ولا للمستشارين الابرشيين أن يُجروا شيئاً ممَّا يمكن أن يجلب ضرراً ما على الابرشية أو على الحقوق الاسقفية ؛

٢ً يُحرَّم على المدبّر والمستشارين الابرشيين كما يُحرَّم على الآخرين جميعاً، اكليريكيين أو عامّيين، أن ينزعوا أو يُتلفوا أو يخبأوا أو يغيّروا شيئاً ما من وثائق الدائرة الاسقفية .

ق ٤٧٣ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٩٨ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، ١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث .

ق ٤٧٤ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٩٩ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

ب ١ – مجمع انكره سنة ٣١٤، ق ١٥ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، ٣ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس .

ب ٢ – مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس .

القانون ٤٧٥

عند إقامة المدبّر، لا يستطيع البطريرك، ولا هيئة المستشارين الابرشيين، أن يحتفظوا لأنفسهم بجزء من ولايته، أو يحدّدوا سلفاً زمناً لإتمام وظيفته، أو يفرضوا تقييداتٍ أُخرى.

القانون ٤٧٦

البند ١ – إن مدبّر الابرشية الشاغرة الذي عيَّنه البطريرك ينال الولاية بعد أن يبرز اعترافه بالايمان أمام البطريرك، لكنه لا يمارسها إلّا بعد أن يُري المستشارين الابرشيين كتاب تعيينه؛ ولكن فليُعلَن بأن يُعلم بهذا الكتاب اكليرس الابرشية كلها في أقرب ما يكون.

البند ٢ – أمّا مدبّر الابرشية الشاغرة الذي انتخبته هيئة المستشارين الابرشيين، فبعد اعترافه بالايمان ينال حالاً الولاية ولا يحتاج إلى تثبيت أيٍّ كان.

القانون ٤٧٧

ما رُسِمَ في القانون ٤٣٦ بشأن النائب العام فليُفهَم أنه قيلَ أيضاً بشأن المدبّر.

القانون ٤٧٨

محتوم على المدبّر واجب الاقامة في الابرشية وتقديم القداس الالهي لاجل الشعب وفقاً للقانونين ٤٠٣ و ٤٠٤.

القانون ٤٧٩

ما لم يدبّر شرعيًّا غير ذلك؛

١ً تحقّ للمدبّر الأجرة اللائقة المعيَّنة في مجمع البطريركية أو رئاسة الاسقفية أو الاقليم،

ق ٤٧٩ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الراس الثامن، المطلب الثالث.

أو التي يعيّنها البطريرك برضى المجمع الدائم ، إذا كان الشرع الخاص ينصّ على ذلك، أو الأجرة العادية الممنوحة [بموجب] عادة مرعية . وتؤخذ [هذه الاجرة] من مداخيل الدار أي المائدة الاسقفية أو من مداخيل أخرى .

٢ً أمّا باقي المداخيل الراجعة إلى الأسقف في زمن شغور الكرسي الاسقفي، فتُحفَظ للاسقف الآتي لاجل حاجات الابرشية ، مع رعاية مراسيم الشرع الخاص التي قد تحدّد كيف يجب أن توزّع المداخيل .

القانون ٤٨٠

البند ١ — يُحفظ للكرسي الرسولي عزل مدبّر الابرشية الشاغرة الذي انتخبته هيئة المستشارين الابرشيين وفقاً للقانون ٤٦٩ ؛ وإلى الهيئة نفسها يجب أن يؤدّى التخلّي بصورة رسمية وفقاً للقانون ١٢٨ ؛ لكنه ليس بضروري أن تقبلهُ ؛ أما إقامة مدبّر جديد، بعد تخلّي الأول أو وفاته أو عزله، فترجع إلى المستشارين الابرشيين أنفسهم، ويجب أن تُجرى وفقاً للقانون ٤٧٠ .

البند ٢ — وفضلًا عن ذلك ، تزول وظيفة المدبّر بمباشرة الاسقف الجديد تدبير أبرشيته وفقاً للقانون ٣٩٧، ب ٣ .

القانون ٤٨١

البند ١ — ١ً ليُتمّ القيّم مهمته تحت سلطة مدبّر الابرشية الشاغرة ؛

٢ً تنتقل إلى القيّم نفسه ادارة الاموال، التي لشغور الكرسي، ليس لها مدبّر، ما لم يدبّر البطريرك أو هيئة المستشارين الابرشيين غير ذلك .

٢ً — مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥ .

ق ٤٨٠ : ب ١ — مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث .

ق ٤٨١ — مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١، ق ٢٥ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ٢٧ .

ب ١ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الرابع، ١٧ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع، الرأس الثاني، ٥ .

البند ٢ – ١ً عزل القيّم، مدة شغور الكرسي، محفوظ للكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في العدد ٢ً ؛

٢ً في البطريركيات يُحفظ للبطريرك العزل المنصوص عليه في العدد ١ً ؛

٣ً يجب أن يؤدّى التخلي بالصورة الرسمية الى البطريرك أو إلى هيئة المستشارين الابرشيين . ولكي يصحّ التخلّي المؤدّى إلى البطريرك يجب أن يقبله بعد سماع المجمع الدائم .

البند ٣ – متى زال حق القيّم، بأي طريقة كانت، يرجع انتخاب أو تسمية قيّم جديد إلى البطريرك، برضى الاساقفة الذين لهم في الدائرة وظيفة مع إقامة، أو إلى هيئة المستشارين الابرشيين بأكثرية الاصوات المطلقة .

البند ٤ – ما خُوِّلَهُ البطريرك في البنود السابقة يرجع اليه بقدر ما تعود اليه تسمية مدبّر الابرشية الشاغرة .

البند ٥ – يجب أن يؤدّي القيّم إلى الاسقف الجديد حساب إدارته ، ومتى قدّمه تزول مهمّته، ما لم يثبته الاسقف [في وظيفته] .

القانون ٤٨٢

البند ١ – يجب على الاسقف الجديد أن يتقاضى من المستشارين الابرشيين أو من المدبّر، ومن القيم وغيره من الموظفين الذين أُقيموا في اثناء شغور الكرسي ، حساباً عن وظائفهم وولايتهم وإدارتهم ومهمّة كل واحد منهُم، وأن يعاقب الذين ارتكبوا ذنباً في وظيفتهم أو إدارتهم ، وان تكن هيئة المستشارين الابرشيين قد منحتهم ، بعد تأدية حسابهم، بنفسها أو بغيرها، الحلّ أو الاعتاق .

البند ٢ – وليؤدُّوا أيضاً إلى الاسقف الجديد حساباً عن الكتابات الخاصة بالكنائس ، إذا بلغهم شيء منها .

ق ٤٨٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٢٢ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، ٤ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الخامس والسادس .

ب ١ – مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث .

الرأس السابع

في النواب الخارجيين

القانون ٤٨٣

البروتوپرزفيتروس (النائب الخارجي) كاهن يضعه الاسقف على رأس المنطقة المنصوص عليها في القانون ١٦١، ب ١ .

القانون ٤٨٤

البند ١ – ليختر الاسقف لمنصب البروتوپرزفيتروس الكاهن الذي يحكم بأنه أهل لهُ، خصوصاً بين رؤساء الكنائس الخورنية .

البند ٢ – يمكن أن يغيَّر البروتوپرزڤيتروس بارادة الاسقف .

القانون ٤٨٥

البند ١ – فضلًا عن الصلاحيات التي يخوّلها للپروتوپرزڤيتروس المجمع البطريركي أو الاقليمي

في النواب الخارجيين ــ مجمع انطاكية سنة ٣٤١، ق ١٠ ؛ مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٧٣ ؛ الباب الثاني، الرأس التاسع ، في الخوراسافقة ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث ، الرأس الرابع ، المطلب الثاني، في رئيس الدير ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ١، ٣ ؛ مجمع ألبا ــ يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس السابع ، في النواب الخارجيين ؛ الرأس الثامن ، في البرتوبرزڤيتروسين وأوّلي الكهنة ومدبّري وظيفة أوّل الكهنة ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب التاسع ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع ، الرأس الخامس ، ١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٩، في بركة البرديوط والخورفسقفوس ؛ الرأس الحادي عشر، المطلب الثاني، في الخورفسقفوس والبرديوط .

ق ٤٨٥ : ب ١ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٤، ٦ً ؛ مجمع ألبا ــ يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب السابع ، الرأس الاول؛ سنة ١٩٠٠، الباب الثالث، الرأس الثالث ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ١ ؛ ٢، ٧، ٨ ؛ الباب السادس ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الثاني الرأس الثاني، الباب الرابع ، الرأس الثامن، ١٣، ١٥ ؛ الباب السابع ، الرأس السادس، ٦ .

أو الاسقف سواء كان في مجمع الابرشية أَم خارجاً عنهُ ، يحقّ لهُ ومن واجبه أن يسهر على الأَخصّ على ما يلي :

١ً هل الاكليريكيون الذين في منطقته يسلكون وفقاً للقوانين، ويقومون بجدّ بواجباتهم ، ولاسيما بشأن شريعة الإقامة والوعظ بكلام الله وتوزيع التعليم المسيحي على الاحداث والبالغين وواجب المواظبة على زيارة المرضى ؛

٢ً هل ينفِّذون القرارات التي أصدرها الاسقف في الزيارة المقدسة ؛

٣ً هل يتخذون التحوطات الواجبة بشأن مادة ذبيحة الافخارستيا ؛

٤ً هل تُحفظ باعتناء الزينة والنظافة في الكنائس والاواني والامتعة المقدسة ، وعلى الخصوص في حراسة الافخارستيا الالهية وإقامة القداس الالهي ؛ ويُحتفَل بالطقوس المقدسة بحسب قواعد الليتورجيا؛ وتدار الاموال الكنسية بطريقة جدية، وتتمّم بحسب الاصول الاعباء المنوطة بها وقبل كل شيء اعباء القداسات؛ وتُكتب وتحفَظ السجلّات الخورنية كما ينبغي.

البند ٢ – لكي يطّلع البروتوبرزفيتروس على هذه كلها، يجب عليه أَن يزور خورنيات منطقته في الازمنة التي قرّرها الاسقف .

البند ٣ – يرجع أيضاً إلى البروتوبرزفيتروس ، حالما يسمع ان احد خوارنة منطقته مرض مرضاً ثقيلًا ، أن يُعنى بأَن لا تنقصه المساعدات الروحية والمادية ولا الجنازة اللائقة متى توفّي ؛ وعليه أن يُعنى بأَن لا تتلَف أَو تُنقَل ، عند مرضه أَو وفاته ، السجلات والوثائق والاواني والامتعة المقدسة وغير ذلك ممّا يخصّ الكنيسة .

ب ١ ، ١ً – مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب العاشر ؛ الباب الخامس عشر .

ب ١ ، ٣ً – مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث، § ٤ .

ب ١ ، ٤ً – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢ ، ٦ً ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٩٠٠ ، الباب الثالث، الرأس الاول، ٢ ، ١٣ ، ٤ً ؛ الرأس الثاني، ٧ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠ ، الباب الثالث، § ٤ .

ب ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٤ ، ٦ً ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب السابع، الرأس الثالث، ٢ .

القانون ٤٨٦

البند ١ – يجب على البروتوپرزفيتروس أن يدعو كهنة منطقته الخاصة، في الايام التي عيّنها الاسقف، إلى المذاكرات المنصوص عليها في القانون ٦٧ وأن يرأسها؛ أمّا إذا أقيمت عدّة اجتماعات كهذه في أماكن مختلفة من منطقته، فعليه أن يسهر لتُقام كما ينبغي.

البند ٢ – إذا لم يكن خورياً، يجب عليه أن يُقيم في منطقة النيابة الخارجية، أو في مكان آخر لا يبعُد كثيراً، وفقاً لقواعد من حق الاسقف وواجبه أن يحدّدها.

القانون ٤٨٧

يجب على البروتوپرزفيتروس أن يؤدّي إلى الاسقف، على الأقلّ مرة في السنة، بياناً عن نيابته الخارجية الخاصة، باسطاً لا ما كان يجري حسناً على مدى السنة فحسبُ، بل ما تسرّب أيضاً من الشرور، ونشأ من المعاثر، وما استُعمل من الادوية لإصلاحها، وكل ما يحسب فعله واجباً لاستئصالها من جذورها.

القانون ٤٨٨

البند ١ – ليكن لدى البروتوپرزفيتروس ختمٌ خاص بمنصبه.

البند ٢ – له التقدم على جميع الخوارنة والكهنة الآخرين في منطقته.

ق ٤٨٧ – مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس الثالث، ٢.

الرأس الثامن

في الخوارنة

القانون ٤٨٩

البند ١ – الخوري كاهن أُعطي لقب خورنية، مع عناية بالنفوس يمارسها تحت سلطة الأسقف.

البند ٢ – وإن ضُمَّت الخورنية إلى دير أو إلى أي شخص معنوي آخر، يجب أن يُقام لها خوري ليمارس [فيها] العناية بالنفوس.

البند ٣ – يكون في حكم الخوارنة، مع كل الحقوق والواجبات الخورنية، ويُذكر باسم الخوارنة في الشرع:

١ً أشباه الخوارنة الذين يسوسون أشباه الخورنيات المنصوص عليها في القانون ١٦٠ ب ٣؛ وأي كاهن من الكهنة الآخرين الذين فُوِّضت إليهم بطريقة ثابتة العناية بالنفوس في منطقة محدودة على مثال الخوارنة.

٢ً نوّاب الخوارنة، إذا أُعطوا ملء السلطان الخورني.

البند ٤ – بشأن خَدَمة الاقداس، الكبار والصغار، لدى الجنود، فلتُحفَظ مراسيم الكرسي الرسولي الخاصة، مع صيانة القانون ٢٦٠، ب ٤.

في الخوارنة – مجمع الارمن سنة ١٩١١، الباب الثاني، الرأس الحادي عشر، في الخوارنة ومساعديهم؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الرابع، في الخوري؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، في الخوارنة ومدبّري الخورنيات وفي معاونيهم أي خدمة الاقداس؛ الباب الرابع، الرأس الثاني؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب العاشر؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، في الخوري.

ق ٤٨٩ : ب ١ – مجمع اللاذقية سنة ٣٤٧/٣٨١، ق ٥٧ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ١

ب ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٥.

القانون ٤٩٠

البند ١ – ١ً لا يمكن أن تُضَمّ خورنية إلى شخص معنوي على وجه صحيح، في الروحيات والزمنيات، من غير إنعام الكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ٣ ؛

٢ً بهذا الضمّ تتحد الخورنية بالشخص المعنوي حقاً وعلى وجه دائم ؛ فإذا كان الشخص المعنوي رهبانياً، صارت الخورنية رهبانية . بيد أنه لا يُقبَل أن يكون الشخص المعنوي هو نفسه الخوري .

٣ً أمّا أموال الخورنية المتحدة هكذا بشخص معنوي، فلتُحفَظ، من حيث ادارتها، مميّزة عن أموال الشخص المعنوي نفسه .

البند ٢ – لا يُقبل ضم خورنية الى شخص معنوي من حيث الزمنيات فقط .

القانون ٤٩١

البند ١ – يستطيع الاسقف أن يسلّم خورنية إلى دير ما، بصورة وقتية فقط ،

البند ٢ – هذا التسليم الوقتي لا يجعل الخورنية رهبانية، بل تبقى عالمية ؛ ولسبب صوابي يستطيع الاسقف أن يرجع عن تفويضه ، كما ان الرئيس صاحب الصلاحية يستطيع أن يتخلّى عن الخورنية، مع رعاية الشروط المزيدة على الاتفاق .

القانون ٤٩٢

ما ترسمه القوانين بشأن الخورنية المضمومة الى دير في الروحيات والزمنيات يجب أن يُفهَم أيضاً عن الخورنية المسلّمة إلى رهبان بصورة وقتيّة ، ما لم تحُل دون ذلك طبيعة الشيء أو نصّ الشريعة وقرائنه .

القانون ٤٩٣

لكي يستطيع الكاهن أن يسمّى خورياً، لا بدّ أن يكون متصفاً بالآداب الحسنة،

والعلم، والغيرة على النفوس، والفطنة وسائر الفضائل والصفات التي يقتضيها الشرع العام والخاص لادارة الخورنية الشاغرة ادارة جديرةً بالثناء.

القانون ٤٩٤

البند ١ – ان الذين يُقامون على رأس خورنية يديرونها كرؤساء أخصاء لها، يجب أن يكونوا ثابتين فيها؛ بيد أن هذا لا يمنع ان يمكن عزلهم جميعاً عنها وفقاً للشرع.

البند ٢ – غير ان الخوارنة لا ينالون كلهم الثبات عينه؛ فالذين منهم يتمتعون بثبات اعظم هم غير قابلي العزل؛ والذين ثباتهم أدنى يُدعَون عادةً قابلي العزل.

البند ٣ – ان الخورنيات الغير القابلة العزل لا يُمكن أن تُجعل قابلة العزل من غير رضى الكرسي الرسولي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ١، ٢ً، و؛ أمّا القابلة العزل فيمكن أن يعلنها الاسقف، ولكن لا مدبّر الابرشية الشاغرة، غير قابلة العزل، بعد سماع المستشارين الابرشيين؛ أمّا الخورنيّات التي قد تُنشأ جديداً فلتكن غير قابلة العزل ما لم يقرّر الاسقف، باختياره الفطن، لأحوال خاصة تتعلّق بالاماكن والاشخاص، وبعد سماع المستشارين، انه يوافق بالاكثر أن تكون قابلة العزل.

البند ٤ – أشباه الخورنيات كلها قابلة العزل.

البند ٥ – أمّا الخوارنة الذين يخصون أُسرة رهبانية، فهم دوماً، من حيث، شخصهم، قابلو العزل بارادة الاسقف بعد تنبيه الرئيس، كما بارادة الرئيس بعد تنبيه الاسقف، بحقٍّ معادل، ومن غير لزوم رضى الآخر؛ وليس محتوماً على أحدهما أن يكشف للآخر سبب حكمه أو أن يثبته بالبرهان، مع الاحتفاظ بالاستغاثة بالكرسي الرسولي وبما هو مرسوم في القانون ٢٦٠، ب ٢.

ق ٤٩٤ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: قرار ١ آذار ١٩٢٩، § ١٥؛ قرار ٢٤ ايار ١٩٣٠، § ١٨ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٩؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ٦؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، ٥، ١٠ً.

ب ٤ – مجمع الكنيسة الشرقية المقدس: قرار ٢٣ ت ٢ ١٩٤٠، § ١٥.

ب ٥ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام)، ١٣ ايار ١٨٣٩.

القانون ٤٩٥

يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون أن يعطوا كما يخطر لهم الخورنيات أو أشباه الخورنيات التي ليس لها، بحكم البطريرك وبرضى المجمع الدائم، البائنة الكافية. ولكن فليعينَ هؤلاء الرؤساء الكنسيون بأن يدبّر في أقرب ما يكون لهذه الخورنيات أو أشباه الخورنيات الدخل اللائق.

القانون ٤٩٦

البند ١ – يرجع إلى الاسقف حق تسمية الخوارنة وإقامتهم، وتُرذَل العادة المعاكسة ويُنقَض كل امتياز معاكس، ما عدا امتياز تقديم [المرشح] إذا كان يرجع إلى أحد شرعاً ومع صيانة ما هو مرسوم في الشرع بشأن الوظائف ذوات الدخل المحفوظة للكرسي الرسولي.

البند ٢ – إذا شغر الكرسي أو مُنع وفقاً للقانون ٤٦٧، يرجع إلى المدبّر أو إلى الشخص الآخر الذي يسوس الابرشية:

١ً أَن يقيم نوّاباً للخوارنة وفقاً للقوانين ٥١٣ – ٥١٧؛

٢ً أَن يقبل تقديم [المرشَّح] لخورنية شاغرة، ويقلِّد المرشَّح هذا المنصب؛

٣ً أَن يعطي الخورنيات ذوات المنح الحُر، إذا كان الكرسي شاغراً أَو ممنوعاً منذ سنة على الأقل.

ق ٤٩٥ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٣ً؛ الرأس الرابع، ٢١؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الرابع، الرأس الثالث؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثالث عشر، § ٨، عدد ٣؛ الرأس الثاني عشر، ٧.

ق ٤٩٦: ب ١ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الرابع، الرأس الرابع.

ب ٢، ١ً – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الثاني، المطلب الثالث، ٢؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الثامن، المطلب الثالث.

القانون ٤٩٧

[لخدمة] الخورنيات المضمومة إلى دير، يقدّم الرئيس الذي يرجع اليه ذلك بموجب الرسوم للاسقف كاهناً من رهبانيته ؛ والاسقف يقلّد المرشّح هذا المنصِب، مع الاحتفاظ بما يرسمه القانون ٥٠٠، ب ٢ .

القانون ٤٩٨

ان اشباه الخوارنة يسمّيهم من الاكليرس العالمي رئيسهم الكنسي المحلي الخاص، بعد سماع المجلس المنصوص عليه في القانون ٣٧٧، ما لم يرَ خلاف ذلك ملائماً .

القانون ٤٩٩

ليُعنَ الاسقف بأن يدبّر الخورنية الشاغرة وفقاً للقانون ٩٧، ما لم تُقنع الاحوال الخاصة بالاماكن والاشخاص، بحكم الاسقف الفطِن، بوجوب تأجيل منح اللقب الخورني .

القانون ٥٠٠

البند ١ — محتوم على الاسقف، بواجب يثقل ضميره، أن يعطي الخورنية الشاغرة لمن يراه أكثر أهليةً لأن يسوسها، من غير أيّ محاباة للوجوه .

البند ٢ — في هـذا الحكم يجب النظر ليس فقط إلى العلم بل أيضاً إلى جميع الصفات المقتضاة لسياسة الخورنية الشاغرة كما ينبغي .

البند ٣ — لذلك على الاسقف .

١ً أن لا يهمل أن يأخذ من خزانة الدائرة [الاسقفية] الوثائق المتعلقة بالاكليريكي المطلوبة تسميته، إن كان ثَمَّ شيء منها، وان يطلب بفطنة معلوماتٍ سريةً أيضاً بشأنه، حتى من أماكن خارجة عن الابرشية، إذا حكم بأن ذلك ملائم .

ق ٤٩٩ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٦٢ .

ق ٥٠٠ — مجمع ألبا-يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الرابع، الرأس الرابع .

ب ١، ٢، ٣ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٢٦٢ .

٢ً أن يضع نصب عينيه ما هو مرسوم في القانون ٦٦، ب ٢ .

٣ً أن يُخضع الاكليريكي لفحص على التعليم يؤدّيه أمامه وأَمام الفاحصين الأَبرشيين؛ ويستطيع أن يعفيه من هذا الفحص بعد سماع هؤلاء الفاحصين، إذا كان المدار على كاهن ممتاز بمعارفه اللاهوتية. ومتى تمّ هذا الفحص مرة واحدة لخورنية أولى يكفي إذا صار نقل [الخوري المذكور] بناء على اقتراح الاسقف وترغيبه؛ وأمّا إذا صار بإلحاح الخوري فيجب تجديده، ما لم يحكم الاسقف، بعد سماع الفاحصين المجمعيين، بأن أهلية الخوري لا تزال ثابتة وانها كافية للخورنية الجديدة. وليس بواجب أن يُخضع لفحص الخوري المعزول عن خورنية المنقول إلى خورنية أُخرى، ولا الخوري الذي يُنقَل إلى خورنية أُخرى بحكم الوظيفة.

البند ٤ – في المناطق التي تُولّى فيها الخورنيات بالمباراة، فلتُحفظ هذه الطريقة ما لم يكن المدار على أوّل تولية لخورنية أُنشئت حديثاً.

القانون ٥٠١

البند ١ – ليكن للخوري خورنية واحدة فقط في لقبه، وفقاً للقانون ٩٨، ما لم يكن المدار على خورنيات مضمومة على وجه المساواة.

البند ٢ – ١ً يجب أن يكون خوري واحد فقط في الخورنية نفسها.

٢ً ليُعنَ الرؤساء الكنسيون المحليون بأن تُلغى بفطنة العوائد المرعية في الوقت الحاضر المخالفة لما هو مرسوم في العدد ١ً .

القانون ٥٠٢

ينال الخوري [مهمّة] العناية بالنفوس منذ توليته القانونية، بيد أنها لا تجوز له ممارستها

ب ٤ – مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الرابع .

ق ٥٠١ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٣ً .

ب ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ٣٢؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ٧؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، ٤، ٥ً .

ما لم يباشر تدبير خورنيته وفقاً للشرع الخاص . ويجب عليه أن يبرز اعترافه بالايمان وفقاً للشرع الخاص قبل أن يباشر تدبيرها، أو عندما يباشره .

القانون ٥٠٣

إن الطقوس المحفوظة للخوري، ما لم يستدرك الشرع العام أو الخاص غير ذلك، هي:

١ً أن يمنح سر المعمودية مع كل الطقوس والحفلات المرسومة، ومع سرّ المعمودية سرّ الميرون ؛

٢ً ما لم يقرّر الشرع غير ذلك[١]، أن يقوّي الحاصلين في خطر الموت بسرّ مسحة المرضى، ويحمل للمرضى الافخارستيا الالهية زاداً أخيراً . أمّا في حال الضرورة، أو إذا طرأ إذن ولو مقدّر بصواب من الخوري أو من الرئيس الكنسي المحلي، فيستطيع أي كاهن آخر أن يوزّع هذه الاسرار ؛

٣ً أن ينادي بالرسامات المقدسة، والزواجات المنوي عقدها، ويحضر الزواجات، ويمنح بركة الخطبة والاكليل ؛

٤ً أن يقيم الجنازات ؛

٥ً أن يبارك البيوت في الايام المقرّرة وفقاً للكتب الطقسية ؛

ق ٥٠٣ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ١٠ً ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، ٥ ؛ الرأس الثاني عشر، ٣ .

ق ٥٠٣ ؛ ١ً — مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الرابع، § ١ المطلب السابع، ٣ ؛ مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ١ .

٢ً — مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٥، مقدمة، عدد ١ ؛ مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ١ .

٣ً — مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الثامن، ٥، ٢ً .

٥ً، ٦ً — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٧ً .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، إرادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢، ق ٤٦ .

٦ً أن يبارك المياه بالرتبة الاحتفالية في يوم عيد الغطاس أو في يوم آخر محدّد شرعياً ؛

٧ً أن يرأس تطوافاً رسمياً خارج الكنيسة [ذاهباً منها] إلى كلٍّ من الكنائس الواقعة ضمن منطقة الخورنية ، وإن لم تكن فروعاً لكنيسته وكان لها رئيس خاص ، ولكن مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٥٢٢ ؛

٨ً أن يمنح البركات خارج الكنيسة بأبهةٍ واحتفال ، ويوزّع بركات أخرى ويُتمّ بعض صلوات معيّنة بحسب العوائد الشرعية في الطقوس المختلفة .

القانون ٥٠٤

البند ١ – للخوري حقّ على التقادم التي تخوّله إياها العادة الشرعية أو الرسوم المفروضة وفقاً للشرع العام[1] .

البند ٢ – إذا تقاضى [رسوماً] ارفع منها يلتزم بالردّ .

البند ٣ – وإن تمّم كاهن آخر احدى الوظائف الخورنية ، فالتقادم ترجع مع ذلك إلى

٧ً – مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ٦ ت ١ ١٨٦٣ ، E ، e .

٨ً – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثالث ، الرأس الثالث ، ٢ ، ٧ً ؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ ، الباب الثاني ، الرأس التاسع ، ٢ .

ق ٥٠٤ – مجمع نشر الايمان المقدس : قرار ٦ ت ١ ١٨٦٣ ، e, E – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني ، الرأس الاول ، ٧ .

ب ١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب الاول ، ١٢ ، ٨ً ؛ القسم الثالث ، الرأس الرابع ، المطلب الرابع ، § ١ ، المطلب السابع ، ٦ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الاول ، ٩ .

ب ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١ ، ٣٥٧ ؛ مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨ ، القسم الثاني ، الرأس الثالث ، المطلب الاول ، ١٢ ، المطلب الثامن ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١ ، الباب التاسع ، الرأس الثاني ، ٥ ؛ مجمع الشرفة للسريان ١٨٨٨ ، الرأس الخامس ، المطلب الاول ، ٩ ؛ الرأس الحادي عشر ، المطلب الثالث ، ٥ ، المطلب الثامن .

ب ٣ – مجمع نشر الايمان المقدس : تعليم (الى القاصد الرسولي في مصر) ٣٠ نيسان ١٨٦٢ : « Una

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris ، ارادة رسولية معطاة في ٩ شباط ١٩٥٢ ، ق ٢٤٥ .

الخوري، ما لم تظهر بتأكيد ارادة المقدّمين المعاكسة، بشأن المبلغ الذي يجاوز الرسم [المفروض].

البند ٤ – فليقدّم الخوري خدمته مجانيةً للذين ليسوا قادرين على وفاء [الرسوم].

القانون ٥٠٥

البند ١ – يجب على الخوري، بحكم وظيفته، أَن يمارس العناية بالنفوس تجاه جميع أهل خورنيته الذين لم يُستثنَوا شرعياً.

البند ٢ – يستطيع الاسقف، لسبب عادل وخطير، أَن يستثني من عناية الخوري الأسر الرهبانية والبيوت التقوية التي قد تكون في منطقة الخورنية ولا يعصمها الشرع.

القانون ٥٠٦

البند ١ – محتوم على الخوري واجب الاقامة في بيت الخورنية بقرب كنيسته؛ بيد ان الاسقف يستطيع أن يأذن له، لسبب صوابي، أَن يقيم في مكان آخر، بشرط أن لا يكون البيت بعيداً عن كنيسة الخورنية فيلحق من ذلك ضرر بإتمام المهمات الرعائية.

البند ٢ – يُسمَح لهُ بالغياب أَربعين يوماً في خلال السنة، سواء كانت متواصلة أَم متقطِّعة، ما لم يقتضِ سبب خطير، يحكم فيه الاسقف نفسه، غياباً أطول أو يسمح بغياب أَقصر فقط.

« sola eccezione – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، § ١، الرأس السابع، ٦.

ب ٤ – مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب التاسع، الرأس الثاني، ٥.

ق ٥٠٦ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الرابع، § ٢، ١ً.

ب ١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب الاول، ١٢، المطلب السادس؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١٤؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٥؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٢ً؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٦؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الاول، ٩.

ب ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٥؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٢ً.

البند ٣ – ان الايام التي ينقطع فيها الخوري للرياضة الروحية وفقاً للقانون ٦٢، ب ١، لا تُحسَب، مرة في السنة، من أيام العطلة المنصوص عليها في البند ٢ .

البند ٤ – سواء كان زمن العطلة متصلًا أم متقطعاً إذا كان الغياب مزمعاً أن يدوم اكثر من اسبوع، يجب أن يكون بيد الخوري اذن خطي من الاسقف، فضلًا عن سبب شرعي، وان يترك مكانه نائباً بديلًا يجب أن يوافق عليه الاسقف ؛ وإذا كان الخوري راهباً، فإنه يحتاج، علاوةً على ذلك، إلى رضى رئيسه، ويجب أن يوافق على البديل الاسقف والرئيس معاً .

البند ٥ – إذا اضطُرّ الخوري أن يغادر [الخورنية] فجأةً وأن يغيب [عنها] اكثر من اسبوع لسبب خطير، فلينبِّه الاسقف برسالة في اقرب ما يكون، وليدلَّهُ على سبب مغادرته وعلى الكاهن الذي يقوم مقامه، وليعمل بموجب أوامره .

البند ٦ – وإن يكن الغياب لمدة أقصر ، يجب على الخوري أن يتدبّر حاجات المؤمنين، خصوصاً اذا دعت إلى ذلك أحوال خاصة .

القانون ٥٠٧

البند ١ – محتوم على الخوري وعلى شبه الخوري واجب إقامة القداس الالهي على نية

ب ٤ و ٥ – مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥ ، ق ١٤ ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الثاني، الرأس الرابع عشر، ١٥ ؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٢ً ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ١٤ ؛ مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٦ .

ب ٦ – مجمع ليوپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٦ .

ق ٥٠٧ – مجمع نشر الايمان المقدس (اجتماع عام) ٢٣ آذار ١٨٦٣، عدد ١ ؛ رسالة عامة (الى القصاد الرسوليين للشرقيين) ٨ ت ٢ ١٨٨٢ .

ب ١ – المجمع التريدنتي، جلسة ٢٣ «في الاصلاح»، الرأس الاول ؛ لاون الثالث عشر : كتاب رسولي In suprema، ١٠ حزيران ١٨٨٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس (الى بطريرك الكلدان تيموثاوس هندي) ٥ نيسان ١٧٦٠ ، ١٦ آب ١٧٨٤، ريب ٣١ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢ الباب الخامس، الرأس الرابع ؛ سنة ١٩٠٠، الباب الثالث، الرأس الاول، ١٢ ؛ مجمع ليوپول الروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع، الرأس الثاني، ١ ؛ الباب السابع، الرأس السادس، ٢ .

الشعب في جميع الآحاد وسائر الاعياد المأمورة، مع الاحتفاظ بالشرع الخاص الذي يرسم بأن يُقام القداس الالهي على الاقل عشر مرات في السنة في الاحتفالات الرئيسية.

البند ٢ – يوفي هذا الواجب الخوري الذي قد يسوس خورنيات كثيرة مضمومة على وجه المساواة، أَو يدير خورنيةً أَو خورنيات أُخرى فضلًا عن خورنيته الخاصة، بإقامته قداساً إلهيًّا واحداً على نية الشعب الموكول إليه أجمع.

البند ٣ – يستطيع الاسقف، لسبب صوابي، أن يسمح بأن يُقيم الخوري القداس الالهي على نية الشعب في يوم آخر غير الذي يفرضه عليه الشرع.

البند ٤ – ليحتفل الخوري بالقداس الالهي على نية الشعب في كنيسة الخورنية، ما لم تقضِ الظروف بإقامة القداس الالهي أَو تدعُ إلى إقامته في مكان آخر.

البند ٥ – يستطيع الخوري الغائب شرعيًّا أَن يقيم القداس الالهي على نية الشعب امّا بنفسه في المكان حيث يُقيم، وإمّا بواسطة الكاهن الذي يقوم مقامه في الخورنية.

القانون ٥٠٨

البند ١ – يجب على الخوري أن يحتفل بالفروض الالهية، وان يوزع الاسرار على المؤمنين كل مرة يطلبونها شرعيًّا، وأَن يبشر الشعب بكلام الله، وأن يعرف خرافه ويقوّم الضالة منها بفطنة، وأَن يحوّط الفقراء والتعساء بمحبة أَبوية، ويعتني أَعظم عناية بتربية الاحداث تربية كاثوليكية.

البند ٢ – فليحتفل بنفسه أَو بواسطة معاونيه، في أَيام الآحاد والاعياد، فضلًا عن القداس الالهي، بجزء على الاقل من الفرض، وفقاً لمراسيم طقسه والقواعد التي وضعها الرئيس الكنسي المحلي.

ب ٤ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٩٠٠، الباب الثالث، الرأس الاول، ١٢.

ب ٥ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٩٠٠، الباب الثالث، الرأس الاول، ١٢ ؛ مجمع ليپول للروتان سنة ١٨٩١، الباب الرابع، الرأس الثاني، ١.

ق ٥٠٨ : ب ١ – مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ٥ ؛ مجمع قرطجنة سنة ٤١٩، ق ٧٨ – المجمع اللبناني للموارنة

البند ٣ – يجب أن يُنبَّه المؤمنون على أن يذهبوا بتواتر إلى كنائسهم الرعائية، ويحضروا هناك الفروض الالهية ويسمعوا كلام الله .

القانون ٥٠٩

البند ١ – يجب على الخوري أن يساعد ، بعناية دقيقة ومحبة فائضة، المرضى في خورنيته، وعلى الاخصّ المدنفين، منعشاً إياهم باهتمام بواسطة الاسرار، وشافعاً إلى الله في نفوسهم

البند ٢ – للخوري أو للكاهن الآخر الذي يساعد المرضى سلطان منحهم البركة الرسولية مع الغفران الكامل في حالة الموت ، بحسب الصورة الواردة في الكتب الليتورجية المثبَتة ؛ فلا يُهملنّ منح هذه البركة .

القانون ٥١٠

ليسهر الخوري بجدّ على أن لا يُعطى في خورنيته، ولاسيما في المدارس العامة والخاصة، تعاليمُ مضادّ للايمان والآداب، وليشجِع أو ينشئ أَعمال الايمان والمحبة والتقوى .

سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ١، ١١ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٢٢ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع ، الرأس السادس، ٣، ٥؛ الباب التاسع ، الرأس الثاني، ٩ .

ب ٣ – مجمع نشر الايمان المقدس، ٤ ايار ١٧٠٥؛ (تعليم الى القاصد الرسولي في مصر) ، ٣٠ نيسان ١٨٦٢ .

ق ٥٠٩ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٥٠٣ .

ب ١ – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السادس والعاشر ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الاول، ٤ ؛ الرأس الثامن، ١٢ ؛ الرأس التاسع ، في العناية بالمرضى وزيارتهم ؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ١١ ؛ مجمع عين تراز للروم الملكيين سنة ١٨٣٥، ق ٥، عدد ٥ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث § ٦ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٣؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب التاسع، في زيارة المرضى.

ب ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس التاسع، ٣ .

ق ٥١٠ – مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٩٠٠، الباب الثالث، الرأس الثاني، ١٧؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٤ ؛ الباب التاسع ، الرأس الثاني، ١٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع عشر، المطلب الثاني .

القانون ٥١١

البند ١ – لتكن لدى الخوري سجلات الخورنية، أي سجلّ المعمّدين، والمدهونين بسرّ الميرون، والخطبات، والاكاليل، والوفيات؛ وليُعنَ أيضاً بأن يضع باعتناء، على قدر قواه، سجلّاً عن حالة النفوس، وليكتب هذه السجلات كلها ويحفظها بجدّ، بحسب العادة التي أثبتتها الكنيسة أو سنّها أسقفه الخاص.

البند ٢ – ليدوّن أيضاً في سجلّ المعمّدين، فضلاً عن منح سرّ الميرون، هل المعمّد عقد زواجاً (ما لم يكن الزواج سرّياً[١])، أم قبل درجة الشماس الرسائلي، أم نذر النذر الرهباني الكبير، وهل غيّر طقسه؛ ولتُذكر دوماً هذه الملاحظات في شهادات قبول المعمودية.

البند ٣ – في نهاية كل سنة فليرسل الخوري إلى الدائرة الاسقفية نسخة طبق الاصل عن سجلات الخورنية، ما عدا سجلّ حالة النفوس.

البند ٤ – يجب على الخوري الذي وُكل اليه الاعتناء بمؤمنين مختلفي الطقوس وفقاً للقانون

---

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Crebrae allatae sunt، ارادة رسولية معطاة في ٢٢ شباط ١٩٤٩، ق ٩٦.

ق ٥١١ – مجمع نشر الايمان المقدس (قواعد للكهنة الاقباط) ١٥ آذار ١٧٩٠، عدد ١٢.

ب ١ – بندكتس الرابع عشر : منشور Apostolica praedecessorum، ١٤ شباط ١٧٤٢ ؛ مجمع نشر الايمان المقدس، قرار ٦ ت ١ ١٨٦٣، c ، a – مجمع الاسكندرية للاقباط سنة ١٨٩٨، القسم الثاني، الرأس الثالث، المطلب السادس، في الكيميتيريون، ٦ً ؛ المطلب الثامن، § ٢، ٧، ٦ً ؛ القسم الثالث، الرأس الرابع، المطلب الرابع، § ٢، ٣ً، مجمع البطريرك سرجيوس، ١٨ ايلول ١٥٩٦، ق ٤؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الحادي عشر، ٥ ؛ الرأس الثاني عشر، ٢٠ ؛ الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٥ً ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ١ ؛ مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السابع، الرأس السادس، ٧ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الخامس، المطلب الحادي عشر، ٦ ؛ المطلب الخامس عشر § ١، عدد ١، ١٠ً.

ب ٢ – مجمع البطريرك سرجيوس، ١٨ أيلول ١٥٩٦، الرأس الرابع عشر ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٥ً ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ١.

ب ٣ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثاني، الرأس الثاني عشر، ٢٠.

٢٢، ب ٢ — ٥، أن يسلّم كل سنة إلى رئيسهم الكنسي مذكرة صغيرة يضيف اليها الملاحظات الملائمة عن حالتهم .

البند ٥ — فليستعمل ختماً للخورنية ، ولتكن لديه خزانة تُحفظ فيها السجلات المذكورة مع رسائل الاساقفة والوثائق الاخرى الواجب حفظها من باب الضرورة أو الفائدة ؛ وهذه كلها، التي يجب أن ينظر فيها الاسقف أو معتمده في زمن الزيارة أو في وقت آخر ملائم، فليحذَر باحتراس لئلّا تصل إلى أيدي غريبة .

القانون ٥١٢

يتقدم خوري الكنيسة الكاتدرائية على خوارنة الابرشية الآخرين جميعهم .

ب ٤ — مجمع نشر الايمـان المقدس : قرار ٦ ت١ ١٨٦٣، C ، a ؛ المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الثالث، الرأس الثالث، ٢، ٥ً .

الرأس التاسع

في نوّاب الخوارنة

القانون ٥١٣

اذا شغرت الخورنية :

١ً فليُقِم فيها الاسقف، في أقرب ما يكون، نائباً مدبّراً جديراً، برضى الرئيس اذا كان المراد به راهباً، يسوسها اثناء شغورها، ويعيِّن لهُ جزء من المداخيل لإعالته اللائقة.

٢ً قبل إقامة النائب المدبّر، فليتسلَّم سياسة الخورنية بصورة وقتية نائب الخوري المعاون، ما لم يدبِّر غير ذلك؛ وإذا كان النوّاب [المعاونون] كثيرين، فليتسلَّمها أوَّلهم؛ وإذا كانوا كلهم متساوين، فأقدمهم في الوظيفة؛ وإذا خلا النواب، فالخوري الأقرب؛ وإذا كان المدار أخيراً على خورنية مضمومة إلى دير، فرئيس الدير الذي أُلحقت به الكنيسة؛ وليحدّد الاسقف في حينه ما هي الخورنية الواجب أن تُعَدّ أقرب إليها من كل خورنية.

٣ً من تسلَّم سياسة خورنية وفقاً للعدد ٢ً يجب عليه أن يعلم الاسقف حالًا بشغور الخورنية.

القانون ٥١٤

البند ١ — يتمتع النائب المدبّر بما للخوري من الحقوق، ويتقيّد بما عليه من الواجبات، في ما يرجع إلى العناية بالنفوس؛ بيد أنه لا يجوز لهُ أن يعمل في الخورنية شيئاً يمكن أن يُلحق ضرراً بحقوق الخوري أو بدخل الخورنية.

في نوّاب الخوارنة — مجمع ليوبول للروتان سنة ١٨٩١، الباب السادس، الرأس السابع، ١.

ق ٥١٣، ٢ً — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٢؛ مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس الثامن، ٢، ٥ً.

البند ٢ – ليسلّم النائب المدبّر إلى الخوري الجديد أو إلى من يخلفه في التدبير، أمام البروتوبرزفيتروس أو أمام كاهن آخر يعيّنه الاسقف، مفتاح خزانة الاوراق ولائحة جرد السجلات والوثائق والاشياء الاخرى التي تخصّ الخورنية، وليؤدِ حساباً عن الواردات والنفقات مدة تدبيره.

القانون ٥١٥

إن النائب البديل الذي يُقام وفقاً للقانون ٥٠٦، ب ٤ و ٥، أو يُقام في حالة الاستغاثة المقبولة شرعياً التي رفعها الخوري المعزول عن خورنيّته، يقوم مقام الخوري في كل ما يرجع إلى العناية بالنفوس، ما لم يستثنِ الاسقف أو الخوري شيئاً.

القانون ٥١٦

البند ١ – ما لم يكن قد دُبّر شيء آخر، أو ما لم يدبَّر شيء آخر في الاحوال الفردية على وجه ملائم:

١ً ليُعطِ الاسقف الخوري العالمي الذي صار، لشيخوخته أو لشائبة في عقله أو لعدم خبرته أو لفقدانه البصر أو لعلّة أُخرى دائمة، عاجزاً عن إتمام وظائفه كما ينبغي، نائباً مساعداً يقوم مقامه، ويعيّن لهُ نصيباً لائقاً من المداخيل؛

٢ً أمّا إذا كان الخوري المراد به راهباً، فليُحفَظ ما هو مرسوم في القانون ٤٩٤، ب٥.

البند ٢ – ترجع إلى المساعد، إذا قام مقام الخوري في كل شيء، جميع الحقوق والواجبات الخاصة بالخوارنة، ما عدا إقامة القداس الالهي على نية الشعب التي تثقِل عاتق الخوري؛ وأمّا إذا قام مقامه في جزء فقط، فحقوقه وواجباته تؤخذ من كتاب تسميته.

البند ٣ – إذا كان الخوري مالكاً زمام عقله، يجب على المساعد أن يقوم بعمله تحت سلطة الخوري بموجب كتاب الاسقف.

ق ٥١٦ : ب ١ و ٢ و ٣ – مجمع زاموش للروثان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث § ٧.

البند ٤ — أما إذا لم يمكن تدبير خير النفوس بواسطة نائب مساعد ، فالحالة تدعو إلى عزل الخوري وفقاً للشرع .

القانون ٥١٧

البند ١ — إذا كان الخوري لا يستطيع، بحكم الاسقف، من أجل وفرة الشعب أو لأسباب أخرى، أن يعتني وحده بالخورنية العناية اللائقة ، فليُعطَ نائباً معاوناً واحداً، أو نوّاباً معاونين كثيرين، ولتُعيَّن لهم أجرة لائقة .

البند ٢ — يمكن أن يُقام النوّاب المعاونون إمّاً للخورنية كلها جمعاء وإمّاً لجزء معيَّن من الخورنية .

البند ٣ — يسمِّي الاسقف النواب المعاونين من الاكليرس العالمي، بعد سماع الخوري ما لم يحكُم بخلاف ذلك بفطنة .

البند ٤ — أمّاً النواب المعاونون الرهبان، فيقدّمهم للاسقف الرئيس الذي يعود اليه ذلك بموجب الرسوم، بعد سماع الخوري ما لم يَرَ خلاف ذلك ملائماً، وللاسقف أن يوافق عليهم.

البند ٥ — محتوم على النائب المعاون واجب الاقامة في الخورنية وفقاً لشرائع الابرشية أو للعوائد الشرعية أو لما رسمه الاسقف ؛ بل فليُعنَ الاسقف بفطنة، وفقاً للقانون ٧٥، بأن يقيم النائب في بيت الخورنية نفسه .

البند ٦ — تؤخذ حقوق [النائب المعاون] وواجباته من شرائع الابرشية ، ومن كتاب الاسقف، ومن تفويض خوريه نفسه ؛ ولكن ، ما لم يُستدرَك غير ذلك على وجه

ق ٥١٧ : ب ١ — بندكتس الرابع عشر : منشور Etsi pastoralis، ٢٦ ايار ١٧٤٢ ، § ٥، عدد ٩ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ؛ مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ٧ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ٧ .

ب ٢ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٣ .

ب ٣ — مجمع ألبا — يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ٧ ؛ مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب الثالث، § ٧ .

ب ٥ — مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٥، ٣٥٦ .

صريح، يجب عليه بحُكم وظيفته أن يقوم مقام الخوري ويساعده في الخدمة الرعائية كلها، ما عدا إقامة القداس الالهي على نية الشعب؛ بيد أنـه لا يتمتع، بحُكم وظيفته، بصلاحية حضور الزواجات.

البند ٧ – يخضع [النائب المعاون] للخوري. وليعلّمهُ هذا أبويًا ويرشده في العناية بالنفوس، ويسهر عليه ويقدّم بياناً بشأنه للاسقف على الاقل في كل سنة.

البند ٨ – إذا لم يستطع الاسقف أن يسهر على خير المؤمنين الروحي ولا بواسطة نواب معاونين، فليدبّر الخورنية، بأن يقسمها أو يقسم منطقتها.

القانون ٥١٨

البند ١ – إن نواب الخوارنة المنصوص عليهم في القوانين ٥١٣ – ٥١٧، إذا كانوا رهباناً، يمكن عزلهم وفقاً للقانون ٤٩٤، ب ٥؛ وإلّا فبإرادة الاسقف أَو مدبّر الابرشية الشاغرة، لكن لا بارادة النائب العام من غير تفويض خاص.

البند ٢ – حيثما تكون النيابة ذات دخل، فالنائب المعاون يمكن عزله بواسطة دعوى وفقاً للشرع، ليس فقط للاسباب التي من أَجلها يمكن عزل الخوارنة، بل أَيضاً إذا أخلّ خللًا جسيماً بواجب الخضوع للخوري في ممارسة وظائفه.

ب ٦ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٣؛ مجمع ألبا – يوليا وفاكاراش الاقليمي للرومينيين سنة ١٨٧٢، الباب الثاني، الرأس التاسع، ٧.

ب ٧ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٤.

الرأس العاشر

في رؤساء الكنائس

القانون ٥١٩

البند ١ – يُدعى رؤساء كنائس الكهنة الذين يوكَل إليهم الاعتناء بكنيسة ما ليست خورنية (رعائية) ولا هي ملحقة بدير جماعة رهبانية تقيم فيها فروضها .

البند ٢ – فلتُحفَظ مراسيم القوانين الخاصة بشأن خادم الاقداس لدى راهبات أو أعضاء رهبانية علمانية للرجال أو لدى أخوية أو جمعية شرعية أخرى .

القانون ٥٢٠

البند ١ – يسمّي الاسقف رؤساء الكنائس باختياره، مع الاحتفاظ بحق تقديم [المرشّح] إذا كان يعود شرعياً إلى أحد ؛ وفي هذه الحال للاسقف أن يقيم الرئيس .

البند ٢ – وإن كانت الكنيسة تخص رهبانيةً ما معصومة ، فرئيسها الذي عيّنه الرئيس [الرهباني] يحتاج مع ذلك إلى موافقة الاسقف ، أو البطريرك إذا كانت الكنيسة قد غُرس فيها الصليب البطريركي .

البند ٣ – إذا كانت الكنيسة مضمومة إلى مدرسة إكليريكية أو إلى معهد آخر يسوسه إكليريكيون ، فرئيس المدرسة الاكليريكية أو المعهد هو في الوقت عينه رئيس الكنيسة، ما لم يقرّر الاسقف غير ذلك .

القانون ٥٢١

لا يستطيع رئيس الكنيسة أن يقوم فيها بالوظائف الرعائية .

ق ٥١٩ : ب ٢ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٣٥٨ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، ٥، ٨ً .

القانون ٥٢٢

يستطيع رئيس الكنيسة أن يحتفل فيها بالفروض الالهية حتى الاحتفالية، مع الاحتفاظ بشرائع التأسيس الشرعية، وبشرط أن لا تضرّ بالخدمة الرعائية ؛ وفي حالة الريب هل هذا الضرر واقع أم لا، للاسقف أن يحسم الأمر ويرسم القواعد الملائمة لاجتنابه .

القانون ٥٢٣

إذا كانت الكنيسة، بحسب حكم الاسقف، تبعد عن كنيسة الخورنية بحيث لا يستطيع أهل الرعية أن يذهبوا إلى الكنيسة الرعائية من غير إزعاج ثقيل وأن يحضروا هناك الفروض الالهية :

١ً يستطيع الاسقف أن يأمر الرئيس، مقرراً أيضاً عقوبات ثقيلة، بأن يحتفل بالفروض في ساعات أسهل على الشعب، وأن يذيع على المؤمنين أيام الاعياد والأصوام، ويلقي عليهم التعليم المسيحي وشرح الانجيل ؛

٢ً يستطيع الخوري أن يأخذ منها الافخارستيا الالهية للمرضى، إن كانت محفوظة هنالك.

القانون ٥٢٤

لا يجوز لاحد، من غير إذن من الرئيس أو من رئيس آخر شرعي مقدّرٍ على الاقلّ، ان يحتفل بالقداس الالهي في الكنيسة، أو يوزع الاسرار، أو يقوم بغير ذلك من الطقوس المقدسة ؛ بيد ان هذا الاذن يجب أن يُعطى أو يُرفَض وفقاً للشرع .

القانون ٥٢٥

البند ١ – يجب أن يُعنى رئيس الكنيسة، أي يسهر، تحت سلطة الاسقف ومع رعاية المقرّرات الشرعية والحقوق المكتسبة، على أن يُحتفَل بالفروض الالهية في الكنيسة بطريقة منتظمة وفقاً لما ترسمه القوانين، وأن تتمّم الاعبـاء بأمانة، وتدار الاموال

بحسب الاصول ويُعمَل على ان تُحفَظ الاواني والامتعة والاماكن المقدسة وتكون لائقة، وأن لا يصير شيء ينافي، بأي وجه كان، قداسة المكان والاحترام الواجب لبيت الله .

البند ٢ — أمّا إذا كان المراد بها كنيسة تخص إحدى الرهبانيات، فيجب على الرئيس الرهباني أَن يهتمّ بإدارة الاموال وبأن تُحفَظ الاواني والامتعة والاماكن المقدسة وتكون لائقة .

القانون ٥٢٦

يستطيع الاسقف حين يشاء، لأي سبب صوابي، أَن يعزل رئيس الكنيسة، وإن قدّمه الآخرون. فإذا كان الرئيس راهباً، فلتُحفَظ بشأن عزله القاعدة المنصوص عليها في القانون ٤٩٤، ب ٥ .

الباب الخامس

في العاميين

القانون ٥٢٧

يحقّ للعاميّين أن يقبلوا من الاكليرس، وفقاً للنظام الكنسي، الخيرات الروحية، وعلى الاخصّ المساعدات الضرورية للخلاص .

القانون ٥٢٨

البند ١ – ليُعنَ الرؤساء الكنسيون المحليّون، [بسنّ] المراسيم الملائمة، مع رعاية القواعد التي سنّها الكرسي الرسولي بهذا الشأن، لكي يعاون العاميّون الاكليريكيين بحسب قواهُم، بإرشاد كهنة جديرين، على الدفاع عن الشرائع المسيحية وتطبيقها على حياة الشعب كلها، مثبتين أقوالهم بقدوَة سيرتهم .

البند ٢ – لا يُهمل العاميّون، ولاسيما الممتازين منهم بالعلم، أن يوضحوا بالبراهين الملائمة المسائل الاكثر خطورة المتعلقة بالشؤون الاجتماعية، ويجعلوها ناصعة بنور التعليم الكاثوليكي والمحبة الاخوية .

القانون ٥٢٩

لا يجوز للعاميّين ان يلبسوا الثوب الكنسي، ما لم يكن المراد بهم تلاميذ الاكليريكيات وغيرهم من المرشحين للدرجات، او عاميّين قد أُلحقوا شرعياً بخدمة الكنيسة، ما داموا في داخلها او عندما يشتركون خارجاً عنها في خدمةٍ ما كنسية .

الرأس الاول

في جمعيات المؤمنين بوجه عام

القانون ٥٣٠

يكون المؤمنون أهلاً للثناء اذا انتموا الى جمعيات انشأتها الكنيسة او وافقت عليها او على الأقلّ أوصت بها ؛ ولكن فليحذروا الجمعيات السرية ، او المشجوبة ، او المثيرة الفتن ، او المشتبَه بها او التي تسعى لتتملّص من مراقبة الكنيسة الشرعية .

القانون ٥٣١

تستطيع الكنيسة ان تؤلّف جمعيات متميزة عن الرهبانيات او عن جمعيات الرجال او النساء العائشين على منوال الرهبان دون نذور عمومية ، [وذلك] إمّا لإنعاش حياة مسيحية اكمل بين اعضائها ، وإمّا لممارسة بعض افعال التقوى او المحبة ، وإمّا لانماء العبادة العلنية.

القانون ٥٣٢

البند ١ – لكي تحرز جمعية الاعتراف القانوني لا بدّ ان تكون قد انشأتها أو على الأقل وافقت عليها السلطة الكنسية الشرعية .

البند ٢ – وان لم تكن جمعيات المؤمنين قد أنشأتها الكنيسة ولا وافقت عليها ، فهي مع ذلك خاضعة لمراقبة الرئيس الكنسي المحلّي الذي يجب عليه ان يُعنى بأن لا تتسرّب اليها الاسواء ، وان يقوّمها ويمنعها اذا تسرّبت اليها .

القانون ٥٣٣

البند ١ – يرجع انشاء الجمعيات او الموافقة عليها ، فضلاً عن الحبر الروماني ، الى البطريرك او الى الرئيس الكنسي المحلّي ، ما عدا تلك التي حُفظ حقّ انشائها لغيرهم عن امتياز رسولي .

البند ٢ — وإن أثبت الامتياز الممنوح [بالبرهان] ، يُقتضى مع ذلك دوماً ، لصحّة الانشاء او الموافقة ، رضى البطريرك او الرئيس الكنسي المحلي المعطى خطاً ، ما لم يُستدرَك غير ذلك في الامتياز . أما رضى البطريرك او الرئيس الكنسي لإنشاء دير ، فيصحّ أيضاً لتُنشأ في معبد الدير شبه العمومي او في الكنيسة الملحقة به جمعية خاصة بتلك الرهبانية ، على ان لا تكون مؤلَّفة كتآلف الاعضاء في الجسم .

البند ٣ — لا يستطيع النائب العام من غير تفويض خاص ولا مدبّر الابرشية الشاغرة ان ينشئا جمعيات او يوافقا عليها ، ولا ان يبديا رضاهما بانشائها .

البند ٤ — ليُعطِ مجاناً كتاب الانشاء او الموافقة اولئك الذين يُنشئون الجمعية عن امتياز رسولي ، باستثناء الرسم للنفقات الضرورية فقط .

القانون ٥٣٤

تكتسب جمعيّات المؤمنين شخصيـة معنوية في الكنيسة بمنحةٍ خاصة من الرئيس الكنسي الشرعي ، تُعطى بمرسوم رسمي .

القانون ٥٣٥

البند ١ — لا تأخذنّ الجمعية لقباً اي اسماً تُشتمُّ منه [رائحة] الخفة او الجديد المستغرَب ، او يدلّ على شكل عبادة غير مثبتٍ شرعياً .

البند ٢ — ليسهر الرؤساء الكنسيون المحليون ، في ما يتعلّق بلقب الجمعيات اي باسمها ، ان لا يُدخَل على طقوس الكنائس الشرقية او تقاليدها شيء يخلّ باللياقة .

القانون ٥٣٦

البند ١ — لتكُن لكل جمعية قوانينها ، يفحصها ويوافق عليها او يثبّتها الكرسي الرسولي او البطريرك او الرئيس الكنسي المحلي .

ق ٥٣٦ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، الرأس الرابع ، ٤ ؛ مجمع الشرفة للسريان ١٨٨٨ ، الرأس التاسع ، المطلب الخامس ، ٢ .

البند ٢ — ان القوانين التي أثبتها او وافق عليها الرئيس الكنسي المحلي فقط تبقى خاضعة للرئيس الكنسي الذي يستطيع ان يُدخل عليها تغييرات .

القانون ٥٣٧

راية الجمعية وشاراتها تحتاج الى موافقة خاصة من السلطة الشرعية، وفقاً للقانون ٥٣٦ .

القانون ٥٣٨

البند ١ — ما لم يحُل دون ذلك امتياز خاص منحه او اعترف به الكرسي الرسولي، تخضع كل الجمعيات وان انشأها الكرسي الرسولي او البطريرك، لولاية الرئيس الكنسي المحلي ورقابته، ويحق لهذا ومن واجبه ان يشرف عليها وفقاً للقوانين .

البند ٢ — اما في ما يتعلق بالجمعيات التي أنشأها رهبان معصومون في كنائسهم، بقوة امتياز رسولي، فيستطيع الرئيس الكنسي المحلّي من الطقس عينه أن يسوسها ويزورها في ما يرجع إلى الطقس، ولكن لا في ما يعود الى نظامها الداخلي اي سياستها الروحية .

القانون ٥٣٩

البند ١ — ما لم يُستدرَك غير ذلك بوجه صريح، تستطيع الجمعية المنشأة شرعيًا ان تمتلك اموالًا زمنية وتديرها تحت سلطة الرئيس الكنسي المحلي، ويجب عليها ان تؤدّي اليه على الأقل كل سنة الحساب عن ادارتها وفقاً للشرع[1]، لا للخوري وان أُنشئت في منطقته، ما لم يقرّر الرئيس الكنسي نفسه غير ذلك .

البند ٢ — تستطيع، وفقاً للقوانين، ان تقبل التقادم وان تنفقها، بعد قبولها، على حاجات الجمعية نفسها التقوية، مع الاحتفاظ دوماً بإرادة مقدّميها .

ق ٥٣٧ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع؛ ٩ .

ق ٥٣٨ — مجمع زاموش للروتان سنة ١٧٢٠، الباب السادس .

ق ٥٣٩ — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ١٠ .

(١) راجع بيوس الثاني عشر : كتاب رسولي Postquam Apostolicis Litteris، ارادة رسولية معطاة في ٨ شباط ١٩٥٢، ق ٢٧٣ .

البند ٣ – لا يجوز لأي جمعية كانت ان تجمع الحسنات، ما لم تسمح بذلك القوانين، او تدعُ اليه الضرورة، ويُستأذن في ذلك الرئيس الكنسي المحلي، وتُتبع الطريقة التي يرسمها هو.

البند ٤ – يُقتضى لجمع الحسنات خارج الابرشية التي أُنشئت فيها الجمعية اذن خطي من كل واحد من الرؤساء الكنسيين [الذين يصير الجمع في ابرشياتهم].

البند ٥ – لتؤدِّ الجمعية الى الرئيس الكنسي المحلِّي بياناً أميناً عن صرف التقادم والحسنات [التي وردت اليها].

القانون ٥٤٠

من الضروري، لكي يتمتع أحد بما للجمعية من حقوق وامتيازات وغفرانات وغير ذلك من النعم الروحية، ان يُقبَل فيها بوجه صحيح وفقاً لقوانين الجمعية الخاصة، وان يبقى مسجَّلاً فيها الى ذلك الوقت.

القانون ٥٤١

البند ١ – في جمعيات المؤمنين:

١ً لا يمكن ان يُقبَل على وجه صحيح الغير الكاثوليك، والمنتمون الى بدَع مشجوبة، والواقعون علناً تحت تأديب؛

٢ً لا يمكن ان يُقبَل على وجه جائز الخطأة المشتهَرون.

البند ٢ – يمكن ان يُكتتَب الشخص نفسه في جمعيات عديدة.

البند ٣ – لا يُكتتَب الغائبون في الجمعيات المؤلفة كتآلف الاعضاء في الجسم؛ أمـا الحاضرون فلا يمكن ان يُكتتَبوا الّا بعلمهم وإرادتهم

ب ٣ و ٤ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ١٤.

ب ٥ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ١٤؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع، المطلب الخامس، ٢.

ق ٥٤١ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ٣.

البند ٤ – يستطيع الرهبان ان يُعطوا اسماءَهم للجمعيات التقوية، ما عدا تلك التي لا يمكن أن تأتلف شرائعها، بحكم الرؤساء، مع ممارسة رسوم الرهبانية .

القانون ٥٤٢

البند ١ – ليكن القبول وفقاً للشرع ولقوانين كل جمعية .

البند ٢ – فلكي يكون القبول ثابتاً، يجب على وجه الاطلاق ان يجري الاكتتاب في سجلّ الجمعية ؛ وهذا الاكتتاب ضروري ليكون القبول صحيحاً اذا كانت الجمعية قد أُنشئت على شكل شخص معنويّ وتألفت كتآلف الاعضاء في الجسم .

القانون ٥٤٣

لا يُقتضَينَّ شيء، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، عندما يُقبَل أحد في جمعية، ما خلا ما هو معيّن في القوانين الموافق عليها شرعيًّا، او [ما يعيّنه] البطريرك في ما هو من الجمعية البطريركية، او الرئيس الكنسي المحلّي، نظراً الى احوال خاصة، ويُسمح به على وجه صريح لمصلحة الجمعية .

القانون ٥٤٤

البند ١ – لا يُطرَدنَّ من جمعية أحدٌ اكتتب فيها شرعيًّا إلّا عن سبب صوابي وفقاً للفرائض .

البند ٢ – ليُحذَف [من سجلّ الجمعية]، بعد تنبيه، الذين يقعون في الحالة المنصوص عليها في القانون ٥٤١، ب ١، مع رعاية الفرائض الخاصة، ومع الاحتفاظ بحق الاستغاثة بالرئيس الكنسي .

البند ٣ – وان لم يُستدرَك شيء في الفرائض على وجه صريح، يستطيع ان يطرد الاعضاء في الجمعيات البطريرك او الرئيس الكنسي المحلي في ما هو من الجمعيات كلها، والرئيس الرهباني في ما هو من الجمعيات التي أَنشأها الرهبان بإنعام رسولي .

---

٥٤٤ : ب ٢ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ٣ .

القانون ٥٤٥

البند ١ – ان الجمعيات المنشأة شرعياً يحقّ لها، وفقاً لفرائضها وللقوانين [العامة] ان تقيم الاجتماعات، وتنشر قواعد خاصة تتعلّق بالجمعية نفسها، وتنتخب مديري الاموال والموظّفين والخدَم، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٥٥٨ .

البند ٢ – فلتُحفَظ، في ما يتعلّق بالدعوة الى الاجتماعات وبالانتخابات، القوانين ١٠٣ – ١٢٤، وفرائض [الجمعية] الغير المخالفة للشرع العام.

القانون ٥٤٦

البند ١ – ١ً ترجع الى الرئيس الكنسي المحلي تسمية المرشد الروحي وخادم الاقداس في الجمعيات التي انشأها او وافق عليها هو، او البطريرك، او الكرسي الرسولي، وفي الجمعيات التي أنشأها الرهبان بقوة امتياز رسولي خارجاً عن كنائسهم الخاصة ؛

٢ً اما في الجمعيات التي انشأها الرهبان في كنائسهم الخاصة، فهذه التسمية تعود الى الرئيس الرهباني ؛ ولكن اذا اختيرَ المرشد الروحي وخادم الاقداس من الاكليرس العالمي، فيجب على الرئيس، قبل ان يسمّيهما، ان ينال رضى رئيسهما الكنسي ؛

٣ً حيثما يتّفق ان جميع الاعضاء تقريباً يكونون من طقس واحد يختلف عن طقس الرهبان ؛ فليكن المرشد الروحي وخادم الاقداس من طقس الاعضاء نفسه، ولتُقَم رياضات الجمعية في كنيسة الخورنية او في غيرها من طقس الاعضاء أيضاً، ما لم يقرَّر غير ذلك برضى الرئيس الكنسي المحلّي الذي لهؤلاء الاعضاء .

البند ٢ – يستطيع المرشد الروحي وخادم الاقداس، ما دامت وظيفتهما، ان يباركا ثوب الجمعية وشاراتها ويقلّداها للمكتتَبين .

البند ٣ – يستطيع ان يعزل المرشد الروحي وخادم الاقداس، لسبب صوابي، اولئك الذين سمّوهما، وخلفاؤهم او رؤساؤهم .

البند ٤ – يمكن ان يكون الشخص الواحد مرشداً روحياً وخادماً للاقداس .

ق ٥٤٥ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ الجزء الرابع، الرأس الرابع، ٦ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس الحادي عشر، المطلب الثالث، ٥، ٨ً.

القانون ٥٤٧

البند ١ – ١ً لاسباب خطيرة ، ومع الاحتفاظ بحق الاستغاثة بالكرسي الرسولي ، يستطيع الرئيس الكنسي المحلّي ان يلغي ليس فقط جمعيةً انشأها هو او اسلافه ، بل أيضاً جمعيةً انشأها الرهبان بناءً على انعام رسولي وبرضى الرئيس الكنسي المحلّي، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٢٦٠ ، ب ٢ ؛

٢ً ان الاستغاثة ضد قرار الرئيس الكنسي المحلّي الملغي جمعيةً أنشأها الرهبان وفقاً للعدد ١ً توقف تنفيذ القرار [المذكور] .

البند ٢ – يستطيع الكرسي الرسولي وحده ان يلغي الجمعيات التي انشاها هو ؛ اما الجمعيات التي انشأها البطريرك فيستطيع البطريرك ايضاً الغاءها .

الرأس الثاني

في جمعيات المؤمنين بوجه خاص

القانون ٥٤٨

في الكنيسة اربعة انواع من الجمعيات : الجماعات الملتحقة بديورة المتوحدين، والرهبانيات الثالثة العلمانية ، والاخويات ، والشركات التقوية .

القانون ٥٤٩

البند ١ — ان ترتيب التقدم بين جمعيات العاميّين التقوية ، هو ، مع صيانة ما هو مرسوم في القانون ٣٧ ، العدد ٥ً و٦ً ، الترتيب التالي :

١ً الجماعات الملتحقة بديورة المتوّحدين ؛

٢ً الرهبانيات الثالثة ؛

٣ً الاخويات ؛

٤ً الشركات التقوية .

البند ٢ — اخوية الافخارستيا الالهية (القربان المقدس) تتقدم على جميع الاخويات الباقية في الطوافات التي يُحمل فيها القربان الاقدس .

البند ٣ — هذه الجمعيات كلها ليس لهـا حق التقدم الّا عندما يمشي [اعضاؤها] بصورة جُمعيَّة تحت صليبهم او رايتهم الخاصة ، لابسين ثوب الجمعية اي شاراتها .

القانون ٥٥٠

البند ١ — ان الجمعيات الملتحقة بديورة المتوحدين هي جماعات من المؤمنـين يسعون الى الكمال المسيحي، وهم في العالم ، بارشاد رئيس المتوحدين، وفقاً لقواعد مثبتة شرعياً .

في جمعيات المؤمنين بوجه خاص — المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦ ، الجزء الرابع ، ١ ، في اخويات العلمانيين

البند ٢ – يجب ان يوافق على القواعد المنصوص عليها في البند ١ الرئيس الكنسي المحلّي اذا كان دير المتوحدين اسقفياً او حبرياً غير معصوم ؛ او البطريرك اذا كان الدير قد غُرس فيه الصليب البطريركي؛ او الكرسي الرسولي اذا كان الدير يتمتع بالعصمة الحبرية.

القانون ٥٥١

البند ١ – ١ً الثالثيون العلمانيون هم الذين يسعَون الى الكمال المسيحي في العالم تحت ادارة منظمة رهبانية، وفقاً لروحها ، وبحسب فرائض وافق عليها الكرسي الرسولي لأجلهم.

٢ً ترجع الى البطريرك الموافقة على الفرائض المنصوص عليها في العدد ١ً اذا كانت المنظمة خاضعةً لهُ .

البند ٢ – اذا انقسمت منظمة رهبانية ثالثة علمانية الى جمعيات متعدّدة ، تُدعى كل واحدة منها مؤلّفة شرعياً « فئة ثالثيين » .

القانون ٥٥٢

البند ١ – مع صيانة الامتياز الممنوح لمنظمات رهبانية عديدة ، لا تستطيع رهبانية البتة ان تضمّ اليها رهبانية ثالثة .

البند ٢ – وان أعطي امتياز رسولي [بذلك] ، يستطيع الرؤساء الرهبانيون، في الحقيقة، ان يسجّلوا في الرهبانية الثالثة اشخاصاً بمفردهم ، لكنهم لا يستطيعون ان يُنشئوا فئة ثالثيين على وجه صحيح من غير رضى الرئيس الكنسي المحلي ، وفقاً للقانون ٥٣٣، ب ٢.

البند ٣ – ولا يستطيعون ايضاً ان يمنحوا الفئات التي أنشأوها استعمال اثواب خاصة يلبسونها في الطقوس المقدسة الرسمية ، من غير اذن خاص من الرئيس الكنسي نفسه .

القانون ٥٥٣

البند ١ – تُدعى « أخويات » جمعيات المؤمنين المؤلفة كتآلف الاعضاء في الجسم ، التي أُنشئت لإنماء العبادة العلنية ، فضلاً عن ممارسة احد اعمال التقوى او المحبة .

ق ٥٥٣ – المجمع اللبناني الموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ٧ .

البند ٢ – أما جمعيات المؤمنين التي غايتها الوحيدة ممارسة احد اعمال التقوى او المحبة فتدعى «شركات تقوية» ؛ فإذا تألفت كتآلف الاعضاء في الجسم دُعيت «منظّمات».

القانون ٥٥٤

لا يمكن ان تؤلّف الاخويات الّا بمرسوم انشاء صريح ؛ أمّا الشركات التقوية فيكفي لتأليفها موافقة السلطة الشرعية ؛ فاذا نالتها صارت هذه الشركات، وان لم تكن اشخاصاً معنوية، قادرة على نيل النعم الروحية، ولا سيما الغفرانات.

القانون ٥٥٥

ليُعنَ الرؤساء الكنسيون المحليون بأن تؤسّس في كل خورنية اخوية لانماء العبادة للافخارستيا، ومنظّمة لتوسيع معرفة التعليم المسيحي ؛ وليُرخَّص، مع الانتباه الى ظروف الحال، بأن يؤسّس بدل الاخوية شركة تقويّة او منظمة لإنماء العبادة للافخارستيا.

القانون ٥٥٦

البند ١ – لا تُنشأنّ الاخويات او الشركات التقوية الّا في كنيسة او في مصلّى عمومي او شبه عمومي على الأقلّ.

البند ٢ – في كنائس الراهبات او مصلّياتهنّ يستطيع الرئيس الكنسي المحلي ان يأذن في انشاء جمعية نسوية فقط، او شركة تقوية تنصرف الى الصلوات لا غير وتتمتع بالاشتراك في نعم روحية فقط.

القانون ٥٥٧

لا تترُكْ ولا تبدِّلْ اخوية ثوبَها الخاص او شاراتها من غير اذن الرئيس الكنسي المحلي، مع الاحتفاظ بحقّ البطريرك في ما هو من الاخويات البطريركية.

ق ٥٥٤ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ٢.

ق ٥٥٥ – مجمع الارمن سنة ١٩١١، ٨٥١ ؛ مجمع الشرفة للسريان سنة ١٨٨٨، الرأس التاسع عشر، المطلب الثاني.

ق ٥٥٦ – مجمع الغفرانات المقدس، ٢١ حزيران ١٨٩٣.

ق ٥٥٧ – المجمع اللبناني للموارنة سنة ١٧٣٦، الجزء الرابع، الرأس الرابع، ٩.

القانون ٥٥٨

البند ١ — ١ً يرجع الى الرئيس الكنسي المحلي ان يرأس بنفسه او بواسطة مندوب عنه اجتماعات الاخويات وإن أُقيمت في كنائس الرهبان ومصلّياتهم ، ولكن من غير حقّ التصويت ، وان يثبت انتخاب اصحاب المناصب والخدَم الجديرين الكُفاة ويرفض او يعزل العادمي الأهلية والكفاءة ، وان يُصلح القواعد او غيرها من الفرائض او يوافق عليها او يثبتها ، ما لم يوافق عليها او يثبتها الكرسي الرسولي .

٢ً اذا كانت الاخوية بطريركية ، فلا يرجع الى الرئيس الكنسي المحلّي ان يصلح القواعد او غيرها من الفرائض التي وافق عليها البطريرك او اثبتها ، ولا ان يوافق هو عليها ويثبتها .

البند ٢ — لتسبق الاخوية وتنبّه في حينه الرئيس الكنسي المحلي او مندوبه الى اقامة الاجتماعات الخارقة العادة ؛ وإلّا فللرئيس الكنسي الحقّ بأن يمنع هذه الاجتماعات او يفسخ مقرّراتها تماماً .

* * *

فنحن اذن ، بكتابنا هذا الرسولي الذي نصدره من تلقاء نفسنا ، نذيع القوانين المورَدة اعلاه ونخوّلها قـوة الشريعة لمؤمني الكنائس الشرقية ، حيثما وُجدوا ، وان كانوا خاضعين لرئيس كنسي من غير طقسهم . وحالما تبتدئ هـذه القوانين ان تكون نافذة الحكم بواسطة هذا الكتاب الرسولي ، تبطل قوة كل قانون آخر عاماً كان ام خصوصياً ام مختصاً ، حتى ما قد تكون اصدرته مجامع مثبَتة بصورة خاصة ، ويبطل كل مرسوم وعادة نافذَين حتى الآن ، عامّين كانا ام خصوصيَّين ،

بحيث ان هذه القوانين وحدها تسود على نظام الطقوس الشرقية والاشخاص، وبحيث انه لا يبقى فيما بعد نفوذ لشرع خاص الّا حيثما يُقبَل فيها وبقدر ما يُقبل.

ولكي تبلّغ معرفة ارادتنا هذه في وقت مناسب جميع من يعنيهم الأمر، نريد ونرسم ان يوضع كتابنا هذا الذي نصدره من تلقاء نفسنا، موضع الإجراء، ابتداء من اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار المُقبل عيد بشارة الطوباوية مريم العذراء، ولا يحول دون ذلك اي أمر مخالف ولو كان جديراً بذكر خاص جداً.

وإذ نعتبر أخيراً ما يُحيق بكنيسة المسيح من الاحوال العصيبة والشرور في اقطار الأرض كلها، ينبعث من قلبنا التحريض الذي وجّهه المجمع المسكوني التريدنتيني قبلًا الى الرعاة الكنسيين: «نرغب الى الذين يباشرون الخدمة الاسقفية ان يعرفوا ما هو نصيبهم؛ وان يفهموا أنهم لم يُدعوا الى إحراز المنافع الذاتية ولا الى الغنى او حياة الترَف، بل الى تحمّل الاتعاب والهموم لاجل مجد الله. فلا يخامرنَّ احداً ريب في ان باقي المؤمنين يتحمّسون بسهولة اعظم للعبادة ولنقاوة السيرة اذا رأوا رؤساءهم يفكِّرون لا في ما هو من العالم، بل في خلاص النفوس وفي الوطن السماوي[1]».

(١) المجمع التريدنتيني: الجلسة ٢٥، في الاصلاح. الفصل الاول.

أما باقي الاكليريكيين، فنحرّضهم «ان لا يحاولوا اجراء شيء بحيادٍ عن الأسقف، فان شعب الله قد وُكل اليه، وهو المزمع ان يؤدي الحساب عن نفوسهم[١]»؛ فليُطيعوا الأسقف الآمر بالأشياء الفُضلى، لأنه كما يجب عليه ان يُبدي هو للاكليريكيين خالص الودّ عن محبة، كذلك على الخدّام ايضاً ان يؤدّوا اليه بدورهم خضوعاً خالصاً[٢]».

أعطي في روما بالقرب من القديس بطرس، في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٥٧، وهي التاسعة عشرة لحبريتنا.

البابا بيوس الثاني عشر

(١) قوانين الرسل، ٤٠ (پيترا: تاريخ شرع اليونان الكنسي ووثائقه. جزء اول. روما ١٨٩٤ ص ٢١).

(٢) مجمع سرديقا سنة ٣٤٣، ق ١٧ (پيترا: المصدر المذكور آنفاً ص ٤٨٠).

ملحق

تفسير رسمي

للبند ٢ من القانون ٢١٥ من الارادة الرسولية «Cleri Sanctitati» المعطاة في ٢ حزيران سنة ١٩٥٧ .

جواب على الريب المعروض

الريب : هل، بقوة القانون ٢١٥، بند ٢، [القائل] «وان كان ينقصهم (المعتمَدين) الوسم الاسقفي، فهم يتقدّمون مع ذلك على جميع الرؤساء الكنسيين الذين ليسوا متسمين بالرتبة الكردينالية»، يتقدَّم المعتمَدون على البطاركة ؟

الجواب : بالنفي، اذ لم يرِد البطريرك مع اسم «الرئيس الكنسي» وفقاً للكتاب الرسولي «Postquam apostolicis litteris» بتاريخ ٩ شباط سنة ١٩٥٢، في القانون ٣٠٦، البند ٢ و ٤ .

لقد تنازل سيدنا الجزيل القداسة البابا بيوس الثاني عشر واثبت القاعدة الخاصة التي عرَضت هذه اللجنة الحبرية أن تُدخَل على القانون ٢١٥، بند ٢، وأَمر أن يُعمَل بها فوراً . وهذه هي القاعدة :

وإن كان ينقصهم الوسم الاسقفي، فهم يتقدَّمون مع ذلك على جميع الرؤساء الكنسيين الذين ليسوا متَّسمين بالرتبة الكردينالية أو البطريركية، بشرط أن يكون البطريرك في منطقة ولايته الخاصة وأن يرأس حفلاتٍ أو فروضاً [كنسية] من طقسه الخاص؛ ولكن في هذه الحال أَيضاً يتقدَّم المعتمَدون على البطاركة اذا كان قد أسند اليهم الحبر الاعظم لبعض الافعال الخاصة تفويضاً صريحاً مع [حق] التقدم» .

أعطي في رومة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨

عن ايعاز خاص من صاحب القداسة

الكردينال غريغوار اغاجانيان
الرئيس

ا. كوسا
أمين السرّ

نقلاً عن مجلة اعمال الكرسي الرسولي : السلسلة الثانية . المجلد ٢٥، العدد ١١، ٢١ اوغسطس ١٩٥٨، ص ٥٥٠

فهرست

ارادة رسولية في الطقوس الشرقية وفي الاشخاص للكنائس الشرقية

المقدمة	ص ٣ — ٧
	القوانين
الباب الاول : في الطقوس الشرقية	١ — ١٥
الباب الثاني : في الاشخاص الطبيعيين والمعنويين	١٦ — ٣٧
الرأس الاول : في الاشخاص الطبيعيين	١٦ — ٢٦
الرأس الثاني : في الاشخاص المعنويين	٢٧ — ٣١
الرأس الثالث : في ما هو مشترك بين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين	٣٢ — ٣٧
الباب الثالث : في الاكليريكيين بوجه عام	٣٨ — ١٥٨
الرأس الاول : في انتماء الاكليريكيين الى احدى الابرشيات او الرهبانيات	٤٤ — ٥٢
الرأس الثاني : في حقوق الاكليريكيين وامتيازاتهم	٥٣ — ٥٩
الرأس الثالث : في واجبات الاكليريكيين	٦٠ — ٨٧
الرأس الرابع : في المناصب الكنسية	٨٨ — ١٣٧
المطلب الاول : في تدبير المناصب الكنسية	٨٨ — ١٢٤
١ — في المنح الحرّ	٩٤ — ١٠١
٢ — في الانتخاب	١٠٢ — ١٢٠
٣ — في الطلب	١٢١ — ١٢٤
المطلب الثاني : في فقدان المناصب الكنسية	١٢٥ — ١٣٧

	القوانين
الرأس الخامس : في السلطان المألوف والمفوّض	١٣٨ — ١٥٤
الرأس السادس : في ردّ الاكليريكيين الى الحالة العامّية	١٥٥ — ١٥٨
الباب الرابع : في الاكليريكيين بوجه خاص	١٥٩ — ٥٢٦
الجزء الاول	
في السلطان الأسمى وفي الذين يشتركون فيه بحقّ قانوني	١٦٢ — ٣٩١
الرأس الاول : في الحبر الروماني	١٦٢ — ١٦٦
الرأس الثاني : في المجمع المسكوني	١٦٧ — ١٧٤
الرأس الثالث : في كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة	١٧٥ — ١٨٧
الرأس الرابع : في الدائرة الرومانية	١٨٨ — ٢١٠
المطلب الاول : في المجامع المقدسة	١٩٢ — ٢٠٣
المطلب الثاني : في محاكم الدائرة الرومانية	٢٠٤ — ٢٠٥
المطلب الثالث : في أقسام الدائرة الرومانية	٢٠٦ — ٢١٠
الرأس الخامس : في معتمَدي الحبر الروماني	٢١١ — ٢١٥
الرأس السادس : في البطاركة	٢١٦ — ٣١٤
المطلب الاول : في انتخاب البطاركة	٢٢١ — ٢٣٩
المطلب الثاني : في حقوق البطاركة وواجباتهم	٢٤٠ — ٢٨٢
المطلب الثالث : في امتيازات البطاركة	٢٨٣ — ٢٨٥
المطلب الرابع : في الدائرة البطريركية	٢٨٦ — ٣٠٥
المطلب الخامس : في شغور الكرسي البطريركي او امتناعه	٣٠٦ — ٣١٤
الرأس السابع : في رؤساء الاساقفة وباقي المتروپوليتين	٣١٥ — ٣٢٩
الرأس الثامن : في مجامع البطريركيات ورئاسات الاسقفيات والاقاليم وفي المجامع المشتركة بين طقوس كثيرة وأقاليم كثيرة	٣٤٠ — ٣٦١

	القوانين
الرأس التاسع : في المدبّرين الرسوليين	٣٥٢ — ٣٦١
الرأس العاشر : في الاكسرخوسين	٣٦٢ — ٣٩١
المطلب الاول : في الاكسرخوسين الذين يرأسون منطقة خاصة خارج البطريركيات	٣٦٢ — ٣٦٥
المطلب الثاني : في الاكسرخوسين الذين يرأسون منطقة غير خاصة	٣٦٦ — ٣٩١
١ — في الاكسرخوسين الرسوليين	٣٦٦ — ٣٨٧
٢ — في الاكسرخوسين الراجعين الى بطريرك او الى رئيس أساقفة	٣٨٨ — ٣٩١
الجزء الثاني	
في السلطان الاسقفي والذين يشتركون فيه	٣٩٢ — ٥٢٦
الرأس الاول : في الأساقفة	٣٩٢ — ٤١٦
الرأس الثاني : في مساعدي الأساقفة ومعاونيهم	٤١٧ — ٤٢١
الرأس الثالث : في مجمع الابرشية	٤٢٢ — ٤٢٨
الرأس الرابع : في دائرة الابرشية	٤٢٩ — ٤٥٧
المطلب الاول : في النائب العام والقيّم	٤٣٢ — ٤٣٨
المطلب الثاني : في رئيس القلم والمسجلين الآخرين وفي خزانة الاوراق الاسقفية	٤٣٩ — ٤٥١
المطلب الثالث : في الفحّاص الابرشيين والخوارنة المستشارين	٤٥٢ — ٤٥٧
الرأس الخامس : في المستشارين الابرشيين	٤٥٨ — ٤٦٦
الرأس السادس : في امتناع الكرسي او شغوره، وفي ادارة الابرشية الشاغرة	٤٦٧ — ٤٨٢
الرأس السابع : في النوّاب الخارجيين	٤٨٣ — ٤٨٨
الرأس الثامن : في الخوارنة	٤٨٩ — ٥١٢

	القوانين
الرأس التاسع : في نوّاب الخوارنة	٥١٣ — ٥١٨
الرأس العاشر : في رؤساء الكنائس	٥١٩ — ٥٢٦
الباب الخامس : في العاميّين	٥٢٧ — ٥٥٨
الرأس الاول : في جمعيات المؤمنين بوجه عام	٥٣٠ — ٥٤٧
الرأس الثاني : في جمعيات المؤمنين بوجه خاص	٥٤٨ — ٥٥٨
ملحق	ص . ٢٧٢

فهرس بعض التعابير القانونية مع ما يقابلها في الاصل اللاتيني

تنبيه : ان هذا الفهرس يتضمن الفهارس الملحَقة بترجمة الارادات الرسولية الثلاث السابقة . وقد أُضيفت إليها التعابير الواردة في هذه الارادة الرسولية الرابعة

A

Abbas — الأبَّاتي

— primas — الأوّل بين الابَّاتيّة

Abrasus : V. Documentum

Abrogare — ألغى . أبطل

Absolvere — برّأ . حلّ

Absonus — مُستغرَب

Abusus — شَطَط . خلَل . مَساءة . عادة رديئة

Acceptatio — قبول

Acceptio personarum — محاباةُ الوجوه

Accessorius — مُلحَق . تَبِع . متفرّع

Accessus judicialis — المعاينة. الكشف على الاعيان

Accipiens — المتسلّم . القابض

Accusatio — الشكوى. الاتهام. الادّعاء على بِ

Acquirere — حاز الشيء وعلى الشيء. اكتسبه. تملّكه

Acquisitivus — مخوّل لحقّ

Acta — ملفّ . اضبارة . اعمال

— causæ — أعمال الدعوى

— ex actis et probatis — من الاعمال [القضائية] والاثباتات او البينات

— iudicialia — الاعمال القضائية

— processus — اعمال المحاكمة . المحاضر

— publica — الاعمال الرسمية

Actio — الدعوى

— actionem instituere — أقام الدعوى

— ad exhibendum — دعوى الاظهار

— adipiscendæ possessionis — للحصول على الاحراز

— civilis — الدعوى المدنية. دعوى الحق الشخصي

— criminalis — الدعوى الجنائية

— damni — دعوى العطل والضرر

— datur vel non datur — محلّ أو لا محلّ لدعوى

— directa — الدعوى المباشرة

— ex novi operis nuntiatione et damno infecto — دعوى وقف العمل الجديد والضرر غير الناجز

— incidens — الدعوى الطارئة أو الفرعيّة أو المعترضة

— indemnitatis — دعوى التعويض

— personalis — الدعوى الشخصية

— petitoria — الدعوى الملكية او دعوى الملك أو دعوى الملك والاستحقاق

— possessoria — دعوى الحيازة . الدعوى التصرفيّة . دعوى اليد

— præiudicialis — الدعوى الاوليّة . الدعوى السابقة للموضوع. دعوى واجب سبقُ الفصل فيها

— principalis — الدعوى الاصليّة

— realis — الدعوى العينية

— recuperandæ possessionis (spolii vel de spolio) = reintegrandæ possessionis — دعوى اعادة اليد أو استرجاع اليد او استرجاع الحيازة او استردادها

— rescissoria — دعوى الفسخ

— restitutionis in integrum — دعوى استرجاع الحق كاملاً

— retinendæ possessionis — منع التعرّض أو دعوى التعرّض

Actor — المدّعي . الطالب

Actu — حالاً

Actualis — حاليّ

Actuarius — الكاتب

Actus	فعل . عمل
— ad actum	لدعوى خصوصية . لفعلٍ واحدٍ
— civilis (per civilem actum)	باجراء مدنيّ
— dolosus	احتيالي
— irritus	لغو . باطل
— in actu fundationis	في التأسيس
— iuridicus	فعل قانوني
— legitimi : V. Exclusi	
Addicere	وَقفَ . ألحقَ بِ
Addictus	منتمٍ
Adigere	ألزم
Adjicio	أضاف . زاد
Adimere	نزع
Adipiscere	أحرزَ
Adire	التجأ إلى
Adjumentum	نجدة . مساعدة
Adjuncta	الظروف
— aggravantia	المشدّدة . المثقلة
— minuentia	المخفّفة
Adjungere	ضمّ
Adminiculum	نجدة . دعامة
Administer	خادم . موظّف
Administratio	ادارة
— iustitiæ	اصدار الاحكام . اجراء العدل
Administrationem inire	باشر تدبير
Administrator	المدبّر
— legalis	المتولّي . وليّ المال
Admissio	قبول
Admittere	
— ad matrimonii celebrationem	قبلَ فلاناً لعقد الزواج
— in Religionem	قبله في الرهبانية
Adnotare	دوّن . سجّل
Adnotatio	ملاحظة
Adoptio	التبنّي
Adscriptio	انتماء . تسجيل . اكتتاب
Adspirans	المرشّح
Adstrictus	مقيّد
Advena	المُقيم
Advertantia	انتباه
Advocare	
— causam	نقَل الدعوى
Advocatus	محامٍ
Æquiparari	كان في حُكم
Æquiparatio	
— minoribus æquiparatur	هو في حكم القاصرين
Æquipollens	معادل
Æquitas	انصاف . عدالة
— ex bono et æquo	بمقتضى او بحكم الانصاف
Æquivalens	
— æquivalenter	عيناً . بدلاً
Æquivocus	مُبهم . متلبّس . ملتبس
Æquum	
— ius	حقّ متساوٍ
Æquus	عادل
Ætas	العمر . السن
V. Major. Minor.	
Affectio	
— maritalis	عطف الزوج الى زوجه
Affinis	
— affines	المصاهرون
— affinitas	قرابة اهلية . مصاهرة . النسبة والانتساب
— ex digeneia	قرابة اصلية
— ex trigeneia	قرابة فرعية
Agere	رافع . داعى . قاضى
— causam (dum agitur causa)	وقت تعاطي الدعوى
— in iudicio	داعى . أقام الدعوى
— si agatur	اذا دار الامر . اذا كان المدار على . اذا كان المراد به ...
— in foro	قاضى
Aggravantes : V. Adiuncta	
Aggregatio	التحاق . جماعة ملتحقة

Agnoscere اعترَفَ بِ
Album سجلّ
Alienare نقل الملكية . باع
— pecuniam صرف المال
Alienus غريب
Alimenta النفقة
Allegatio الادلاء بِ
Allocutio خطاب
Altare مذبح
Alumnus تلميذ
Ambitus نطاق
Amens معتوه
Amita عمّة
Amittere فقَدَ
Amovere : V. Removere
Amovibilis قابل العزل
Animadversio ملاحظة . مطالعة . مذكـرة . طلبات ختامية . معاقبة .
Animadvertere عاقب
Animus نيّة
— dominii نيّة التملك
— possidendi نيّة الحيازة
Anonymus غفل
Apocrisiarius معتمَد
Apostasia
— a fide جحد الايمان
— a religione هجر الرهبانية
Apparatus : V. Pompa
Apparitor منفِّذ
Appellatio استئناف
— cum effectu devolutivo, in devolutivo بأثر ناقل
— cum effectu suspensivo, in suspensivo بأثر موقف التنفيذ
— incidentalis فرعي . اعتراضي
— principalis أصلي
Aptus صالح لِ

Ara مذبح
Arbiter حَكَم ، مُحكِّم
Arbitrarius تعسّفي
Arbitrator المحكّم المطلق
Arbitrium اختيار . خيار . بصيرة . حُكم
Arca الصندوق
Archiepiscopatus رئاسة الاسقفية . منطقة رئيس الاساقفة
Archiepiscopus رئيس الاساقفة
Archivum خزانة الاوراق (الوثائق)
— Curiæ خزانة الدائرة او الديوان
Armarium مستودع
Articulus نُقطة . نِقاط نُقط . بند بنود . مادّة موادّ . مطلب . قضية
— doctrine christinæ قضية من قضايا التعليم المسيحي
Ascendentes اصول
Assessor معاون . مساعد
— iudex القاضي المعاون . المساعد
Assumere officium تسلّم وظيفة
Athenæum كلية . معهد
Attentare حاول
Attentatum محاولة
— de attentatis lite pendente في المحاولات والخصومة قائمة
Attestatio شهادة . اشهاد
Auctoritas سلطة
Auditor المستنطق
Angere dignitatis أنعَمَ برتبة
Aula حُجرة . مجلس الحكم . قاعة المحكمة
Authenticus اصليّ . رسميّ . صادر عن منشِئه طبق الاصل
Auxiliaris معاون
Avocare : V. Advocare

B

Baldachinum	مظلّة العرش الاسقفي
Baptisma	المعمودية
Basilicalia	احكام الملوك
Beatificatio	تطويب
Beatitudo	غبطة
Bellum intestinum	الحرب الاهلية
Benedictio	بركة . تبريك
Beneficiarius	صاحب وظيفة ذات دخل
Beneficientia	
— in beneficientiam	في سبيل البرّ
Beneficium	وظيفة ذات دخل . انعام
— amovibile	قابلة العزل
— consistoriale	حبريّة
— religiosum	رهبانية
— res beneficialis	ماله علاقة بوظيفة ذات دخل
— residentiale	مركزية
— sæculare	علمانية
— synodale	مجمعيّة
Beneplacitum (ad... nostrum)	«وفقاً لرضانا»
Benevolus	عطوف
Bilateralis	من الجانبين. مثنى الاطراف. متبادل. مزدوج الاطراف . مُلزم الطرفين
Biretum	القبّعة
Bona	
— corporalia	الاموال المادية . الاعيان
— immobilia	الاموال غير المنقولة . الثابتة
— incorporalia	الاموال المعنوية
— mobilia	الاموال المنقولة
Bonum	
— commune, publicum	الخير العام
Breve	مرسوم
Bulla	براءة

C

Cælebs	عازب . متبتّل
Cælibatus	العزوبة . التبتّل
Cæremoniæ	الرتَب . الحفلات
Calix	كأس
Camera	الغرفة
Camerarius	رئيس غرفة
Cancellaria	القلم . قلم الدائرة . قلم الديوان
Cancellarius	رئيس قلم الدائرة أو الديوان
Canon	الاتاوة
— redimere canonem	فكّ الاتاوة
Canonicatus	الرتبة القانونية
Canonicum : V. Cathedraticum	
Canonicus	كاهن قانوني
Canonizatio	اعلان قداسة
Capacitas	اهلية . كفاءة
— agendi in iudicio	الاهلية للتقاضي
Capax	أهلٌ . كفوءٌ
Capitulum	المجلس الاسقفي
— canonicum	مجلس القانونيين
— cathedrale	مجلس الكنيسة الكاتدرائية
Capella pontificia	الحفل البابوي
Cappellanus	خادم الاقداس
Captio	
— possessionis	الاضطلاع بالوظيفة
Captiosus	مغالِط
Captivitas	أسْر
Caput	نقطة . وجه . الرأس
Cardinalis	كردينال .ج. كرادلة
Caritativus	خيريّ
Castitas	العفة
Casus	حادث . حال . حالة
— necessitatis	حالة الضرورة
— singulares	حالات خاصة
— singuli	حالات فرديّة
Catalogus	لائحة
Catechesis christiana	التعليم المسيحي
— « parvæ, magnæ catecheseos »	ارشاد

sermones[1] »

Cathedraticum المفروض القانوني او الرسم الكاتدرائي

Catholicus الجاثليق

Causa علة . دعوى . قضية . سبب

— accessoria الدعوى الاضافية

— canonica سبب قانوني

— causæ maiores الدعاوي الكبرى

— civilis الدعوى المدنيّة

— civilis, contentiosa الدعوى الحقوقية

— criminalis الدعوى الجنائية

— major دعوى كبرى

— dare causam سبَّبَ

— finalis العلة الغائيّة

— gravis سبب خطير

— incidens الدعوى الطارئة

— iusta سبب عادل . صوابيّ

— legitima سبب شرعي

— pia المنشأة التقوية

— præiudicialis دعوى أوّليّة

— principalis : V. Principalis

— rationabilis سبب مقبول . صوابيّ

— urgens سبب محرج

V. Agere. Delegatio

Cautela التحرز . الاحتياط . احتياطات . القيود الاحترازية

— ad cautelam على سبيل أو من باب الاحتياط او الوقاية

Cautio كفالة . ضمان . تأمين

— cautiones تدابير احترازية

Cavere, cautum استدرك

Cedere

— bona cedunt تعود الاموال الى

Celare خبأ

Celebratio

— privata div. Liturgiæ اقامة القداس على انفراد

Censura تأديب

— ferendæ sententiæ بحُكم يُصدَر فيما بعد

— latæ sententiæ بحُكم مُصدَر

— reservata محفوظ

— simpliciter محفوظ

— speciali modo بنوع خاص

— specialissimo modo بنوع أخصّ

Certiorem facere أعلم بِـ . أطلع على

Certitudo يقين . تأكيد

— moralis أدبي

Certum facere أعلَمَ

Cessare زال . سقط . انكفّ

Cessio التنزل . التخلي

Character الوَسم

Chirothesia وَضع اليَد

Chorale servitium خدمة الخورس

Choreæ المراقص

Chrisma الميرون

Chyrographus سند

Circumscriptio منطقة . دائرة

Circumspectio حرز . تحرّز

Circumstantia ظرف

Citatio استحضار . التكليف بالحضور الى المحكمة الدعوة للمحاكمة . وفي الجنائيّات : جلب

Civilis مدني . حقوقي

Clam خفية

Clandestinus خفيّ

Classis فئة

---

(١) هذه الارشادات ترد في الارادة الرسولية الثالثة في مصادر القوانين وهي للقديس ثاودورس الستودي، تجدها في Mai A. — Cozza — Luzzi « *Nova bibliotheca Patrum* », t. IX, pars I, pp. 1 — 318 pars II *(magnæ catecheseos sermones)*, pp. 1 — 217. t. X *(Reliqui magnæ catech. sermones)*, pars I, pp. 7. — 151.

Clausula	قيد . تقييد . شرط . اشتراط
Clausura	الحصن
— Lex clausuræ	قانون او شريعة الحصن
Clericalis	اكليريكي
Clericus	اكليريكي
Clerus	الاكليرس
Coactio	الاكراه
Coactus	مكرَه
Coadjutor	
— religiosi coadjutores	الاخوة المساعدون
Codex (iustiniani)	المجلة
Codificatio	تدوين القانون
Cœtus	جماعة . فئة . هيئة
Cogere	ألزم . أكره
— personarum	جماعة اشخاص
Cognatio	القربى . القرابة
— legalis	القرابة الشرعية
— spiritualis	القرابة الروحية
Cognoscere	نظر في . اطّلع على
Cognomen	كنية
Cohabitare	ساكن
Collatio	
— seu conferentia	مذاكرة او محاضرة
— testium : V. Conferre	
Collationes Episcoporum (conferentiæ)	مؤتمرات الاساقفة
Collectae	جمع حسنات
Collegialiter	بالاجتماع . بصورة جمعية
Collegium	جمعة
— iudicum	هيئة حاكمة قضائية
— sacrum	مجمع الكرادلة المقدس
Collisio	تصادم الحقوق (ارتطام)
Collocatio	
— pecuniæ	توظيف المال
Collusio	تواطؤ
Collustrare	أوضح
Color	وصف
Comitia	الاجتماعات
Comma	فقرة
Commemorare	ذكر
Commendare	أوصى بِ
Comminatio	تهديد
Commissio	لجنة . تفويض
Committere	وكّل الى . اسند الى
Commodare	أعار
Commodum	صالح . غُنم . فائدة
Commorari	سكن . نزل . أقام
Communicare	
— privilegia	شرك فلاناً بامتيازاته
Communio ecclesiastica	الشركة الكنسية
— vitæ conjugalis	العيشة الزواجية المشتركة
Communitas	جماعة . العموم
Commutare	بدّل
— ultimas voluntates	بدل الارادات الاخيرة
Comparare : V. Conferre	
Comparare	اقتبَس
Comparere	مثَل
Compensare	عادل . وازن . تقابل . عدَل فلاناً بفلان
— expensas	عوّضه من النفقات
Competens	مختص . صالح . ذو صلاحية . ذو اختصاص
Competentia	صلاحية . اختصاص
— absoluta	مطلقة
— competentiæ ambitus	دائرة الصلاحية
— incompetentia	لا صلاحية . . .
— relativa	نسبيّة
Competere	من صلاحية فلان . عاد الى
Complex	الخليط . الشريك
Componere	سوّى . طبّق
Compos (sui)	رشيد . مالك قواه . مالك زمام عقله
compositio	تسوية . مُهوادة
Compromissarius	المحكّم
Compromissum	صك التحكيم
Compromittens	المحكِّم
Conamen	محاولة

Concessio — مَنح . مِنحَة
Conclusio (in causa) — ختام تحقيق الدعوى
ختام التحقيق
Conclusiones — مطالعة . مطالب . مذكّرة
Concomitanter — على وجه المصاحبة
Concordare — وفّق بين
— Concordatio dubiorum — الاتفاق على الارتيابات
— Concordare in — أجمع على
Concordatus — معاهدة
Concordia — الاتفاق . الصلح
Concubinarius — من يعيش في حالة التسرّي
Concubinatus — التسرّي
Concurro — نافس
Concursus — مباراة
Condicio — شرط . قيد
— eiusdem condicionis — ذو أو ذات حكم قانوني واحد
— iuridica (rei vel personæ) — حكم (الشيء أو الشخص) القانوني
— personæ — حالة الشخص
Condonare
— dotem — ترك البائنة
Condonatio — الصفح
— pœnæ — الإقالة من العقوبة
Conferentia : V. Collatio. Collationes
Conferre — عارض . قابل . طبّق . واجه
Confessio — الاقرار
— extra-iudicialis — الاقرار غير القضائي
— iudicialis — الاقرار القضائي
Confirmare
— electionem — اثبت الانتخاب
Confirmatio — تثبيت
Conflictus — تنازع . تعارض
Confœderatio — هيئة متحالفة
— monastica — رهبانية متوحدين متحالفة
Confraternitas — أخوية

Confrontatio : V. Collatio
Congregatio — جمعية
— religiosa — جمعية رهبانية
— (religiosa) clericalis — اكليريكية
laicalis — علمانية
Congregationes (Romanæ) — المجامع أو الدواوين الرومانية
Congregatio
— Cæremonialis — مجمع التشريفات
— Concilii — مجمع السينودس التريدنتي
— Consistorialis — مجمع مجلس الكرادلة
— de Disciplina Sacramentorum — مجمع نظام الاسرار
— de propaganda fide — مجمع نشر الايمان
— de Seminariis et universitatibus studiorum — مجمع الاكليريكيات والجامعات
— de negotiis religiosorum sodalium præposita — مجمع نظارة شؤون الرهبان
— pro Ecclesia Orientali — مجمع الكنيسة الشرقية
— pro negotiis ecclesiasticis extra-ordinariis — مجمع الشؤون الكنسية الخارقة العادة
— sacrorum rituum — مجمع الطقوس المقدسة
— Sancti Officii — مجمع التفتيش المقدس (ومجمع نظارة الايمان والآداب)
Congruus — لائق
Conjugatus — مزوّج
Conjunctim — مجتمعين
Conjux — زوج . زوجة
Connexio — التلازم . الارتباط . الاتصال
Conniventia — موالسة . اتفاق جنائي
Consanguineus — ذو القربى او القرابة
— in linea collaterali (obliqua) — في الخط المنحرف . قرابة الحواشي
— in linea recta — في الخط المستقيم . القرابة المباشرة
Consanguinitas — قرابة دموية . قرابة . قربى
Conscientia — الذمة . الضمير . الوجدان

كشف الضمير	— manifestatio conscientiæ
تكريس . سيامة	Consecratio
رضى	Consensus
مشير او مستشار	Consiliarius
مجلس . مشورة	Consilium
مجلس ادارة الاموال الكنسية او مجلس الادارة	— administrationis (bonorum temporalium ecclesiæ)
مجلس اموال الكنيسة او مجلس الكنيسة الاداري	— fabricæ ecclesiæ seu consilium administrativum
مجلس الشورى	— Superiorum religiosorum
مجلس حبري	Consistorium
المجلس الاسقفي	— eparchiale
جمعية	Consociatio
هيئة متحالفة . رهبانية المتوحدين المتحالفة	— monastica
جمعية رهبانيات متوحدين متحالفة او جمعية هيئات متحالفة	— confœderationum monasticarum
رسم . شكّل . نصب . ألّف	Constituere
منشور رسولي	Constitutio apostolica
الفرائض	Constitutiones
العادة . العُرف	Consuetudo
المؤالفة . الألفة . التعاشر	— vitæ
	Consultor : V. Consiliarius
المتنازعان . المدعيان	Contendentes
المنازعات	Contentiones
المجاوبة على الادعاء	Contestatio litis
شهود موافقون للشاهد	Contestes
القرائن	Contextus
التضمن	Continentia
متواصل	Continuus
موعظة	Contio
الواعظ	— sacerdos a contionibus
عقد	contractus
مسمّى . غير مسمّى	— nominatus, innominatus
	Contrahere
ارتبط بدين، بموجبات	— debita, obligationes
	Contrarium
بالمفهوم المخالف	— e contrario
منازعة . نزاع . خصومة	Controversia
التغيب . التخلف	Contumacia
حكمٌ غيابيٌ	— sententia per contumaciam
متغيّب . متخلف . مصرٌ على المخالفة	Contumax
اضحى صحيحاً	Convalescere
أقرّ . صحّح . أصلح	Convalidare
اقام الدعوى على . حاكم . خاصم . دعا الى القضاء	Convenire
اتفاق . معاهدة	Conventio
المدعى عليه المدعو الى المحاكمة او الى القضاء	Conventus (reus)
مجمع الابرشية	Conventus (eparchialis)
في مجلس القضاة	— in conventu iudicum
معهد	Convictus
دعا . استدعى . جمع	Convocare
انتخَب	Cooptari
مسبحة الصلاة	Corona precatoria
إصلاح العيب . تصحيح الخطإ او القرار او الحكم . توبيخ	Correctio
التوبيخ . التأنيب والتونيب	Correptio
قوّم	Corrigere
رشوة	Corruptela
تصديق . وثوق	Credibilitas
برهان تصديقي	— argumentum credibilitatis
	— testes credibilitatis : V. Testis
مداين	Creditor
	Crimen : V. Delictum
ذنب	Culpa

Cultus	
— Dei	عبادة الله
Cumulatio	الضم
Cumulativus	ضمّي . جُمعي
Cura	عناية
Curatela	الولاية
Curator	الولي . القيّم
Curia	الدائرة . الديوان (الاسقفي ...)
Curriculum	
— studiorum	سياق الدروس
Cursor	المباشِر
Custodia (filii)	الحضانة
Custos	حارس

D

Damnatus	مشجوب
Dammum	ضرر
Debitum : V. Contrahere	
Decanus	العميد
— subdecanus	نائب العميد
Decessor	السلَف
Decidere	سقط
Decimæ	العشور
Declaratio	إعلان . تصريح
Decor	لياقة . زينة
Decretum	مرسوم . قرار
— formale	مرسوم رسمي . صريح
— laudis	مرسوم الثناء
Defectus	نقص . انتفاء . عيب . اخلال
— formæ	عيب في الشكل
— causæ	نواقص الدعوى
— deficiente advocato	عند انتفاء المحامي
— deficiente textu	عند انتفاء النص
Defensor vinculi	المحامي عن الوثاق
Deferre ad	رفع الى . أحال . أذعن لـِ
— iusiurandum	كاشَف اليمين . وجّهها
— iusiurandum in adversarium	ردّ اليمين على خصمه
Deficere	نقص . خلا من
— ab Ecclesia	ارتدّ عن الكنيسة
— a fide	عن الايمان
Degens	ساكن . قاطن
Degradatio	النزع
Delatio	المهلة . الاجل
Delegare	فوّض الى
Delegatio	تفويض
— ad singula negotia	تفويض لامور فردية
— ad universitatem causarum	تفويض جامع او شامل عموم الدعاوي او عموم الاعمال
— ad universitatem negotiorum	تفويض شامل عموم الاعمال
Deliberatio	المداولة
Delictum	الجرم . الجريمة
— continuatum	المتواصِل
— habituale	المألوف
— permanens	المستمرّ
— qualificatum	الموصوف
— quasi-delictum : V. Quasi-delictum	
Delinquere	أذنبَ . أجرَمَ
Demo	حذفَ
Denuntiare	شكا . وشى بـِ
Denuntiatio novi operis	دعوى وقف العمل الجديد
Denuntiationes	
— matrimonii, ordinationis V. Publicationes	المناديات
Dependens	خاضع . غير مستقل
Depositio	الحط
— testium	افادة الشهود
Derogare	أبطل جزئياً
Descendentes	الفروع
Deserere	هجَرَ
Destitutus	الذي ينقصه
Destruere	أتلَفَ

Documentum سند . وثيقة
— abrasum محكوك
— interpolatum تتخلل سطوره تحشية
— publicum رسمي أو ذو توقيع رسمي
— privatum ذو التوقيع الخاص
Dolus الخداع . الغش
Domicilium مسكن . مقام
— electum مقام مختار
— quasi-domicilium : V. Quasi domicilium
Dominium : V. Proprietas
Domus
— exempta معصوم
— formata, non form. مُتمَّم . غير متمم
— pia بيت تقوي
— pœnitentiæ مقرّ للتوبة
— religiosa دير
— summi Pontificis بلاط الحبر الاعظم
Dona
— ob dona لاجل الرشوة
Donatarius موهوبٌ له
Donatio الهبة
Dos البائنة
— fundationis piæ مال المؤسسة التقوية
Dotatio
— fundationis piæ وقف المؤسسة التقوية
Dubium ريب
— facti ريب من حيث الواقع
— juris ريب من حيث القانون
— negativum ريب سلبي
— positivum ريب ايجابيّ
— probabile ريب مرجَّح . محتَمل

E

Edictum اعلان . مرسوم
Effectus مفعول . أثر
— cum effectu devolutivo بمفعول ناقل

Detentio : V. Possessio
Detentor : V. Possessor
Deturbator المُقلِق
Devolvere نقل
— cum effectu devolutivo بمفعول ناقل
— recursus cum effectu devolutivo الاستغاثة ذات المفعول الناقل . الاستغاثة ذات الاثر الناقل
Diaconus الشماس الانجيلي
Diatyposis[1] فريضة
Digeneia : V. Affinis
Digestus الحاوي
Dignitas رتبة . مقام
— V. Titulus
Dilatio مهلة . مهل . امهال . مدة
Diligenter بجدٍّ
Dimittere اطلق سبيله . طرده
Directe مباشرةً
Dirimere أبطل . حسَمَ
V. Votum
Discedere غادر . فارق . ابتعد . انصرف
Disceptare ناقش . رافع
Disceptatio مناقشة . مرافعة
Disciplina نظام . تهذيب
— Disciplinæ Sacræ العلوم المقدسة
Discussio المناقشة
— discussio oralis المرافعة الشفوية
Disjunctim منفصلين. كل بمفرده
Disparitas cultus اختلاف الدين
Dispensare a... فسّح من ... وزّع
Disponere de usu... اتخذ تدابير في شأن استعمال
Dispositiones أوامر . تدبير
Dispositiva (pars sententiæ) : V. Pars
Dissolutio الفسخ . الحلّ
Divulgare نشر اشاع واشهر
Doctor ملفان

(١) يرد ذكر هذه الفريضة في مصادر قوانين الارادة الرسولية الثالثة وهي للقديس اثناسيوس الآثوسي

Examinator	فاحص
Exarchia	اكسرخية
Exarchatus	منطقة الاكسرخوس . وظيفة الاكسرخوس
Exarchus	اكسرخوس
— pro-exarchus	نائب الاكسرخوس
Exceptio	الدفع . الاعتراض
— connexionis	الدفع بالتلازم
— dilatoria	دفع الاستمهال
— incompetentiæ	دفع انتفاء او دفع لا صلاحية او الاعتراض على الصلاحية
— litis finitæ	الدفع بالخصومة المنتهية
— nulli exceptioni obnoxius	خالٍ من كل شبهة
— omni exceptione maior	فوق كل شبهة او اعتراض . ارفع من ان يُطعن بشيء
— peremptoria	دفعٌ حاسم
— præiudicialis	دفعٌ اوليّ . دفع واجب سبقُ الفصل فيه
— præventionis vel rei non integræ	الدفع بسبق الادعاء
— rei iudicatæ	الدفع بالقضية المحكمة
— suspicionis	الدفع بالشبهة
Exclaustratio	الانعتاق من الحصن
Excludere	نفى عن . اخرج من . ردّ
— testem	ردّ الشاهد
Exclusi	
— ab actibus legitimis	الممنوعون عن الافعال او الاعمال الشرعية
Exclusivum	نافٍ لِ . محصور بِ
Excommunicatio	الحرم
Exemplar	نسخة . نسخ . صورة عن
Exemptio	العُصمة
Exhortatio	تحريض
Exigere	اقتضى
Eximere	أعفى . عَصَمَ
Exitus	نتيجة
— ad effectum ducere	نفّذ
Efficacia	نفاذ
Efficax	نافذ المفعول
Electio	انتخاب
Elector	ناخب
Eleemosynæ(Liturgiarum)	حسنات القداديس
— fundatæ	مؤسسة
— manuales	يدوية
Elenchus	لائحة
Eligere	انتخب
Emendare	عدّل وأصلح
Emolumenta	دخل . مداخيل
— stolae	دخل البطرشيل
Emolumentum	ربحٌ
Emphiteusis	الحكر الحكميّ
Emphiteuta	مستأجر الحكر الحكمي
Eparchia	الابرشية
Eparchialis	أبرشيّ
Epiphania	الظهور . الغطاس
Episcopus	اسقف
— residentialis	صاحب كرسيّ . مركزي
— titularis	فخريّ
— auxiliaris	معاون
— coadjutor	مساعد
— suburbicarius	صاحب كرسي خاضع لمدينة روما
Epistula	رسالة
— encyclica	رسالة عامة
Erectio	انشاء . تأسيس
Eremita	ناسك
Erigere	انشأ . أسس
Erogare	وزّع . انفق
Error	غلط
— communis	عمومي
— facti	في الواقع
Evulgatio	نشرٌ . إعلان . إذاعة

habere كان له أن يفوّض بدوره الى سواه
Fama سُمعة
— bonæ famæ حميد السُّمعة
— integræ famæ سليم السُّمعة
— publica fama الذيوع . التسامع
— testis de fama شاهد على الشهرة او التسامع
Familiaris عيليّ . من أهل البيت
— res الحالة المالية
Fas
— fas esse, non esse جاز . لم يجُز
Fatalia الحَتم والحُتوم
Favor رعاية . صالح
— in favorem alicuius مراعاةً لِـ . لصالح
— iuris رعاية القانون أو الشرع
Festa
— de praæcepto الاعياد المفروضة
Fictio
— iuris افتراض شرعي
Fidejubere كفَلَ
Fidejussor كفيل
Fidelis مؤمن
Fides ثقة . وثوق . قوة اثباتية أو ثبوتية – ايمان
— fidem dare وعد
— fidem facere de aliqua re يولد الثقة بـ
— fidem publicam facere يوثق بها رسمياً
— fides alicuius officii وثيقة دائرة
— fides bona et mala حسن النية وسوءُها
ضمير سليم وغير سليم
— plenam fidem non facit لا يولّد وثوقاً كاملاً
Fiducia العهدة
fiduciaria (اموال) معهود بها الى
Fiduciarius من عهد اليه بالاموال
Filius familias الولد
— posthumus مولود بعد موت أبيه
Fœdus عهد
— naturale الصلة الطبيعية
Expensæ نفقات
Experimentum امتحان
Explere أتمَّ
Explicitus صريح
Exploratio
— voluntatis adspirantis فحص ارادة المرشّحة
Expositus (filius) لقيط
Expungo حذَفَ
Expressus صريح
Exsecutio إجراء . تنفيذ . نفاذ
— exsecutioni dare وضع موضع الاجراء
— exsecutioni tradi potest صالحٌ للتنفيذ
— exsecutionem suscipere وُضع موضع الاجراء
— forma exsecutoria : V. Formula
Exserere نفذ
— effectum, vim نفذ مفعوله او قوته
Extinguere زال . ازال
Extraiudicialiter بطريقة غير قضائية
Extraneus أجنبيّ . غريب

F

Fabrica ecclesiæ : V. Consilium administrativum
Facere
— aliquid suum خصّ الشيء لنفسه
— ius inter partes ألّف (كوّن) شريعة بين الفريقين
Factum حادث . واقعة . حدث
de facto واقعياً
— facto فعلاً
— ipso facto بذات الفعل . بحكم الواقع
— species facti : Species
Facultas مكنة . تصريح . ترخيص . سلطان . صلاحية
— facultas generalis سلطان عام
— facultatem dare اذن
— facultatem subdelegandi

Fœnus الفائدة
Forma صيغة . طريقة . شكل . صورة
— exterior habitus Religionis زي ثوب الرهبانية
— specialis صورة خاصّة
— statuta الصورة المرسومة
summaria صورة موجزة
Formalis رسمي . شكليّ
Formula صورة . صيغة
— dubiorum صورة الارتيابات
— exsecutoria صيغة تنفيذيّة او التنفيذ
— iurata الصورة التي حُلف عليها
Forum محكمة
— competens المحكمة الصالحة
— necessarium المحكمة الاجبارية
V. Agere
Fovere شجّع . انعش . اذكى
Fraus خداع . احتيال
Frui تمتّع بـِ
Fugitivus هارب
Functio طقس . وظيفة
capitulares functiones طقوس القانونيين
— paræciales functiones الطقوس الخاصة بالخوري
Fundatio مؤسسة
— ius fundationis حق التأسيس
— lex fundationis بنود التأسيس
— pia مؤسسة تقويّة
— publica مؤسسة عامّة
— tabulæ fundationis صك التأسيس
Fundator المؤسس
Funebria (justa) persolvere أقام الجنازات
Funies الجنازة
Fungi
— munere اضطلع بمهمة

G

Genuinus صادر عن صاحبهِ أو منشئِه
Genus
— in genere على وجه عام
Gerere
— administrationem اجرى الادارة
Gradus وجه . درجة . مقام . منصِب
— academici الدرجات الجامعية
— professionis monasticæ درجات نذر المتوحدين الرهباني
Gratia انعام
Gratiosus : V. Titulus
Gratis مجّاناً
Gravamen ثِقَل . عبء . وقر
Gyrus (turnus) نوبة . دور
— per gyrum على التناوب

H

Habilis : V. Capax
Habitus ecclesiasticus الثوب الكنسي
Habitualiter — per modum habitus بصورة عادية
Hæreditas الإرث
Hæreticus هرطوقي
Hierarcha الرئيس الكنسي
— loci الرئيس الكنسي المحلّي
Hierarchia الرئاسة الكنسية
Honestas الاستقامة . الحشمة
— publica الحشمة
Honorarius فخري
Honores مجالي التكريم
Honorificus تكريمي
Honoris causa الفخري
Hortatio تحريض

Hypotheca	رهن عقاري
Hypotyposis[1]	الفريضة

I

Iambi	القصائد[٢]
Idoneus: V. Capax	أهل . كافٍ . كفؤ
Immediate	مباشرة
Imminere	اوشك
Immunitas	البراءة
Immutatio	تغيير
Impar	غير كفؤ
Impedimentum	مانع
— dirimens	مبطل
— disparitatis cultus	اختلاف الدين
— mixtae religionis	اختلاط المذهب
— multiplex	متعدّد
— occultum	خفي
— publicum	علني
— prohibens	محرِّم
Impedio	منع
Impetrare	طلب
Implicitus	ضمني
Impotentia	العجز
Improbare	عاب
Impuber, Impubes	غير بالغ
Impugnare	طعن في
Imputare	عزا الى . هو مسؤول عن . . .
Imputatos	المتهَم
In	
— se (res)	باعتبار الشيء في ذاته، من حيث هو هو
Inamovibilis	غير قابل العزل
Incapacitas	لا اهلية
Incapax	فاقد الاهلية . عادم الكفاءة . عاجز عن
Incidens	طارىء
Inclusive	بالتضمن
Incrementum	نموّ . انماء
Incola	ساكن
Incommodum	مشقة
— grave	جسيمة
Incompetentia V. Competentia	لاصلاحية
Inconsummatio	
— matrimonii	لا اكتمال الزواج
Indemnitas	تعويض
Indicere	رسم
Indicium	أثر . دلالة
Indigere	أعوزِ . كان بحاجة
Indissolubilitas	
— matrimonii	لاقابليّة انحلال الزواج
Individuus	واحدٌ لا يتجزّأ
Indivisus	على الشيوع
Indoles	طباع
Induciæ	مهَلٌ
Indulgentiæ	الغفرانات
Indultum	انعام
Industria	حذاقة
— de industria	عمداً
Infamia	الشّين
Infans	طفل

(١) هذه الكلمة ترد في مصادر قوانين الارادة الرسولية الثالثة وعنوانها هو : Ὑποτύπωσις καταστάσεως τῆς μονῆς τῶν Στουδίου وصف فريضة دير الستوديين Migne, *P. G.*, t. 99, col. 1703-1720.

(٢) هذه القصائد هي للقديس ثاودورس الستودي، ويرد ذكرها في مصادر قوانين الارادة الرسولية الثالثة . تجدها في Migne, *P. G.*, t. 99, col. 1779-1812

Infantia طفولة
Infidelis غير مؤمن
Infirmare فسخ
Informare
— animum novitii, religiosi عمل على ان تنشأ نفس المبتدئ او الراهب على ...
Informationes
— orales اخبار شفويّة
Inhabilitas : V. Capax
Inhibitio منع
Inire باشر . عقد
Injuria اهانة
— realis اهانة فعلية
Injustitia الظلم
Inquirere فتّش
Inquisitio التحقيق الجنائي . التفتيش
— canonica التحقيق القانوني
Insanabilis غير قابل التصحيح
Insignia الشارات
— pontificalia الشارات الحبرية
V. Pontificalia. Tituli
Instantia درجة (القضاء الاولى . . .) طلب تداعي . تقاضي
— ad instantiam partis عن طلب الخصم
— admittere قبلَ الطلب
— litis (de...) في التقاضي (التداعي) في الخصومة
— peremptio : V. Perimere
— renuntiare تخلى عن التداعي او التقاضي
Instituta كليات
Institutio تأسيس . انشاء . تولية
— novitiorum تهذيب المبتدئين
Institutum
— ecclesiasticum مؤسسة كنسية
— ex instituto Sedis Apostolicæ بحكم مرسوم الكرسي الرسولي
Instructio معاملات التحقيق . تعليم ١ . شرح
— causæ تحقيق الدعوى
Instructor (iudex) قاضي الاستنطاق او التحقيق او المحقّق
Instruere ألّف . أنشأ
— acta iudicialia أجرى الاعمال القضائية
Instrumentum صك . سند . محضر
Integer كامل . سليم . سالم . جائز . سائغ
Integritas
— morum سلامة الاخلاق
Integrum est جدير بِ . سائغ
Interdictus محجور عليه . محجور
— interdictum personale المنع الشخصي
Interesse شأن . صالح . حضَرَ
— publice interest يهم الصالح العمومي او فيه شأن للصالح العمومي
Interlocutoria : V. Sententia
Intermitti توقف
Interpellare استجوب
Interpolatio تحشية
Interpolatus : V. Documentum
Interponere وسَّطَ
Interpretari فسّر
Interrumpi
— novitiatus انقطع الابتداء
Interventus حضور
Intestatus دون ايصاء
Inthronizatio تنصيب
Intimare بلّغ
Introducere (causam) فتح وافتتح الدعوى
Intuitu موجهاً الى . . . بقصد
Inventarium جَرْد
Investigatio تفتيش
Invisere راقب . أشرف على
Irregularitas عجز
Irretitus واقع تحت . . .
Irripere تسرّب
Irritare ألغى . أبطل . نقض

(١) هذه الكلمة ترد في مصادر قوانين كثيرة ، والتعليم هو احد اعمال المجامع الرومانية .

Iudex	قاضٍ . القاضي
— laïcus	القاضي المدني
— principalis	القاضي الاصيل
Iudicialis, Iudiciarus	قضائي
Iudicium	حكم . محاكمة
— contentiosum	محاكمة حقوقية
— criminale	محاكمة جنائية
— periti	حكم الخبير
— pro suo prudenti iudicio	بحسب بصيرة فلان وحكمته
— stare in iudicio	قاضى
Iura	الحقوق
— personalia	الحقوق الشخصية
— realia	الحقوق العينيّة
Iuridicus	قانوني . شرعي
Iurisdictio	الولاية
— delegata	المفوّضة
— ordinaria	الاصلية او المألوفة
Iurisperitus	خبير بالشرع
Ius	الحق . الشرع . القانون
— aequo jure	بحق معادِل
— canonicum	القانوني
— jure cautum est	استدرك الشرع
— commune	العام
— deficiente jure	في حال خلو الشرع
— devolutivo jure	بحقّ منقول
— divinum	الالهي
— ecclesiasticum	الكنسي
— facere : Facere	
— fundationis : Fundatio	
— incolumi jure	من غير مساسٍ بحقّ
— in rem	عينيّ
— ipso iure	بحكم الشرع . بفعل او بقوة القانون
— integro jure	من غير مساسٍ بحقّ
— nativum	ناشئ عن الطبيعة
— naturale	الطبيعيّ
— particulare	الخاصّ
— patronatus : Patronatus	
— pleno jure	بملء الحق
— positivum	الوضعيّ
— proprietatis : Proprietas	
— proprio jure	بقوّة الحق الخاص
— quæsitum	حق مكتسب
— reddere : Reddere	
— resolvi : Resolvere	
— salvo jure	مع الاحتفاظ بالشرع
— speciale	مختصّ . خاصّ
— sui iuris V. Monasterium	مستقلّ
— jus successionis	حقّ الخلافة
Iusiurandum	اليمين . الحلف . القسم
— æstimatorium	اليمين التقديريّة
— decisorium	اليمين الحاسمة
— deferre	وجّه اليمين
— recusare	نكل عن اليمين
— referre	ردّ اليمين
— suppletorium	اليمين التكميلية
— jusjurandi religione	بقوّة القسم
Iuspatronatus	حق التأسيس

L

Læsio	غبنٌ
Laicalis	علماني
Laicus	عاميّ . علماني . مدني
Largitio	منحة
Late	بالمعنى الواسع
Laus : V. Decretum	
Legatarius	الموصى له
Legatio	اعتماد
Legatum	الوصيّة
— pium	الوصيّة التقوية . التركة التقوية
Legatus	معتمد . مندوب

Legatus a latere معتمَد من جانب (الحبر الاعظم)
Legatus Apostolicus المعتمد الرسولي
Legitimatio
— prolis اقرار شرعية البنين
Legitimus شرعي
Lex شريعة
— clausuræ : V. Clausura
— fœderis بنود التحالف
— fundationis بنود التأسيس
— liturgicæ leges اصول الليتورجيا
— universalis عامّة
— particularis خاصّة
— legem ferre سنّ الشريعة
Libellus عريضة
— supplex libellus عريضة استرحامية (التماس)
Liber سجلّ
Liberatio إبراء
Libere اختيارياً
Licentia اذن
Licitatio مزايدة
Limina Sacra الاعتاب المقدسة
Linea خط
— æqualis خط متساوٍ
— inæqualis خط متفاوت
— obliqua (lateralis) من الحاشية . خط منحرف . قرابة الحواشي
— recta خط مستقيم . من عامود النسب. قرابة الاصول . خط النسب المستقيم
Lis خصومة . دعوى
V. Instantia. Procurator. Mandatum
Litteræ كتاب
— apostolicæ كتاب رسولي
— dimissoriæ كتاب الترخيص بالرسامة
— testimoniales كتاب الشهادة
— encyclica : V. Epistula رسالة عامة
Liturgia : V. Eleemosynæ الليتورجيا
— divina القداس
Locatio اجارة
— operæ استئجار العامل
Locus
— originis المولد
pius مكان تقويّ

M

Magister
— spiritus مرشد
Magisterium تعليم. هيئة معلّمة. سلطة تعليمية
Magistratus حاكم
Major
— ætate راشد
— ætas maior سنّ الرشد
— omni exceptione maior : V. Exceptio
Majores الاقدمون
Mandatum تصريف . ايعاز . وكالة . تفويض . منشور . أمر
— ad litem الوكالة بالخصومة
— (pro instrumento commissionis) سند التوكيل
— (pro potestate delegata) تفويض
— speciale (de Vicario Generali) تصريف خاص . ايعاز خاص[١]
— speciale توكيل او وكالة خاصة
Manifestatio : V. Conscientia
Maphrian المفريان

(١) آثرنا لفظة «تصريف» و «ايعاز» في الكلام عن النائب العام حتى لا نتعرّض للجدال القانوني حيال طبيعة سلطانه حين يأتي فعلاً عن تصريف او ايعاز خاص هل هو سلطان اصيل ام مفوّض .

Matrimonium	الزواج
— conscientiæ	الزواج المعقود سرّاً
— consummatum	الزواج المكتمل
— inire	عقد زواجاً
— legitimum	الزواج الناموسي
— mixtum	الزواج المختلط
— putativum	زواج مزعوم . محسوب صحيحاً او مظنون صحيحاً (لاموم)
— ratum	مقرّر
Meliorationes	التحسينات
Mens	رأي . فكر
Mensa episcopalis	الدار الاسقفية
Mentio	ذكر
— peculiarissima	خاص جدّاً
Mercatura	التجارة
Meritum	
— causæ	اساس الدعوى
Metropolita	المتروبوليت
Metus	خوف
Militia	الجندية . الخدمة العسكرية
Minister	خادم . عامل في . موظّف
Ministerium	خدمة . القيام بالوظيفة
— sacrum ministerium	الخدمة المقدسة
Minor	القاصر
Missio canonica	انتداب قانوني
Missionarius	مُرسَل
Mobiles	
— res : V. Res	
Moderari	تولّى . أدار . رأسَ . ساسَ
— taxationem	خفّض المبلغ
Moderatio	ادارة . إرشاد
— ultimarum voluntatum	تعديل الارادات الاخيرة
Moderator	المرشد . الرئيس
— supremus	المرشد العام . الرئيس العام
— spiritualis	المرشد الروحي
Moderatum canonicum	المفروض القانوني
Modus	طريقة . خطة . شكل
Molestia	
— pati in iure possessionis	التعرّض لحقّ التصرّف
Momentum	أهمية . خطورة
Monachus	متوحّد
Monasterium	دير متوحدين او توحّدي
— dependens	خاضع . غير مستقل
— filiale	فرعي
stauropegiacum	غُرس فيه الصليب البطريركي
— subsidiarum	مساعد . معين . تابع
— sui iuris	مستقلّ
Monialis	متوحدة
Monitio	تنبيه
Mora	تأخُّر
Mores	الاخلاق . الآداب . العوائد
— recepti	العوائِد المرعيَّة
Mos	عرف
— ut moris est	كما هي العادة
Motu proprio	من تلقاء نفسه . من تلقاء خاطره
— « Motu proprio » (ex actis Romani Pontificis)	ارادة رسولية
Mulctare	غرّم
Munia	وظائف . مهات . واجبات
Munire	زوّد . جهّز
Munus	مهمّة . واجب . منصِب
Mutuus	متقابل . متبادِل

N

Nativum : V. Ius	
Natura	طبيعة . نوع
Negligere	أهمل . تهاون
Negotium V. Delegatio	عمل . أمر . شأن
Negotiatio	معاملة تجارية

Nitor	نظافة
Nomen	
— ad latorem	سند مالي لحامله
— dare	اكتتب
Nominatio	تسمية
Norma	حكم . قاعدة . اصول
Notarius	مسجّل
Notorie	علناً
Notorietas	الذيوع
Notorius	مشهور . ذائع
Notula	مذكرة
Novellæ	السنن
Nullitas	بطلان . لغوٌ
V. Querela	
Nullus	باطل
Numismata	الايقونات
Nuncius	خبر
Nuntius	سفير رسولي
— internuntius	وزير مفوّض رسولي
Nuptiæ	الزواج
Nuptialis	الزواجي
Nuptias inire	عقد زواجاً
Nutum (ad)	على الخاطر
— ad nutum conferre	... منحاً ينوط بالخاطر

O

Obex	مانع
Oblationes	تقادم
Obligatio	الموجَب . الالتزام . الواجب
Obnoxius	خاضع . واقع تحت حكم
Obrepere	تسرّب
Obreptio	عرضٌ كاذب
Obsequium	الاحترام
Observantia	
— monastica	حفظ احكام حياة المتوحدين الرهبانية
— Religionis	حفظ احكام الحياة الرهبانية
— religiosa	حفظ احكام الحياة الرهبانية
Occultus	خفيّ
Occupatio	استيلاء
Œconomus	قيّم
Œcumenicus	مسكوني
Offendere	خطئ
Officia (Curiæ Romanæ)	مناصب. وظائف
— divina	الفروض الالهية
Officiales	أصحاب المناصب . موظفون
Officium	منصب . وظيفة . واجب
— adire	تسلّم المنصب
— divinum	الفرض الالهي
— ex officio	بحكم المنصب . من تلقاء نفسه
Officium (in Curia, pro administratione bonorum tempor.)	قسم
Onus	عبء . واجب
Opera	عمل . منشأة
— dedita opera aliquid agere	انصرف الى
— pia	عمل تقوي . منشأة تقوية
Oportet	لا بدّ ان ...
Oppignoratio	الرهن الحيازيّ
Opponere	
— exceptionem	أدلى بدفعٍ
Oppositio	
— terti	اعتراض الغير
Optio	الخيار . الاختيار
Opus	
— si opus sit	اذا دعت الحاجة
V. Denuntiato	
Oraculum	حكم
Oratio[1]	خطاب

(١) اي λόγος وهذه الخطابات هي للقديس ثاودورس الستودي وقد جاء ذكرها في مصادر قوانين الارادة الرسولية الثالثة وتجدها في Migne, *P. G.*, t. 99.

Orator	الطالب
Oratorium	مُصلى . معبد
— publicum	عمومي
— semi-publicum	شبه عمومي
Ordinarius	أصيل . مألوف
— iudex ordinarius	القاضي المألوف
— ordinarie (adv.)	
V. Regulariter. Per se	
— potestas ordinaria : V. Potestas	
— tribunal. ordinarium V. tribunal	
Ordinatio (sacra)	الرسامة او السيامة المقدسة
— divina	تدبير الهي
V. Testimonium	
Ordines majores	الدرجات الكبرى
— minores	الدرجات الصغرى
Ordo	نظام . طريقة
— de præcedentia	رتبة
— iudiciarius	الطريقة القضائية
— publicus	النظام العام
— religiosus	المنظمة الرهبانية
Organicus	منظم
— ad modum organici corporis	كتآلف الاعضاء في الجسم
Originalis	أصليّ
Origo	المولِد . المنشأ . الاصل

P

Pabulum	غذاء
Pactum	عقد . عهد . اتفاق
Pallium	الباليوم . درع التثبيت
Par	
— haberi	عادَل
— ut par est	كما هو واجب
Paragraphus	بَند
Parentes	الوالدان
Paritas	مساواة . تساوي
Parochus	خوري [الرعية]
— quasi-parochus	شبه الخوري
Paræcia	خورنية
— quasi-paræcia	شبه خورنية
Parœcialis	«خوري»
Pars	الخصم . الجزء
— civilis	المدعي الشخصي
— dispositiva sententiæ	الفقرة الحكمية
V. Instantia	
— ex parte	في جزء منهُ
— partem habere	اشترك
Parvulus	صبيّ
Patena	صينية
Patriarcha	بطريرك
— Patriarchalis	بطريركي
— Patriarchatus	(المنطقة) البطريركية
Patrimonium	الذمة المالية . المال . الاموال
Patrinus	العرّاب
Patrocinium	
— gratuitum	المعونة القضائية
Patronatus	
— ius	حق الولاية
Patronus	الوليّ
Peculium	كسب القاصر . الرزق
Penitus	تماماً
Pensio	النفقة
— Pensiones ecclesiasticae	المرتبات الكنسية
Per	
— se	بحكم نفسه . الاصل فيه ان
V. Ordinaire. Regulariter	
— per se vel per alium	بنفسه او بواسطة غيره
Peragere	قضى . أكمل . أقام . مارس
— novitiatum	الابتداء
Peregrinus	الغريب
Peremptio : V. Perimere	
Periclitari	امتحَن

Pignus : V. Oppignoratio
Plectari رُشق
Pœna عقوبة
— medicinalis تأديبية
— « Pœnæ monasteriales[1] » القصاصات الرهبانية
— vindicativa انتقامية
V. Condonatio
Pœnitentiæ اعمال التوبة
Pœnitentiaria (sacra) ديوان سر التوبة المقدس
Pœnitentiarius Major المختصّ الاول بالاصلاحية والتوبة
Pollicitationes الوعود
Pompa حفلة . احتفال . ابهة
— pompæ apparatus مظاهر الأبّهة
Ponens المقرّر
Pontifex الحبر
— summus — supremus الحبر الاعظم
Pontificalia peragere مارس الحبريات
Pontificatus حبرية
Populus الشعب
— pro populo على نية الشعب
Possessio الاحراز . الحيازة . وضع اليد . اليد . التصرف
— bonæ fidei تصرف سليم وسليم النية
— malæ fidei تصرف سيء النية
— pacifica حيازة سلمية
— rei احراز العين
— quasi-possessio : V. Quasi-possessio
V. Actio
Possessor المحرز . واضع اليد . ذو اليد . متصرف
Possidere : V. Possessio
Posthabere عدّى عن

Periculum فحص . امتحان
Perimere سقط . حسم . قطع
— peremptio instantiæ سقوط الدعوى
Periodus الدور
Peritia خبرة . تضلّع من
Peritus الخبير . الضليع من ...
V. Iudicium. Relatio. suffragium
Permanere بقي
Permissio الترخيص
Permittere سمح . رخّص
Permutatio المقايضة
Perpendo
— omnibus perpensis بعد رعاية كل ما تجب رعايته
Perpetuus دائم
Persequi طالب بـ
Persona الشخص
— carere in iudicio ليس له شخصية للمقاضاة
— collegialis شخص جُمعيّ
— iuridica, moralis معنوي
— legitima persona carere خلا من الشخصية الشرعية
— physica طبيعي
— personam gerere قام مقام شخص
— personam sustinere مثّل شخص ...
Personalis شخصي
Perversio الضلال
Petere طلبَ . قصدَ
Petitio طلب
— incidens طلب طارىء
— principalis طلب اصلي
Petitum. مطلب
— res petita الشيء المطلوب
— ultra petita اكثر من المطلوب

(١) اي Επιτιμία وهي للقديس ثاودورس الستودي يجيء ذكرها في مصادر قوانين الارادة الرسولية الثالثة وتجدها في Migne, *P. G.*, t. 99, col. 1733-1747.

Postulatio	الطلَب
Postulatus	الطلَب
Potestas	السلطان
— coercitiva	اكراهي
— delegata	مفوَّض
— dominitiva	سيديّ
— exsecutiva	تنفيذيّ
— judiciaria	السلطان القضائي
— legislativa	اشتراعي
— ordinaria	اصيل . مألوف
— ordinis	السلطان الكهنوتي
— patria	السلطة الابوية
— sœcularis	السلطة الزمنية
— suprema	السلطان الاسمى
Præcedentia	التقدم
Prædicare	وعَظَ
Præfectus	
— (seu magister) spiritus	المدير والمرشد
Prægnatio	الحمْل
Præjudicium	ضرر . اجحاف
Praælatus	مقدَّم
— nullius	المقدَّم الذي ليس له لقب
Præoccupatus	متحيِّز
Præscripta liturgica	قواعد الليتورجيا
Præscriptio	مرور الزمن. التقادم. حُكم . مرسوم
Præscriptum	رسم . حكم . رسوم . احكام
Præses	المترئس
Præsentare	عرَّض . قدَّمَ
Præstationes	التقادم
Præstituere	فرَّض
Præsto	
— esse	كان ثمَّة
Præsumere	رجَّح . حُمل على . قدَّر
Præsumptio	الترجيح . القرينة
— iuris	قرينة القانون البسيطة
— iuris et de iure	قرينة القانون الحاسمة
Præteritio	اهمال
Prætextus	حجّة
Prævalens	راجح
Præventio	سبق الادعاء
Precario	بصورة وقتية
Presbyter	كاهن
Presbyteratus	الدرجة الكهنوتية
Presbyterium	بيت الكاهن
Primas	المتقدم في الاسقفية
Primatus	الأوَّلية . الرئاسة
Primitiæ	البواكير
Principalis	اصيل . اصلي
V. Actio. Iudex. Petitio	
Privare	حَرَمَ
Privatim	على انفراد
Privilegium	امتياز
— fori	امتياز المحكمة
Pro	
— se	في جانبه . لصالحه
Probare	قرَّر
Probatio	بيّنة . إثبات . ثبوت
— plena	الاثبات والثبوت التام
— semi-plena	الاثبات غير الكامل
V. Vis	
Probatus (religiosus)	مختَبَر
— probata synodus	مجمع مثبت
Probitas	استقامة
Probus	ذو استقامة
Processio (sacra)	التطواف
Processus	اصول المحاكمات . اجراءات . دعوى
— processum dirigere	ادار شؤون المحاكمة
— processus informativus	تحقيق اخباري
Procuratio	وكالة
— suffragiorum : V. Suffragium	
Procurationes	حاجات
Procurator	وكيل
— ad lites	الوكيل في الدعاوي
— generalis	الوكيل العام

Professio fidei — الاعتراف بالايمان
— religiosa — الترهّب . النذر الرهباني
— maior, minor — النذر الرهباني الكبير او الصغير
Professus — ناذر
— ad tempus — ذو نذور وقتيّة
— perpetuus — ذو نذور دائمة . ابدية
Proles — البنون . الاولاد . النسل
— adulterina — من زنى
— sacrilega — من انتهاك القدسيات
Prolyta — مُجاز
Promissio — وعد
Promotor justitiæ — المحامي عن العدل
— fidei — المحامي عن الايمان
Promovere — رقّى . قدّم . رشّح
— ad promovendum — لازدياد . لتقدم . لازدهار . لانعاش
Promovendus — مرقّى . مرشح
Promulgare — اذاع . اصدر شريعة . قانوناً
Proprietas
— ius proprietatis — حق الملكية
— matrimonii — خاصّة الزواج
Proprius — خاص
Prorogare — مدّد
Protopresbyter (Vicarius foraneus) — النائب الخارجي . البرتوبرسفيتروس
Protopresbyteratus — النيابة الخارجية
Proventus — غلّة . غلات
Provincia — اقليم
Provisio canonica — تدبير قانوني . التولية القانونية
Provisiones — تدابير
Provisionis Litteræ — براءة التولية
Provisus — معيّن
Puber — البالغ
Pubertas — سنّ البلوغ
Publicare — اعلن . نشر
Publicationes (matrimonii) — مناديات الزواج او اعلانه
Publice — علناً . على وجه علنيّ . جهراً
Publicus — علني . مُشتهَر . عمومي
— documentum publicum : V. Documentum
— impedimentum publicum : V. Impedimentum
— publice interest — يهم الصالح العمومي . للصالح العمومي فيه شأن
— publici iuris esse — نُشر . كان منشوراً
— sessio publica — جلسة علنية
— semi publicus : V. Semi-publicus
Puer — حدث
Pupillus — الربيب
Purgare — ازال . ابرأ نفسه من

Q

Quæstio — مسألة
Qualificatus — ذو صفة
Quamprimum — في أول فرصة . في أقرب وقت
Quantocius — بأسرع ما يمكن
Quasi-contractus — شبه العقد
Quasi-delictum — شبه الجرم
Quasi-domicilium — شبه المسكن
Quasi-poseessio — شبه الحيازة
Querela — شكوى
— nullitatis contra sententiam — شكوى البطلان ضد الحكم

R

Ratihabitio — موافقة
Ratio — سبب . خطة . قوام . مدعاة . طريقة حساب . بيان
— studiorum — طريقة الدروس
— usu rationis potiri — رشَدَ وهو رشيد

Ratiocinator	المحاسب
Ratum habere	وافق على
— pro rata	أنصبة متساوية
— pro rata damni	على قدر الضرر
Recedre	ارعوى . انسحب
— a contumacia	ارعوى عن التغيب
Recidivus	من عاوَد الفعلَ . العائد
Recognitio	المعاينة . التحقيق
Recognitum	مقرَّر
Recollectio	
— spiritualis	رياضة روحيّة
Reconvenire	ادّعى بالمقابلة
Reconventio	دعوى المقابلة . الادعاء المقابل
Rector	الرئيس . المدير
Recursus	الاستغاثة
— cum effectu devolutivo	ذات الاثر الناقل
— cum effectu suspensivo	ذات الاثر الموقف
Recusare ministerium (de iudice)	الامتناع من الحكم . إباء القضاء
— iusiurandum : V. Iusiurandum	
Recusatio	ردّ . رفض
Reddere	
— ius	اجرى العدل
Redigere	ردّ
— actum de...	نظّم او انشأ محضراً لـ
— scriptis	دوّن
Reditus	دخل
Reducere ad	أعاد الى
Reductio	تخفيض . ردّ
Refferre	
— iusiurandum : V. Iusiurandum	
Reficere	عوّضه من
Reformare	عدّل . أصلح
Regere	ساد على . ساس . ضبط . خضع لـ سيطر على
Regestus	سجلّ
Regimen	سياسة
Regio	منطقة . صقع
— regiones orientales	الاصقاع الشرقية
Regredi	
— ad	رجع على
— salvo iure regressus	مع الاحتفاظ بحق الرجوع
Regula, æ	قاعدة . أصول
Regula s. Pachomii, Antonii[1]	قانون
Regulæ (S. Basilii), brevius, fusius tractatæ	القوانين المختصرة ، المسهبة
Regulariter V. Ordinarie, Per se	في الاصل . عادةً
Rejicere	رَفضَ . نَبَذَ
Relagare	حجَرَ
Relatio	تقرير (المقرر او الخبير) بيان . لوائح خطيّة . إخبار الخبير
Relative	نسبياً
Relator	المقرِّر
Religio	رهبانية . ديانة . دين
— exempta	معصومة
— iuris eparchialis	اسقفية
— juris patriarcalis	بطريركية
— iuris pontificii	حبرية
— laicalis	علمانية
— mixta	اختلاط المذهب
Religiosus	راهب
Reliquiae	الذخائر
Remedia	
— pœnalia	ادوية جزائيّة
Remedium	طريقة . وسيلة . تدبير
Remittere	غفر . أزال
Remotio	المنع . العزل
— ab actibus legitimis : V . Exclusi	

(١) جاء ذكر هذه القوانين في مصادر قوانين الارادة الرسولية الثالثة .

Removere عزل عن . أزال . دفع
Remuneratio أجرة
Renovare جدّد
Renuntiare تخلى عن . عدل عن . تنزّل عن أعلن
V. Instantia
Reparare ; V. Reficere
Repellere ردّ
Repentinus فجائي
Replicare ردّ
Reprobare رذل . نبذ . رفض
Requisita مقتضيات
Res العين . الشيء . الامر
— beneficiara : V. Beneficium
— controversa الشيء المتنازَع فيه
— e re nata بحكم طبيعة الوظيفة او المنصب
— fungibiles المثليات او الاشياء المثلية
— immobiles الاعيان غير المنقولة
— integra : V. Integer
— iudicata القضية المحكمة
— mobiles المنقولات العينية. الاعيان المنقولة
— œconomica الحالة الاقتصادية
— petita : V. Petitum
— pretiosæ الاعيان الثمينة
— sita موقع الشيء
Resarcire : V. Reficere
Rescindere نقض . فسخ
Rescriptum رقيم . مرسوم
Reservatus محفوظ
Residentia المركز
Residentialis : V. Beneficium Episcopus
Resignans المتخلّي
Resolutiones حلول
Resolvere
— Resoluto iure بزوال حق ...
Respicere اختص بـ . تعلّق بـ . عاد الى تناول . مسّ
Respondere دافع
Respuere نبذ . رفض
Restitutio تجديد . تنظيم . اعادة
— in integrum اعادة المحاكمة
Reticere كتم
Retributio اجرة
Retrotractio رجوع بـ
Reus المدعى عليه . في الجنائيات : المدعى عليه او المتهم
Revocare نقض . رجع عن
— domum إعتصم بوطنه
Rite حسب الاصول
Ritus طقس . طقوس
— ritum amplecti, assumere انتحل طقساً
— ritus (sacer) الرتبة المقدسة
Rixæ المشاجرة
Rosasium المسبحة الوردية
Rota محكمة الدائرة . « الروتا »
Rudis أميّ
Rumor اشاعة

S

Sacellum غرفة
Sacerdos كاهن
Sacra
— uti sacris addictus بوصفه خادماً دينياً
Sacramentum سرّ
Sacramentale شبه سرّ
Sacrarium مستودع الاشياء المقدسة (السكرستيا)
Sacrilegium انتهاك الاقداس
Sacrum القداس
— sacerdos a sacris خادم الاقداس
Sæcularis عالمي . علماني . عاميّ
Sæcularizatio الانعتاق من الحالة الرهبانية
Sævitiæ التصرف القاسي

Salvo	مع الاحتفاظ بـِ
Sanare	صحّح
Sanatio	
— in radice	التصحيح في الاصل
Sancire	
— pœnam	فرض جزاءً او عقوبة
Sanctio	طائلة
Sarcire	
— sarta tecta	محفوظة أتمّ الحفظ
Scapularium	الثوب
Scheda — Schedula	ورقة . مذكرة
Sciens et volens	بعِلمِه وإرادته
Schismaticus	منشقّ
Scrinium	صندوق
Scripturæ	الكتابات
— defensionum	لوائح الدفاعات
Scrutator	فاحص القرعة
Scrutinium	اقتراع
Secretaria	امانة السرّ
Secretum	سرّ
— a secretis	امين السرّ
— officii	سرّ المهنة او الوظيفة
Secta	بدعة
Sectio	قسم
Secumferre	لازمَ . إستلزمَ
Sedere	
— pro tribunali : V. Tribunal	
Sedes	الكرسي . المركز
— studiorum	معهد دروس
Seditiosus	مثير الفتَن
Seminarium	مدرسة اكليريكية
Semi-publicus	شبه عمومي
Sensus	
— lato	بالمعنى الواسع
— stricto	بالمعنى الحصري
Sententia	حكم
— condemnatoria	مُنزل او مُوقع العقوبة
— declaratoria	مُعلن
— definitiva	نهائي
— interlocutoria	تمهيديّ
— lata	حكم مُصدَر
V. Contumacia	
Separatio	
— coniugum	افتراق الزوجين . التفريق بين الزوجين
Septa	سياج
Sequestratio	الحراسة . الحجز
Series	سلسلة
Sermo[1]	ارشاد
Servare	
— servatis de iure servandis	مع رعاية ما تجب رعايته شرعاً او بموجب القانون
Servus	عبدٌ . رقّ
Sessio	جلسة
Sigillum	خاتم . ختم
Signa	اشارات
Signatura Apostolica : V. Tribunal	
Significare	بلّغ
Simonia	السيمونيا
Simultas	عداوة شديدة
Singillatim, uti singulus	افرادياً . بصورة فردية . الواحد بعد الآخر
Singularis	مخصوص
Singulus	فرد
Societas	جمعية . شركة
Socius	معاون . رفيق
Sodalis	عضو . احد افراد الجمعية
Sodalitas	جمعية
— tertiariorum	فئة الثالثيين
Sodalitium	منظمة

(١) طالع الحاشية التي في ص ٢٨١ . كلمة « ارشاد » .

Statuta
— Religionum رسوم الرهبانيات
— eparchialia مقرّرات الابرشية
— personalia الاحوال الشخصية
Statutum قانون . فرائض
— speciale قانون مختص
— statuta eparchialia مقررات الابرشية
Stauropegiacus
— monasterium, locus دير او مكان غرس فيه الصليب البطريركي
Stauropegium غرس الصليب البطريركي
Sterilitas العقم
Stipes الاصل . الاصل الجامع . الارومة
Stips حسنة . صدقة
— stipem petere, cogere جمع الاحسانات
Stricte بالمعنى الحصري
Studere جَهدَ
Stylus
— Curiæ Romanæ طريقة انشاء كتابات المجامع او الدواوين الرومانية
Suasiones
— importunæ التحريض المزعج
Subdelegare فوّض بدوره
Subdiaconus شماس رسائلي
Subditus مرؤوس . من رعية . قائم تحت ولاية
Subdolus مُخاتل
Subducere استثنى
— se a munere explendo تنصّل من القيام بواجب . . . تملّص من
Subjectus خاضع
Submovere ألغى
Subornatio
— testium حمل الشهود على تزوير شهادتهم
Subreptio كتم أمر يجب عرضه
Subsidium
— caritativum اسعاف احساني
Subsignare وقّع
Substituere استعاض عن شيء بشيء

Solidalis
— obligatio التزام او موجَب متضامن
Solidus
— in solidum بالتضامن
Sollemnis : V. Votum
Sollemnitas
— a iure stata صيغة مرسومة شرعاً
Sollemnitates مراسيم . احتفالات
Solutio
— rei temporalis تأدية شيء زمني
— solutiones ايفاء . ايفاءات
— matrimonii حلّ الزواج
Sors راس المال
Sortiri
— forum يحاكَم
Speciale مختصّ
V. Mandatum
Species
— facti بسط الوقائع . واقع الامر
Spectacula المشاهد
Spolium الغصب
V. Actio
Sponsalia الخطبة
Sponte من تلقاء الخاطر . طوعاً
Stabilis ثابت
Stadium حالة . دور . طور
Stare
— in iudicio قاضي
— standum pro valore matrimonii حملُ الزواج على الصحة واجب او اولى
— standum pro valore actus يجب ان يعتبر الفعل صحيحاً
Statuere حكم . قرّر . رسم . فرض
— de... قرّر في شأن . . .
Status حال . حالة . الدولة
— de statu personarum (quæstio) مسألة تتعلق بحالة الاشخاص
— libertatis مطلق الحال
— œconomicus الحالة الاقتصادية
— rerum الحال

Substitutus بديل
Subtrahere نزع
Successor خليفة
Suffragium صوت. رأي. قرار. اقتراع. تصويت
— consultivum استشاري
— deliberativum تقريري
— Hierarchæ قرار الرئيس الكنسي
— periti رأي الخبير
— secretum سرّي
— suffragiorum procuratio السعي وراء الاصوات
Summa مبلغ
Summarie بالايجاز
Summum-ad على الاكثر
Supellex الفَرش . المتاع . الآنية
Supercalemaucium اللاطية
Superior الرئيس
— maior, minor الكبير ، الصغير
Supplementaris اضافي
Supplere عاض عن . عوّض . استعاض
— iurisdictionem عوّض نقصان الولاية
— probationes استعاض عن البيّنات
Supplex
— libellus : V. Libellus
Supprimere شطب . الغى . حذف
Suspectus مشتَبه به
Suspendere اوقف . ربط . علّق
Suspensio الربط
— instantiæ وقف القضية
— vigoris, exsecutionis, efficaciæ تعليق نفاذ . . .
Suspensivus موقف
— cum effectu suspensivo بمفعول موقف
Suspicio الشبهة . الارتياب
Sustentatio إعالة . عيالة
Synaxis المجمع
Syncellus النائب العام
Syngrapha سند
— receptionis سند إيصال
Synodus مجمع
— synodum celebrare عقد مجمعاً
— permanens دائم
Synopsis ملخّص . فذلكة

T

Tabellarius
— tabellariorum officium دائرة البريد
— publicus موظف البريد
Tabernaculum بيت القربان
Tabula مائدة
— fundationis صك التأسيس
Tabularium خزانة الاوراق
— publicum مستودع عمومي
Tacitus مضمَر . بالدلالة . بالتضمّن
Tangere تناول . مسّ
Taxa, æ رسم ج أرسُم
Taxatio المبلغ المحكوم به . المبلغ المعين
Tempestive في اوانه
Tempus الزمن
— continuum المتواصل
— legale الشرعي
— locale المحلي
— medium الاصطلاحي
— regionale المختص بمنطقة
Terminus أجل . حدّ . مهلة
Territorium مكان الولاية . منطقة الولاية
— ritus orientalis مكان ولاية الطقس الشرقي
Tertiarius: V. Sodalitas ثالثيّ
Testamentum وصيّة ج وصايا
Testimonium شهادة
— ordinationis صك الرسامة

Testis شاهد
— audire testem اخذ افادة الشاهد
— credibilis شاهد عدل وشاهد ثقة
— credibilitatis شهود التصديق
V. Fama
Textus نصّ . متن
Titulus[1] حجة . لقب
— dignitatis لقب . رتبة
— gratiosus بصفة تبرع
— Honoris causa فخري
— ordinationis سند الرسامة
— prælatitius لقب من القاب المقدّمين
Tonsura قصّ الشعر
Torus المضجع
Toties quoties كل مرة
Totus (ex toto) كامل . بكامله . بتمامه
Tractus سلسلة
Traditio تقليد . تسليم
Trames
— ad ordinarium tramitem حسب الطريقة القانونية العادية
— disciplinæ tramite بالطريقة الادارية
Transactio الصلح . المصالحة
Transferre نَقَلَ
Translatio النقل . الترجمة
Tribunal محكمة
— collegiale : V. Collegium
— delegatum مفوّض
— iudices pro tribunali sedentes قضاة الهيئة الجالسة
— coram iudice pro tribunali sedente امام القاضي الجالس للقضاء . . . امام الهيئة الحاكمة وهي جالسة للقضاء

— ordinarium اصيل . مألوف
— provinciale اقليميّ
— regionale محكمة المنطقة
— Signaturæ Apostolicæ التوقيع الرسولي
Tributum ضريبة
Trigeneia : V. Affinis
Turnus : V. Gyrus
Tutela ولاية . وصاية . وقاية
Tutor وصيّ
Typicum[2] دستور

U

Unicus فردٌ . واحد . أوحد
Unilateralis موحَّد الاطراف . غير متبادل
Unio اتحاد . شركة
Unitas وحدة
Unitus (æque principaliter) ضُمّ على قدم المساواة
Universitas
— studiorum جامعة
V. Delegatio
Urgens مُحرِج
Urgere حرّض بإلحاح . أحرجَ . شدَّد في
Usus عرف . استخدام . استعمال
Usufructus الانتفاع
Utilis مفيد
— intra tempus utile في خلال الزمن المفيد
Uxor الزوجة

V

Vacans شاغر
Vacare شغَرَ

(١) ان هذه اللفظة تأتي في المصادر بمعنى « باب » اي قسم لكتاب .

(٢) ترد هذه اللفظة على نوع خاص في بعض مصادر قوانين الارادة الثالثة : مثلاً دستور القديس ثاودورس الستودي او القديس اثناسيوس الآثوسي .

Vacatio	عطله
Vagus	الدوّار
Valescere	صحّ
Validitas	صحة
Validus	صحيح
Valvæ	مصراعا الباب
Vectigal	ضريبة
Veracitas	صدق
Vernacula	
— lingua	اللغة الجارية
Versari : V. Respicere	
Vertere : V. Respicere	
Vestigium	أثَر
Vetitum	نهي
Vexatio	تنكيد
Vexillum	راية
Via : V. Modus. Remedia	
— disciplinaria	بالطريقة الادارية
— judiciaria	بالطريقة القضائية
Viaticum	الزاد الاخير
Vicaria	النيابة
Vicariatus	النيابة . . .
Vicarius	نائب . نيابيّ
— adjutor	نائب الخوري المساعد
— parœcialis	نائب الخوري
— cooperator	نائب الخوري المعاون
— foraneus	النائب الخارجي. البروتوبرسفيتروس
— generalis	النائب العام
— iudicialis	النائب القضائي
— substitutus	النائب البديل
Vices	
— gerere	قام مقام
— iudicis	وكيل القاضي

Viduitas	الترمّل
Vigens	نافذ . مرعيّ
Vigere	نفذ مفعوله
— lex	شريعة نافذة المفعول
— usus	عادة او استعمال متعارف او جارٍ
Vigilantia	رقابة . سهر
Vigor	نَفاذ
— in vigore	مرعيّ . جارٍ . معمول به . نافذ المفعول
Vinculum	رابطة . وثاق
— matrimonii	الرابطة الزواجية
— sacræ ordinationis	وثاق السيامة المقدسة
Vindicare	دافع عن
Violatio	
— secreti officii	انتهاك سرّ المهنة
Vir	الرجل . الزوج
Virginitas	البتولية
Vis	النفاذ . القوة . الاكراه . القسر
— maior	قوة قاهرة
— probatoria	القوة الثبوتية او الاثباتية التي لِـ . المفعول الثبوتي او الاثباتي
Visitatio	الزيارة
Visitator	الزائر
Vita	
— communis	العيشة المشتركة . الاقامة والسكنى معاً
— vitæ probatæ	مختبَر السيرة
V. Consuetudo	
Vitiare	أفسد . أعاب
Vitium	شائبة
Vivus	
— inter vivos	بين الاحياء
Vocatio	دعوة

التكليف بالحضور	Vocatio in jus
متطوّع	Voluntarius
	Voluntas
الوصايا المبرورة . الارادات التقوية	— voluntates piæ
نذر . صوت . رأي	Votum
الصوت المرجّح	— dirimens paritatem
النذر المختلط	— mixtum
النذر الدائم . الابدي	— perpetuum
النذر الشخصي	— personale
النذر الخصوصي	— privatum
النذر العمومي	— publicum
النذر العيني	— reale
النذر البسيط	— simplex
النذر الاحتفالي	— sollemne
صوت	Vox
فاعليّ	— activa
انفعاليّ	— passiva

أنجزت المطبعة البولسية – حريصا (لبنان)
طبع هذا الكتاب في السابع والعشرين من تشرين
الثاني سنة الف وتسع مئة وتسعٍ وخمسين .

ارادة رسولية

لقداسة الحبر الاعظم البابا بيوس الثاني عشر المالك سعيداً

في الطقوس الشرقية

وفي الأشخاص

للكنائس الشرقية

منشورات المكتبة البولسية
شارع لبنان - بيروت - ص.ب: ٤٤٥٩ - ١١ لبنان
هاتف: ٤٤٤٩٧٣ - ٤٤٨٨٠٦ - ٤٤٩٨٠١
شارع القديس بولس - جونيه - ص.ب: ١٢٥ لبنان
هاتف: ٩١١٥٦١ - ٩٣٣٠٥٢